مختلف الشیعه

با یادداشت تملک [illegible] محمد لطیف بن [illegible] (عفی عنهما)

و حاشیه تصحیح کتاب به خط [illegible]




مختلف الشیعه

با یادداشت تملک [illegible] محمد لطیف بن [illegible] (عفی عنهما)

و حاشیه تصحیح کتاب به خط [illegible]

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: مختلف الشیعه

مؤلف: علامه حلی

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۱۸۶۶۸

شماره ثبت کتاب: ۲۰۹۸۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی — خطی — ۱۸۶۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره، وقامع الباطل ومدمره، مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان
بقوة العرفان ليفرق المكلف بين الامور المتشابه، ويميز الصحيح من الفاسد، و
صلى الله على اشرف البريه محمد المصطفى وعترته المرضية؛ اما بعد فاني لما وقفت على كتب
اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في
مسايل كثيرة متعدده، ومطالب عظيمة متبدده، فاحببت ايراد تلك المسايل في دستور
يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعيه، والمسايل الفقهيه دون
ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكلا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق
المذهب فانه جمع بين مسايل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب
على المسايل الخلافية التي وقع فيها الشقاق ثم ان اعترنا في كل مقالة على دليل لقائلها
نقلناه والا اعملنا بالفكر واتيناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين التعصب
والاعتساف وسميناه كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة، وهذا الكتاب لم يسبقنا
اليه احد ممن تقدمنا من العلماء، ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء، ونحن
نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل

مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن

---

الكر ينجس بملاقات النجاسة تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة
وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك ابن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجه والحمامه واشباههما تطأ العذره ثم
يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذره فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فيغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني علق نفي الباس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية الشرط وعن سماعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول
الى الطهارة الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال
غالبا فيما غيرت النجاسة قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من العذره كالبعر
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتاب بخطه ينزح
دلاء منها وفي الصحيح عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته
البير يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد
الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيتغير لها بملاقات كالقليل

التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس
اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فلما تقدم من الاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب
عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذا اختلفت رواية
الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله عليه السلام ينزح منه دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه
السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي
وهو النظافة لا المعنى الشرعي وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه
قياس لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان في حالة
الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثانيا وفي حالة عدم
الانفعال يكون الماء طاهرا فيسقط حكم الماء وهو استعماله ثانيا ومع قيام الفرق يبطل القياس
سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني
انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة
في التوصل الى الماء ويمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاصة
اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة فما المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ ينزح
... فان تعذر نزح الماء الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال
ابن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار و

وقال

وقال المفيد ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح و
ابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزحت فان زال التغير والا
نزح حتى يزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال
التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم والاجود والوجه عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو
التغير عملا بالحديث الرضا عليه السلام وبالدوران وبالاستصحاب فقد زال فيزول الحكم بزوال
المقتضي احتج الشيخ بما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال تنزح كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار ... و...
هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه نجس ...
اجمع ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا ...
عن المكلفين بتكرار النزح واما الجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من ...

جميع الماء اولى هنا لاحتمال بقية المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه
بالاول الذي لم تقم دلالة قاطعة عليه وبه ما ذكره وعن الحديث الثالث ان اخراج جميع الماء
مستعد ومع زوال التغير بزوال سبب التنجيس يعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون
الحكم كالماء الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة
ذهب ابو الصلاح الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال
يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم يفرق
الحكم الاول يقول احد من اصحابنا يوافقه والاقرب من ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير
نزح اربعين دلوا لنا رواية كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت منجرة ولان نزح الجميع تعذر يحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال
على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على المقدر ومع
التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه مسئلة
ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر
ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك تفريعا
على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام نزح اربعين لما قلناه في المسألة المتقدمة و
... ان يحتج له بما احتججنا به في المسألة الاولى وجوابه جوابه مسئلة اختلف علماؤنا في السنور
... في البئر فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن

البراج

البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين
وقال ابنه محمد ينزح منها سبع دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه
نزح منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك
فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضي تسويغ
الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة للشيخ علي بن بابويه
لانهما دلا على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد بما رواه عمر بن سعيد بن هلال قال سألت
الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمر بن سعيد وان قيل
فيه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال
وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح مسئلة ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا
ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح الجميع واحتج بان الكافر
حال حيوته ينزح له الماء اجمع وكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على

بالتنجس ان نقول ان وقع حيا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسة
حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشر
حيا نزح له سبعون لحديث كردويه وابن ادريس في ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص نزح
لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير
من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في
المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء
بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه
السلام فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية ابن عمار عن الصادق
عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او صب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر
لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السوال وقد تضمن البول وجب مساواة البول
للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه قبله يدل على حكم كثير الخمر فلا ينفع في
مطلوبكم من مساواة القليل الكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة
لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السوال قولكم يلزم مساواة البول
في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر لجاز ان يكون الصادق
عليه السلم عرف مقصود السايل في سواله فاذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع

من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهومه الوقوع لذى الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر و
الخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق
عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر فقال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب
المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الآن حاله قال الشيخ هما خبر
احد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون
العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها
بالكلية مسئلة قال الشيخ دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو
اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح
له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه والوجه عدم التفصيل وان خالفا في التقدير على
ما ياتي اما الشيخ فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته
ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المتيقن واما احتجاج
المفيد وابني بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التفصيل على نوع دون آخر مسئلة
الدم الكثير عن الدماء الثلثة ينزح منه خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ
احد اوصافه ولا يطهر للحس وجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى الضابطة
وهو بلوغ الكرية احتج ابن ابي عقيل ومن تابعه بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام انا

ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عليه السلم عن الماء النقيع والغدير
واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضا منه فقال
لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضا وان كان الماء غالبا على النجاسة
فتوضأ منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء
فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى له اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه
شيء فقال صبه في الاناء فتوضا منه وشرب وسئل الباقر عليه السلم عن القربة والجرة من الماء يسقط
فيهما فارة او جرد او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه
وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة
انه كان بالمدينة الى ابي جعفر محمد ابن علي عليه السلم وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان
يامر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلم فقال ان هذا
لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والاخبار الدالة على
الكر مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتاخر يكون
ناسخا والمتاخر هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب
الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطة النجاسة
باولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا
للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن
مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تاخر المقيد

عن المطلق

عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا للحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم
الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولى
الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس لا يطهر النجس و
قوله ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة فجوابه انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس
بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه مسئلة اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص
عن الكر اذا انجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على
ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في ف الى انه باق على النجاسة
وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو
قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ في المبسوط
والاقرب عندي الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب لا يقال النجس في حكم
النجاسة فاذا الاول ما تم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل
بملاقات النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده
احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه
وكذا قبل اذا حصل البلوغ لان الكرية الرافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم
بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي
لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على

المقاله بوجوه احدها قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول
في الصلوة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا
وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل
الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان
البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم
يبق فيه قوة دافعة للنجاسة وافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين
وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم
نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ على انها مرسلة ومثل هذه لا يعول
عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن
الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع
فيها من الخلاف ما وقع مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او
كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ انما لا يدركه الطرف من الدم مثل
رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل
عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ بوجهين الاول رواية علي ابن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان

شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع
لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء و
ان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي ابن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان عنيت مطلق المشقة انتقض بجميع
التكاليف لعدم خلوها عن المشقة **الفصل الثاني في** حد الكر **مسئلة** اختلف
علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا
في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن
بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف او يكون قدره
الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره
بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال تقارب قول القميين ويكون
مجموع اشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة
اثمان شبر احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض
فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان ابن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه
بما رواه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن اسمعيل ابن جابر قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا
باس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال
الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت عند بلوغه ما نقص عما
حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه **تنبيه** الظاهر ان الاعتبار ان
ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي
ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافر ما بين كلامه وكلام
ابن الجنيد **مسئلة** اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر المعتبر ارطال العراق
وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس فقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدني وهو اختيار ابن
الجنيد وسلار لنا ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص من الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على
الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال
العراقية تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها من المستوية بتحديد مقدار الشيء الواحد
بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الغدير يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل
على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق والارطال لاهل المدينة
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد المرتضى بالاحتياط فان

اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاتوا
بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلم والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة يجب
اداؤها بالطهور والحكم بنجاسة الماء لا بد له من دليل شرعي ولم يقم على التنجيس فلنا دليل وعن الثاني ان الاعتبار
ببلدهم عليهم السلم بل بلد السائل اذ اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون حمله
على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث
المتضمن ستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد
حسب ما يسألون عنه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي زوال قبول الانفعال
من دون التغيير سواء كان من غدير وقليب او حوض او آنية اختار الشيخ واتباعه قال
المفيد وسلار ينجس ماء الحياض والانية سواء زادت عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم
قولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال
ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الانية لا تسع الكر **الفصل الثالث**
في ماء البئر **مسئلة** اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيير ام
لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ والمفيد وسلار و
ابن ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ واختاره ابن ابي
عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وعن علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم

قيل سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء
محكوم بطهارته قبل بدو النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بلا
التغير احتجوا بما رواه محمد ابن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها وابن ادريس وسلار وابن سقط هنا شيء
البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه
ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من الدم نزح منها
دلاء ولم يعينا العدد ولا فصل بين القليل والكثير وان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد
ابن بابويه روى ان في ذبح الشاة ينزح ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قاله
الشيخ فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد ابن اسمعيل
في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء
قال الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه
اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن
نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة

عن الصادق عليه السلام

عن الصادق عليه السلام حيث ساله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم قول ابن بابويه المطلق يدل
عليه الحديث الذي ذكرناه من طريق المفيد واما تفصيل الشيخ محمد ابن بابويه فلما رواه عمار ابن
موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن رجل
كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء او وداء او انسحب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا باس وفي رواية كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر فقال ينزح منها ثلثون
دلوا قال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد ابن اسمعيل صحيح وهو يدل
بمفهومه على دم القليل وحديث علي ابن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما
وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة قال الشيخان
اذا مات في البئر كلب او خنزير نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح و
قال ابن ادريس وقال ابنا بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ بما رواه الحسين ابن
سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا علمنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا عكس
وكان الاول اولى وهذا دال على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس ما رواه

سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منه ثلثون دلوا او اربعون
دلوا وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف والاصح ايضا في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل
على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معوية العجلي عن الصادق
والباقر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلم وعلي ابن يقطين
عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه
السلام والشيخ حمل الدلاء على الاربعين ولان الجمع الكثرة صالح له والثانية
على خروجه حيا والثالثة والثانية على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار و
ابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه ينزح منها تسع الى عشرة واحتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام
قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين
ابن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون والكلب وشبهه وهو عليه السلم شبهه يريد به في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال



والثعلب

والثعلب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين
الاربعين ولضعف السند الاول ومع صحة سند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق ابن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح دلوان او ثلثة فاذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة
الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الآن حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن
البراج وابن ادريس في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلث دلاء فان انفسخت او انتفخت فسبع دلاء
وقال المرتضى ينزح لها سبعة دلاء وقد روى ثلث ولم يفصل وقال علي ابن بابويه وابنه محمد ينزح
دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر ابن بشير عن ابن عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء و
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عيثم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي
جعفر عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو ابن سعيد
ابن هلال عن الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول
سبع دلاء وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب
نزح السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في
البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلث بما رواه في الصحيح عن معوية ابن عمار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله
في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلم واما حجة السيد المرتضى بالاحاديث الدالة على
السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا
بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله
الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور
والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية يزيد ابن معاوية عن الصادق
والباقر عليهما السلام دلاء مسألة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام
قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه
ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم يأكل الطعام فدلو واحد اختاره
الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء
فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار ولبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس
فانه فصل فقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا
وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان
رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين
سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين
فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا
رضايع او فطايم احتج الشيخ بما رواه سيف ابن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا

عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة
او نحوها وما رواه علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر
فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه على
ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح ويمكن ان يحتج له برواية منصور فانها غير دالة على التفصيل
واحتج ابن ادريس ببعض الروايات في هذا الباب وابان احدهما رواية محمد ابن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في
الحسن عن معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ ذلك على التغير وهو حسن واما ابن ادريس فما ادري من اين حدد الصبوة
بالحولين والمجاعة انما قال الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم يأكل نزح دلو واحد ثم احتج
بقوله في بول النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس وترك
عنده وقال انما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلم وردت بان
ينزح لبول الانسان اربعين دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه
وشرع في بيان عمومية لفظة الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها
في الايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها في كتب علمائنا خاليا عن دعواه
ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية مسألة

اوجب الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر
فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقرة
وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم
اوجبوا النزح بالبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا تدل عليه ونقل صاحب الصحاح
اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم
بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم اقف على حديث يتعلق بالبقرة واجود ما بلغنا في هذا الكتاب
رواية ابن بابويه مسألة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة
يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج
ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ احتج بهذا القول على مطلوبه
ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه من الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم
خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى في الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن البئر ما وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا باس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها عذرة يابسة
او رطبة فقال لا باس ان كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا
في رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال

الدواب

الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر
ابن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي ابن جعفر ثم قيده وقال في اذا كانت في زبيل
ولم ينزل منه شيء في البئر مسألة قال الشيخان ينزح لموت الوزغة ثلثة دلاء وبه قال ابن
البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر ابن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن
ادريس منع ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ بما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منه ثلث دلاء وكذا في رواية
ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم وروى يعقوب ابن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر
ابن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
قال الشيخ معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء وعلى ما بيناه في الجزء الاول
وهو يعطي انه يذهب الى النزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل
يعقوب ابن عيثم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها انتزح منها قطع جلود فقال
ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه
لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب
لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر مطلوب
للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وحمل اقتدى به الجماعة من النزح اعتمادا على روايات
شاذة مخالفة لاصول المذهب مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب

ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد وقال
على ابن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق
منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو
اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هرون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او
يتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر وتوجيهه ان العقرب ينزح لها مع
خروجها حية ثلث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود
في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته
شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلم وقد
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه
قال كلما ليس له دم فلا باس وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وكل شيء سقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب
وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال ابن عمرو عن الصادق عليه السلم قلت
له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب مسئلة
قال الشيخان ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال على ابن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثر برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد والحية بينها اكثر من العصفور والاقل يختص القلة بالعصفور وانما اوجبنا
نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق ابن عمار عن ابي جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان
وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج على ابن بابويه بانها في قدر
الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبعة دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها
للاولوية مسئلة في ذرق الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان
جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال روث
وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء الا ذرق الدجاج خاصة وان وقع في البئر نزح
منها خمس دلاء والاستثناء من الماكول يدل على انه غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ ايضا في الباب والمفيد قيد الدجاج بالجلالة
وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج
مطلقا هل هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه ان شاء الله تم وعلى القولين لم يصل الينا
حديث يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح
والتقدير مستفاد من رواية محمد ابن اسمعيل ابن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقد سأله عن
البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح

منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل
من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث
في هذا الباب مسئلة النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ فيما
يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز الاربعين
دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كان سائغا غير ان
الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا نزل في البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح
جميع الماء لانه لا دليل على مقدار والاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح
الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ
بالاحتياط مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين
بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل
الينا وانما الذي نقلنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام و
هو ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون كما
ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح
مسئلة قال الشيخ اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة
وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان وردت في الشرع

لهما مقدر

لهما مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ بالخبر الذي نقله
اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله
من ان المقدر ينزح منها ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع مسئلة قال الشيخ في ط
اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع
فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب في البئر وخرج
حيا نزح منها سبع دلاء على ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب
ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر الصادق
عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه
السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي
الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل في الحكمين وان كان غير
موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول يعمل بالحكمين
لكن يقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح اربعين يدل على نزح ما دون الجميع فلو لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال
تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر والخبر
الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه بموته نزح له اربعون فلا يزيد حكمه
حيا على النجاسة بل بالعكس فان الموت يصير به الليس نجسا مما له نفس سائلة نجاسة كنجس
البحس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى لعدم الزيادة والجواب

المنع من عدم النص وقد ذكر حديث ابي مريم ويمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع
الاسم ولهذا اوجب الفارق مع تفسخهما وتقطع اجزائهما وانفصالهما بالكلية نزح سبع دلاء واوجب
نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها
هو ولم لم يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البير بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد رحمه
يغتسل الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي جسده عن
نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البير راسه فاما ان نزل
فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال العبارة انه ينزح
ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج
وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان وقع فيها
جنب فانزح سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع بها واعلم ان
الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما في
هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل
البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا
دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء
من هذه الالفاظ الثلثة لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان
يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع باي وجه اعتبار

غسل ابن

بعدما البير والجواب ان يقال اختلف في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره
ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالى فالمقتضي للنزح
هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين اما عندنا فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب
الى الاجزاء مع بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول
الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية لغيره وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل
حكم الاول فلو لاقاه ماء اخر او جسم اخر لم ينجس البير لعدم نجاسة الاول ولا تبطل الصلوة لو وقع على الثوب
او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنه النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه
بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر
الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله النجاسة الحكمية
عن الجنب وهو انما يحصل بعد ارتفاع حدث الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف والاسار و
المستعمل والنجس **مسئلة** اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه
لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابن الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور
من قول علمائنا وقال السيد المرتضى يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط
في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء
الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره
فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب الاكثر
لنا وجوه **الاول** قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير

ن
بالماء فلا يقع بغيره واما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان
بالاعم من احد قسمي الطهور اولى ولم يكن للتخصيص فايدة واما الثانية فظاهرة **الثاني** ما رواه السكوني عن
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا
بالذكر فلو لم يكن للتخصيص بالذكر فايدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال
بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء يختص بالحكمين لا باحدهما فلا تعلق فيه بالاول **الثالث** ان الامر ورد
بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلم في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء والماء انما يطلق على المطلق روى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان
هناك طريق آخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لما جوزت الصلوة فيه الا حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل
**الرابع** انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراط
في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه
قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى
كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع وقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلم في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فامرنا بما يتناوله اسم الغسل وبقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله
ثم اغسله وهو عام ثم اعترض على نفسه في الدليل الاول بالمنع من تناول الطهارة الغسل بغير الماء في الشرع

بان اطلاق

بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول
بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب
بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لا تجري العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا
عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول
ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان العرب تسمي لابس الثياب ليلبسها ان
المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شيء تحصل بل دلالتها على ما قلناه
من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك
لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها الحسي زوالها شرعا فان
الثوب لو غسل بالماء النجس او بالبول لم يطهر فان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله
حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة اي
متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم
شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل
عن المحل الا بحكم شرعي بحكمه وايه بزوالها عن المحل لزوالها حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر
بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى الحقيقة دون مجازه ولا ريب ان
الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل انما هو بما يطلق المصروف اليه واما الاجماع فلو قيل انه على
خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه

مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد ابن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز
الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم
وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد لفظة انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما تفيد النفي مع التركيب لا يخرج كل منهما عن مقتضاه والا لزم
خروج اللفظ عن افادة المعنى باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي
اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير والا لانتفى
الحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه
يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك
ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها كالصعيد والجواب عن الاول بالطعن
في السند فان في طريقه سهل ابن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع
وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث برواية محمد
ابن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد ابن عيسى عن يونس فكيف
يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد
به انه يتطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وتأوله ايضا بان ماء

الورد

الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء المضع للمجاورة وعن الثاني
بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف على مورده وفيه الاذن فقال قد روى
عبد الله ابن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على
اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله
ابن المغيرة الى الامام وقوله بعض الصادقين لا يفيد حكمه الى الامام بل ولا الظاهر ولان الاجماع وقع على المنع
من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرج عن اطلاق اسم الماء
لان النبيذ لغة هو ماء نبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال اما نبيذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقال جعلت فداك
فاي النبيذ تعني قال اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان
ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة
وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسئلة ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سور
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغيرها كل اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه
كالهرة والفارة والحية وغير ذلك قال لا بأس بسور البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس
بمحظور وان كان مكروها فالكراهة لحمها اما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسوره الا ما كان جلالا وابن الجنيد

منع من سور الجلال والشيخ وابن ادريس حكم بنجاسة سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن
التحرز منه والحق عندي طهارة سور كل حيوان غير الآدمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير
واما الآدمي فان سوره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والابل والخيل والبغال والوحوش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه
منه احتج الشيخ بما رواه عمار ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام
فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب قال هذا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب
منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال
وقع عن الحمام فقال عليه السلم كل ما يؤكل لحمه ويفهم منه ان المراد من الحمام ايضا هو الطريق
سمعا ولاية المفهوم ولكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت
للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسور ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على
ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل يجاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء والشرب
منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه
الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسورهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت
عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقدير ثبوتها
لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه فهذا خلاف

جاز فتأمله

ما قررناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا
يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول
عن السيد المرتضى وابن ادريس بناء على انهما حكما باسلامه وهو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك ان شاء
الله تعالى مسئلة منع في المبسوط من سور الجلال وفي النهاية من سور آكل الجيف والحق عندي
انهما مكروه لنا انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع
وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار ابن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه
ولا يشرب والشيخ احتج بما تقدم وجوابه ما سلف مسئلة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح كراهة
سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا انها مع انتفاء
التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض هو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة
ولا تحريما لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال اذا كانت مأمونة وما رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض
قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء احتج الشيخ
على الاطلاق بما رواه عنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ

عنه

وبما رواه الحسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه
وبما رواه ابو بصير ان المطلق المقيد اذ اثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم
عن المغاير للمقيد والشيخ حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة فلا يجوز الوضوء
بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه **مسئله** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض و
الاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه
وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه **الاول** انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقولهم عليهم السلام
الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على المطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا **الثاني** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم
مع عدم الماء وينتفي الجواز مع وجوده ثابت هنا **الثالث** الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة و
اضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا يؤثر في الحقيقة **الرابع** الاحاديث روى عبد الله ابن مسكان في الصحيح
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان
يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين
يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه
السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع اغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع
قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك

بكفيه

يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فان
يقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان ابن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض
التي بين مكة الى المدينة ترد ما السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه قال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه قال الشيخ هذا ان الخبران محمولان على الموع الكثيرة
وفي الصحيح عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيها ماء السماء ويستقى منه من بئر فيستنجي
منه الانسان من بول او يغتسل منه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فيه
الاستدلال ان يقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فحيث جوز
التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان مطهرا لما حصل النهي عن استعماله
حال الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار العذر الذي تتقذرا

النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه **مسئله** لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة
والتالي باطل اما اولا فلانه يسلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر في ازالة النجاسة به
للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث
نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما **مسئله** ان يطول زوال
الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية
عن الماء او لا يقتضي واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما على تقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية

عن المستعمل في الصغرى واما على تقدير الثاني فلعدم صلاحية العلية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا تقتضي الازالة
سواء يكون علة الازالة سواء منتفية على بحاله طهورية الماء المنتفية عن بعض العلة ولا يمكن معارضة هذا الدليل
بمثله فلا يقال طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان طهورية
النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج
الشيخ بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة
ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله لا من لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول المنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب
على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند
قال في طريقه الحسن ابن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد ابن هلال وهو من الغلاة وذم ابو
محمد العسكري عليه السلم وقد ذكر حاله في كتاب الرجال **مسئله** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس
اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي التنجيس سواء كان من غسلة الاولى او الثانية سواء بقي على المغسول
اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في المبسوط قال فيه من الناس من قال انه نجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي
فالاولى احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه ايضا اذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل
به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوي في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط في باب الاواني
وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ سواء
كان من غسلة الاولى والثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولة كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز

ثم قال فيه

ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصري لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
عليه قال المرتضى وهذه المسالة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه
ساير الفقهاء في هذه المسالة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره
ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس ولما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه واللازم باطل للمشقة المنفية
بالاصل والمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان
النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل **مسئله**
قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرايحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان
الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث
ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال
على الاباحة وتمسكه هو بالاحوط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع للاطلاق الا فكانت
الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والاجاز ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء
الورد اكثر وبقي الاطلاق اسم الماء اجزات الطهارة به لانها امتثال المامور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق
المعرفة بذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرايحة **مسئله**

لو كان مضافاً لان جزء المطلق وبقي في طهارته المائية ان طال تسلسل او قصر وورد اذا امتزج بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجباً لم يكن فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه للطهارة وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الغرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق مسئلة قال الشيخ المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلاً كان او كثيراً على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة لم يجز استعماله ايضاً بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق في اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيراً بالنجاسة وان كان متغيراً بالنجس احدهما عن الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالماً اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقياً اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجاً لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه ثم استعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قاله في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس

وبين الغسل الثوب

وبين الغسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق فيها عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال في الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم يعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان او كثيراً ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنب حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد مما اتفق الا ان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وعندنا ما اصاب ثوبه او بدنه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع آخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسة اخرى

له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو توضأ قبل تطهيره او اغتسل منه بجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوباً او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع آخر ومن صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علم او سهو عليه اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبق العلم اعاد مطلقاً في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس يتوضأ او اغتسل او غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقياً او لا وسواء سبق العلم او لا اما لو كان الثوب نجساً فان كان عالماً او سبق العلم اعاد مطلقاً في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صورة النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهي منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز ابن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب واما المقدمة الثانية فلانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف واما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمأمور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله روى في

الصحيح الفضل ابو العباس

الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلم وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعلم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجساً لم يكن مطهراً لغيره وما رواه سماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء سبق العلم او لا ولان الماء النجس عينه حقيقة فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او نسيه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط حال سبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لم يمتثل المأمور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والماء اذا يقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كالماء وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وانما حملناها على عدم الاعادة مع خروج الوقت

لما رواه ابو بصير في رجل صلى في ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلوته وعن وهب ابن عبد
ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم فيقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاول كان على عدمها والثاني محال
فلابد من حمل احدهما على حيزه والاخر على اخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت على عدمها مع بقائه غير
معقول فيتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمأمور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف
وبعد الوقت يخرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل مسئلة
المشهور انه يستحب ان يكون البئر والبالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة و
ان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينه وبينها خمس اذرع ذكره الشيخ والو صحو ابن بابويه
وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما
اثني عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف
في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه
الحسن ابن رباط قال سألته عن البالوعة فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة ابن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد ابن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين

البئر

البئر وبينه سبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد ابن
سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جانبها الكنيف فقال ان مجرى العيون
كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كانت
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع مسئلة اذا كانت معه اناءان احدهما طاهر والاخر
نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ نعم وهو خيرة المفيد
ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر ابن بابويه اريقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه
عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه قد ينتفع به اما لسقي الدواب او لشربه عند خوف العطش ولامكان
تطهيرهما ولامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه لو احتاج للماء
لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما او
فان عمار افطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل لا
يجوز وبالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال
هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ اذا كان معه اناءان احدهما مطلق
والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج

او واشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ لنا انه مع طهارة اعضاء
البدن بملاقاته مع استعمال كل من الانائين على انفراده يحصل الطهارة بماء مطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير
وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة من هذين وبحث على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين
عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته قاله ابن ادريس
وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي هو من الطهارة وهو خطاء لنا ان الحكم
بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين
يثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان لما بيعا
لرده المشتري وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد
عدلان بان النجس هو الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة و
قال الشيخ لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان
معلوما عمل عليه قال فان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا
لان الوجوب هو قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس هنا تناف فيهما واهمل الطرف
الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في تقدير الاخر
فتارة ادخله تحت عموم وجوب القبول في كل حال وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في
الاواني والثياب والاولوية للعمل لاحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر
في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهادة
الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه

الشاهدان

ان بهذا ان الاخران وعليه القطع نظر والحق ما قلناه نحن اولا لنا ان مع امكان الجمع حصل المقتضي
لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسألة السابقة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين
بالنجاسة ولا يعارض لهما اذ التقدير امكان الجمع بينهما وضح وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل
واحد من الشاهدين ينافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخر فيجب
طرح شهادتهم المنافاة والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما
اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصحة
احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احدى الانائين
وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل
بذلك كان وجها ولهذا ايردها المشتري سواء اتحد او تعدد مسئلة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك
العجين لم يطهر ما لم يحله النار وهو احد قولي الشيخ وقال لا يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن
او يطرح في الماء للسمك وفي النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه
محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا وكذا بعدها قبل الاحالة عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة
بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للغير من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه
الا حفص ابن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن
ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد ابن محمد ابن عبد الله ابن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
لا باس باكله وفي الصحيح عن محمد ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
قد كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة رواته فانه لا
يخفى حالهم الآن انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال
تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون ضائعا لانا نقول جاز ان يرتفع كراهة ما وقعت
فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق
لاحتمال بلوغه كرا وح يسقط الاستدلال به والشيخ في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين
وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين روينا هما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديثين
على تغير الماء والاولين على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح ولان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب الوضوء وفيه فصول الاول في موجبه مسئلة** النوم الغالب
على السمع والبصر ينقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا منفرجا كان او منضما اختاره
الشيخ وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر ابن بابويه قال سأله سماعة ابن مهران عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى ابن جعفر عليه السلام
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان
الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة خلافية والا فلا على ان الشيخ اباه علي ابن بابويه قال ولا
يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم ناقضا مطلقا
لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه

زرارة

زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث
شتى لقد ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق ابن
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح
التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانضمام التابع الى الكبرى لا ينتج
لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم عكسها جزئيا منعكسا كليتها
لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث
فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به
الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا و
الا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات
لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على الحكم به في المقدمة الثانية
ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد هذا خلاصة ما افدناه في
هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه
ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يذكره الى امام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب
على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده **مسئلة** مس القبل او الدبر باطنا وظاهرا
من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عقيل وابنا بابويه
وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوؤه ومس ظاهر الفرج من غيره اذا كان

يشتهيه فيه الطهارة واحبه في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة
من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلوة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا ما خرج من الغائط او بول او
ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه بما رواه ابو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على
الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب
لزم الجمع بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد من قبل امرأة بشهوة للجماع واللذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت

في محلل

سئل ثم

في محلل اعادة الوضوء ولنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد ويسمى وضوءا لغة **مسئلة** اكثر علمائنا
على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في الصلوة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته
واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله
بهما عليك وما رواه زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح وتمام الحديث ان دل على الحصر واحتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء والجواب الطعن فانه رفعه سماعة في طريق هذا الحديث رجلان كانا فطحيين
الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحمل بعد ذلك كله على ارادة الاستحباب اكثر
علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج من غيب شهوة
ففيه الوضوء لنا وجوه **الاول** انه مما تعم به البلوى ويحصل كثيرا في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا
لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النص الوارد فيه فالمقدم
مثله لا يقال عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك
من دين النبي صلى الله عليه وآله كما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول لا
يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع

مسئلة

لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقديره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه
قبل خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم
الاصل وتقديره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان
الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعده المذي النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا الحكم
على انه غير ناقض وانه معلوم من فتاوى الايمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر ابن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط
وفي الموثق عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحى ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله فسأله فقال له ليس بشيء
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكر علماؤنا واستقصينا نحن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء
الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد ابن اسمعيل في الصحيح
قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في السنة الاخرى فامرني
بالوضوء وقال ان علي ابن ابي طالب امر المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي عليه السلام فاستحى ان يسأله
فيه الوضوء والجواب قال الشيخ هذا خبر واحد وخصوصا في خبر اخر قلت فان لم اتوضأ قال لا
باس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب
جمعا بين الادلة مسئلة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم
من رواية الدالة على انحصار النواقض في البول والغايط والريح والنوم والاصل الدال على العدم

مسئلة الدم الخارج

مسئلة الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد
يوجب انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء
الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واحتج ابن
الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته النجاسة شك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لانه
المامور به الدخول بالطهارة اليقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك بيقين فالحق
الخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبني على حكم
الطهارة مسئلة اذا خرج غير البول والغايط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء
مطلقا وان لم يكن معتادا لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ قال اذا خرج البول
والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرج من موضع في البدن دون المعدة نقض
الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط
او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج
البول او الغايط من غير المعتاد ناقضا لما حصر في الجواب عند السؤال لانه يكون تاخير البيان عن وقت
الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ على النقض بالخارج من دون المعدة

لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا واحتج ابن
ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد ان يحمل على المعنى المتعارف منه و
للجمع بين الادلة والجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسئلة
ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس واستدبارها الى تحريم استقبال القبلة حالة البول والغايط في الصحاري
والبنيان وقال المفيد لا يستقبل القبلة بوجه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها
مقعد الغايط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحاري والاباحة في البنيان وقال
سلار ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها
فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن
الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام
المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها
بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلا وغيره
رفعه قال سئل الحسن ابن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا تستدبرها احتج سلار
بما رواه محمد ابن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك لجاز

ان يكون

ان يكون قد انتقل اليه المنتقل على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه عن الثاني ان الاصل يبطل
مع قيام الدليل مسئلة قال سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ لو استنجى
بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل
فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وماله حرمة
كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام وغيرها قال الشيخ ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق
عندي الاجزاء لنا ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي
يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة والا لشرط فيها ما شرط
في العبادة من النية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذات الجهات الثلث قال الشيخ
اجزاء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان
المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصلت ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر
متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استنجوا بهذا الحجر لاجزأ كل واحد عن حجر والامر بالعدد قد بينا المراد
منه مسئلة قال الشيخ اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل تتمة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في
المبسوط استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحدة لو نقي المحل
به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب
اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهير الان الطهارة

قد حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد ولما تقدم في حديث
ابن المغيرة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد ساله انه هل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ماثمه احتج ابن ادريس
بان اصحابنا خيروا بين الماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك
بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والحديث
لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقا ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما
لم يتعد المخرج **مسئلة** المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال
ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر ابن بابويه
من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان
يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة لنا انه مخل بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر ابن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا
نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره

كابعد نذكر



ولا يعيد الصلوة وعن عمار ابن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغايط حتى يصلي لم يعيد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان غسل
مخرج البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان ابن خالد في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعليه اعادة الصلوة خاصة
مع ترك الاستنجاء من الغايط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ عن صلوته وان ذكر اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند
الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد ابن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو الحسن
العسكري عليه السلام في مواضع متعدده وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول
على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة
الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسئلة** ذهب الشيخ
في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ
بما رواه في الصحيح عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن علي ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول لكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر



الاصحاب الاستحباب **مسئلة** حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق
لنا قوله عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمه ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف
المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصير مع اللزج وقد يصير قبل التطهير مع الخشن في المعتبر النقا
**مسئلة** قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه و
الحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زاد او قل والاكثر وهو قول ابي الصلاح
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب
المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف لما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ماثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني
على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان
يغسله بمثله **الفصل الثالث في كيفية الوضوء** **مسئلة** اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا
في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي
رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو
اختيار ابن ادريس والديلمي من كلام السيد المرتضى وجوب النية لاستباحة الصلوة وقال
الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في الصلوة الواجبة والنوافل وقال
ابو الصلاح حقيقة النية العزم على الصفة المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
مكلفه سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندي

ما اختاره

ما اختاره في المبسوط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا
نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزاه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث
عملا بالحديث فيزول المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والوجوب
مامور فانا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف
في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو
واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب القصد الامرين لانها تدل
على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون
في الاستدلال في هذا الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة
فان الواجب المخير واجب الضم سلمنا لكن نية رفع الحدث يستلزم نية الاستباحة لانها نية لازالة المانع
من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية
وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال
التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا او دخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن
ادريس على ذلك والاقوى عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع
الحدث لانه نوى المستحب او مما يحصل برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة
الصلوة **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس للمحادر شعر الذقن وفي
غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع **مسئلة** فان نكس على الوضوء وجوبا رواه ابن بابويه
في كتابه وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام

ابو الصلاح وعلي ابن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن
قد فعل مكروها وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين قال
حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم فقال وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها
واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده
اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل
كفيه لم يجدد ماء بيان الواجب وما رواه القسم ابن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا
الحديث معارض للمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا تاولناه على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها
او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلم بان المراد بالى من فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض احتج السيد
المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث
متيقن فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف
العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق او انتهى اليه فان كان الثاني
باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل بالاجماع فيتعين الاول الرابع ما رواه حماد ابن عثمن في



الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه
وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه
والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب
الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له تقدمه والا فلا وعن الحديث انه محمول على
مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب
المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند ال الرسول صلوات الله عليهم بفرض ولا سنة لنا
انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم حكى وضوء امير المؤمنين
عليه السلم قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء
وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله احتج ابن
ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس عليك المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول انهما ليسا من فرايض الوضوء واجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه
الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظ
على يعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم



ابن عروة فلا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي
لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انها سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها
ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلم ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن
ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيرا في كتابه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية
سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم يكن تتوارى
بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى
بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره فان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها
كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر
على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة
وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى
البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه
وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها
ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل
الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لان المفهوم من التبطين ويؤيده
ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري الماء عليه مسئلة لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا



للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني فلو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا لا يتقدر الوجوب بعدد معين
واما اذا حصل الغسل بالكف الاول في المرة الاولى بل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا
على استحبابها كابن ابي عقيل والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي ابن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية
لا يوجر عليها وقال ابن ادريس بعد ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزايد
فيدخلان معا تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى
وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى ربما
لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية ليأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة
وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
والثنتان ياتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلم قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضا رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده
منقطع برواية ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه من ابي عبد الله عليه السلم فقال فرض الله تعالى الوضوء واحدة
واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الا
كان عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله عز وجل
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

ومن بعضية المؤمن لايحس شئ وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في الوضوء
كان كناقضه قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو ابو المقدام قال حدثني من سمع
اباعبدالله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب
عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله قال في الخبر الذي قد روي من زاد على المرتين
لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان المرتين افضل معناه
التجديد وكذا ما روي في المرتين اسباغ والجواب عن الحديثين اللذين رواهما اولا انه يحمول على
الوضوء وقع بيانا للواجب فان كان مرة مرة لان بيان الواجب فلا يجوز زيادة فيه ولكن
لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده وقوعه بيانا قوله عليه السلم هذا وضوء لا تقبل الصلوة الا به اما
ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي فالمستند ابهانا بل على ما تمونا نحن من الاحاديث وما ذكره
من حمل الزيادة على التجديد لا يستحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه
لا يقال يعارض ذلك ما قد روي ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم
الا مرة مرة وما رواه محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء واحد
فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة
ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق
واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه

عبدالله

عبدالله ابن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة
بدعة ~~وبه قال ابو الصلاح بدعة~~ وقال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال
ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف
ومن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين والفرض
من ذلك مرة لا يجزي الوضوء الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى تاتي على
تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة
وقد منعوا من استحبابها فتكون مانعة عن الموالات الواجبة فتكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية ابن
وهب عن الصادق عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى وتقدير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه
السلم بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين
الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا تكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل
على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثلثة لا تدل على نفي الجواز فان الحرام ثبات كذلك بل يدل
على نفي الواجب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح على ابطال الوضوء عندي
جيد لان الماخوذة في الثالثة ليس من الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماء جديدا ليس من الوضوء فيبطل

مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوءه **مسئلة** المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل
متى حصل مسمى الغسل اجزا حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه وان لم يمر يده عليهما وقال ابن الجنيد
واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله بيده ما بلغ طرفان
الماء نحو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة او الوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال ابن المرتضى
انه مذهب مالك والزيدية ولنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي
بالماهية اي جزئي وجد ما فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهده **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من
مرفقه غسل ما بقي من عضوه ان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ان كانت يده مقطوعة
من فوق المرفق لم يجب عليه شئ ويستحب له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن
محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة في
عدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب
وروى ابن بابويه قال سئل اباالحسن عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل
ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط لو خلق له يدان على جزء واحد او مفصل واحد او له اصابع زايدة او على ذراعه جلدة منبسطة
فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه
وذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصلي والاوجه
عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزايده فانه يجب غسلها مطلقا

سواكان

سواكان من فوق المرفق او دونه والدليل على ما ذكره الشيخ في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء
الزايد من غيره فان اليد الزايده يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية تتناول
المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزايد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع او لا
عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائده والاصليه ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي
تسمى بها وايضا يرد عليه في ما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحده اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة
مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل
الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب
انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة
لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك
ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شئ وقع منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب في المحل كله
كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي للانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
الى قصاص وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على الاجزاء انه تعالى امر
بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالماهية لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف

الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضاء وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم بين ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فضيعوه الحديث مسئلة قال الشيخ في ط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه لا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون سائر اجزائه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهنا عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا احتجوا بانه مستقبل لكيفية

الشرعية

الشرعية والجواب المنع ويتناول استقبال الشعر في اليدين انه مسح فلا وحمله على اليدين قياس احتج والسيد المرتضى ان من مسح مقدم من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا قال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزايد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاه فوجب ان لا يجزيه والجواب الاعتقاد غير موثر في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها

انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤس الاصابع الى الكعبين ليس بواجب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة لنا على الوجوب ان تلنا به قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وموضوع الى للغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول عليه السلم ان كان الابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن التالي باطل بالاجماع فتعين الاول ولان الاتيان على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب جواز القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وفي رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا محمولة على التقية قال جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لا صحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى

وبيده اليسرى

وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلم وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه ثم رجليه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت اماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه البلة في لحيته او حاجبه وليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مسئلة المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار ويجب مسح اليمنى قبل

اليسار قال في اصحابنا من لا يدري في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل ذكر عقيب ترتيب الاعضاء و
كذا ان بدا فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره
على يمينه في البداء بالرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا تجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدا بالرجل اليمنى
في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو
يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اولا دلالة للكلام على الجزئي ولان الاحاديث
وردت مطلقة **الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء مسئلة** اتفق علماؤنا على وجوب الموالات
واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف فالذي اختاره
الشيخان وجوب المتابعة والثاني اعتبار الجفاف فالذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة
بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى
ويمسح براسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير
عذر اثم ثم ان جف السابق استانف الوضوء والا اتم وان كان لعذر او لانقطاع الماء جاز
ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والاستانف ان جفت وقال على ابن بابويه وتابع بينه فان
فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان
ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان يتم الوضوء من
غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال
الموالات واجبة وهي ان تصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فان فصل بينها مهلة حتى جف الاول بطل
الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالات عندنا واجبة من الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق



بين الوضوء الى ان اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليدين اليمنى
عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن برهة
والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال من وجهين الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لانا الخ
ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح
عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض وجه الاستدلال حكمه عليه السلام ان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط
فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلم حيث بين الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل
براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهور
بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة
وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا
وهو يقتضي وجوب صدور الفعل وقوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة
فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولان مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وهو المانع
من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع لانه لا يحصل المزيل قطعا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا
يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتدا بالمضمضة احتج الشيخ بان

المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس كتقديم الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته
مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وما هنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت
هل يكون حراما ام لا والوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذ الم يستند
فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه انه فعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح
لو مسح على غير الجبهة المشروع او استانف للمسح ماء جديدا وجعل الموضع المسح غسلا على حال او يدين بالزيادة عليها
بطل الوضوء وكلام الشيخ في ط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس
فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** قال ابن ادريس من كان قائما في الماء وتوضا
ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظاهر من الايات
متناولة ثم احال على مسالة طويلة عينها وذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من يطهر الا رجليه فدعته الى
اصطلاح سعه الى ان يخوض بها نهرا مسح يديه عليهما وهذه النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضا
من اعضائه وان لم يجوز كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي واحوط وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك
كله فلا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيد من الصواب لان المسح يجب ببلة الوضوء ويحرم
التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد **مسئلة** يجوز المسح على الخفين عند التقية و
الضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه
عندي انه لا يستانف لانه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج
الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف
التيمم **مسئلة** لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح



بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة
شيء من الصلوة والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم **مسئلة** قال في المبسوط يكره للمحدث
مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا
من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بجواز ذلك فيخص العموم لان
الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا
المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ
في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل ابن ابي
عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقراه
وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتابة
وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين ابن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابرهيم ابن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون قال الشيخ والنهي عن تعليقه للاستحباب وفي الصحيح عن علي ابن جعفر انه سال اخاه موسى عليه
السلم عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل
مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن و
الاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه
عليه وان اعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرض الله منها الصلوة ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء
الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة تختلف فيها **الاول** انه
المتقدم

جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه **الثاني** انه توهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانا قد بينا وجوب النية **الثالث** انه جعل موضعها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل المسح او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو عمله [illegible] قد نازع ابن ادريس في ذلك واوجب تقديم النية بمحل العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة آخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدا بغسل اليدين ويتضيق وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة لا يجزي ما يتقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال العبادية عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهم هو فان النية محلها غير محل الفعل **مسئلة** لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان الطهارة غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الابتداء بالمرفق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظة لا يقبل يستفاد منها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا صلوة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد الرياء اجزأت ولنا انه مامور بايقاع العبادة على وجوب التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر ابن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناه تجديد الوضوء وقال في قولهم الثالث لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث وليس بذلك يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر فمن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن لمه فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى ان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه اصول المذهب وجوب غسل موضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها لا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل الموضع المتروك الا آخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده على قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد ابن علي وعنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها مشكوك فيها **مسئلة** قال الشيخ في ط لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطل الظهر وصحت العصر وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتين بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا تستباح الصلوة باجماعنا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه عليه **مسئلة** قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ ولو توضأ لكل صلوة من الخمس ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم عينها توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ لا يتوجه له **مسئلة** للشيخ قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي على عمومه ولان الاحتياط يقتضي ذلك لانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرار الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الشرطية ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختياره في كتاب منتهى المطلب **مسئلة** المبطون اذا فاجأه الحدث وهو في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن الفضيل ابن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة والمانع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه تما كلف به

باب الغسل وفيه فصول الاول في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال انما الخلاف
في وجوه بها وانا اسوق اليك البحث عنها انشاء الله تعالى في مسايل الاول المشهور بين علمائنا وجوب
الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى
انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها
الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وتاول الشيخ قوله
وغسل الاحرام يعني ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب وعن عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح
عن معاوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قال قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه قال قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل
فقال لا باس بذلك لان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعيد ابن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة
الذمة ما لم يدل الدليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما
يثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز

كل الغسل

حمل لفظ السنة على الندب هنا على مذهبه بل المراد به ما قلناه مسألة المقتول قودا او المرجوم يؤمر بالاغتسال قبل
قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال
ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه
قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس كذلك في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه من مس ميتا بعد برده بالموت
وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت
مسألة لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون
للغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس قطعة من الانسان الحي من قطع فيها عظم
ما بينه وبين سنة لنا ان من مس شيئا من الانسان فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة
مسألة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا
بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج
وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها موكدة
غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق
الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعيد عن الصادق عليه السلم حين قال الغسل في اربعة
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل المحرم واجب
والجواب ان المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلم في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث في ضعيف مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على تارك
صلوة الكسوف للشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية الثالث

وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وللشيخ قولان كالمذهبين
في النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع آخر من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه
بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب
والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتت وكما لا يجب في الاداء
الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء ويؤيده حديث سعد عن الصادق عليه السلم وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد ابن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن
الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سنده مرسل
مسألة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب لرؤيته بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب
وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي ان من قصد الى
مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب مسألة
عن بعض اصحابنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار
اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب
وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة
المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه واجب على الرجال والنساء في
السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة

الذمة

الذمة مع عدم المعارض فيبقى ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه
عبد الله ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله ابن المغيرة في الحسن عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر والانثى من عبد او حر ومثله رواية محمد ابن عبيد الله عن الرضا
عليه السلم والجواب ما تقدم من ان المراد به استحباب المذكور ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين في الحسن قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن الغنم
من علا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين او اجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال هو
سنة مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزاه عنهما والحق
عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجوب في كل منهما فان نوى
الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب
به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد
قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسألة
قال الشيخ اذا اغتسل ونوى غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل
الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه
عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة

فلا يقع عن غيره فيتبع في التعيين وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب
او الندب اجزاء عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه
عن الجمعة غير معتمد بل الوجه ان يقع عن الجمعة لانه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات
الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ رحمه الله بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة في التطهير ومن هو جنب لا
يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة
فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض **الفصل الثاني** في غسل الجنابة **مسئلة**
اختلف المتاخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقدير الخلاف
ان المحدث اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة
العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب فالاقرب
الاول وهو مذهب والدي رحمه الله وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه **الاول** ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وعن الحسن عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الماء **الثاني** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقدير الاستدلال
من وجهين **الاول** انه عليه السلام علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا
على مطلق الادخال **الثاني** انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال والاول وفي انها غير مشروطين

من شرط عبادة

شرط عبادة من العبادات وكذا الغسل تحقيقا للعطف **الثالث** قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي
وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة اولا **الرابع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن خطاب ... اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
يأتي المراة فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام بذكر ايجاب الجلد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اضعف العقوبتين يقتضي
ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاضعف مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى **الخامس** القول
بخروج جهة الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا للجمع والثاني باطل
اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه **الاول** ان المقتضي للوجوب كونه شرطا
في عبادة واجبة ولا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام
لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة **الثاني** انه يجوز تاخيره الى وقت
تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها **الثالث** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة
الوضوء فيشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل
انما يجب اذا كان رافعا للحدث فهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا
ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل نص عليها بعض ... لكن الاية تدل

وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب من الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى
المطلب فليطلب هناك **مسئلة** لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة بغير انزال قولان فالذي اختاره
السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل
واختاره الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق
به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان نقض
الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال
في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او بهيمة
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر واجاب بان عليهما الغسل
انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة في المبسوط
اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب
عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما قال اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لمستم النساء وما
رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع
في القبل من غير انزال وكان علي عليه السلام والانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم
والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل و

هو بدل

وهو يدل على مساواته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مع ايجابه عند التقاء
الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان الايلاج في الفرج المشتهى طبعا
بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل
يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة
كون الغيبوبة علة الغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل فليس عليه غسل وما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
الرجل المراة في دبرها فلا ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة
الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء
وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان غيبوبة الحشفة ان يكون موجبة للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع مع
والاجتماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل
بعدمه عن الاخر والفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط عن المراة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والحديث الحلبي والبرقي وقد

تقدما

والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ومنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا
لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة
الحشفة وعدمها فلا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة
براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال
اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل ولو ادعى نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثالث بالمنع اولا من
المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي
ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل فيحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد تبين انه
يسمى فرجا ويحمل الامناء على الامذاء كما تاوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ حديث حفص بن سوقة
خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديث الحلبي
والترجيح ان حديث البرقي مرسل قال انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان
الذمة برية من وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العمل ولا العلم فلا يجب
العمل به وقد اجبناه بما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من
ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به
وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم
من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسالة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول
انه معلوم ضرورة من الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال داود وان خالف

في الايلاج

في الايلاج بالقبل اذا لم يكن معه الانزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق في الامة بينهما في
وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما والقول في هذه الايام مع الامام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطء في
الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيره هذا
مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن مع انه لم يعتنه فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار
يدل على ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعلق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما اعتبرناه لان الفرج
يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الخبر بذلك فظاهره مشهور
في زمن المرتضى بل ادعاء الاجماع يغني عن وجوب العمل به لانه ادعى نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كالحجة في نقل المطلوب
لكنه لا يفي بالمقطوع به. مسئلة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول
انكار علي عليه السلم على الانصار فانه يوجب مساواة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ايلاج في فرج
مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في
دبر الغلام قال الشيخ اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية
لا يجب عليهما ولم يفرق [illegible] في فصل الجنابة. مسئلة اذا اولج في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لا نص فيه لاصحابنا
فينبغي ان المذهب ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال فلا يدل على ان اصحابنا
اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسالة اذا ادعى وجوب الغسل فيها على الحال في دبر المراة اما الاخبار المتضمنة
لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليه لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يجب
ولكنه ليس هو مانع من ايجابه في موضع آخر لا التقاء فيه للختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي دبر
المراة وان لم يكن هناك ختان فعنده يعلو بخلاف ظاهر الخبر فاذا ثبت لو البهيمة ان لم يكن في فرجها ختان فكذلك مع

الختان من فرجها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة و
هو قول الشيخ في ط وفي كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على
الانصار فانه يدل عليه. مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب
الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة. مسئلة وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة نص عليه الشيخ في ط لما تقدم و
قال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا والظاهر انه يجب عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي
ولان الظواهر المتضمنة وجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه. مسئلة
قال الشيخ في ط اذا وجد في ثوبه المني وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب
والواجب اعادة الصلوة التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوة كان قويا وهو الذي
اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه لو خرج من صلبه في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه
لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما
ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها مع عنده انه عقيب غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث
المغتسل هذا اخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب عليه الغسل ولا يجب اعادة الصلوة التي بين الغسلين يجب
اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه واحتج الشيخ بما رواه سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل ينام ثم يرى المني بعد ما يصبح
ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة
والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ واما بالنظر
الى الجنابة فانه يجب اعادة الغسل التي صلاها بعد اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب
ثم نام نومة غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوة من اخر صلوة صلاها فيه اذ الوقت عنده ادام لم يتخلل ذلك

غسل الرا

غسل رافع للحدث. مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه
ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل مع عدم الشركة بعد
القيام ولا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي
بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمها مع ثبوتها وانما اعتبر في التفصيل مع القيام
لانه الغالب ولم يعتبر عدم القيام لندوره. مسئلة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار
انه مكروه لنا ان لبثا يحرم فيه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهية والجواب
قد بينا في علم الاصول ان النهي للتحريم. مسئلة المشهور بين علمائنا قرائة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وما
فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى بها منها وقال ابن بابويه لا باس بان يقرا القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرا من القرآن من
اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز ان يقرا من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات
الى سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرا جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء على الصحيح من الاقوال بعض اصحابنا لا يجوز
الامامية ما بين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك تحريمه مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا التحريم
والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وعموم وما رواه الفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر
قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
فقال يقرؤون ما شاؤوا ولان قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج
الشيخ بما رواه عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر الجنب بتلاوة القرآن وهو يدل على افضلية هو

الاستحباب ثم قال في بيته ويمين بيسرى ايات ثلثا بغير خروج بعده وذلك على الاستحباب بل بغير اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة
على التحريم مسئلة اوجب الشيخ في ط والجمل الاستبراء على المجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال
السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب والفقهاء على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه
عليه وجب الغسل وان علم انه غيره فلا غسل عليه والحق الاستحباب عندي لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يعارضه خلافه الا بدليل احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على وجوب
الغسل مع وجوب البلل والجواب انه غير دال على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجوب البلل والجواب انه غير دال
على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسئلة قال الشيخ في ية اذا اراد الغسل من الجنابة
فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء وكذا الغسل المراة وخص وجوب الاستبراء
في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق اذ المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق
في وجوب المراة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء ههنا والمفيد قال ينبغي للمراة ان تستبرئ
نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فليس عليها شيء مسئلة قال في ط اذا كان على جسده
نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة
النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم يزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث
الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت
المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقطه به افتى الشيخ وقال بعض
اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه

عندي

عندي ذلك اليقين وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا الاصل
عدم وجوب الترتيب في صورة النزاع ويبقى القطع على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجبه اذ الاتفاق وقع في الاجزاء
لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على المطلق والاصل يكفي مجرده على
الاطلاق احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ووجه الاستدلال انه عليه السلم علق الاجزاء على مساواة
غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب اجاب بدل على لا نعرف الا الاغتسال لقوله عليه السلم
من الغسل على راسك ثم تصب على سائر جسدك ولقوله عليه السلم ثم صب على راسك ثلث اكف ثم صب على منكبك الايمن
مرتين وعلى منكبك الايسر الا مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني
ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب
كما في صورة التقوم وعدمه كما في المرتمس ماذا اساوى المطلق لم يجب مساواة الخاص لانه لا يشتمل على الترتيب مسئلة
اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال غسله اثنائه افتى الشيخ في النهاية وط بوجوب الاعادة من راس
وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى
يتم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها
فلابعاضها اولى واذا انتقض بالبعض فقد وجب عليه اعادة الغسل لا يجب لم يرتفع حكم جنابة بغسل بعض اعضائه

ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة و
احتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء وكذا اذا اثناءها فلا يجب الاعادة والا لكان
اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة
ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الموجود قبل اكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث
الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فالفرق حاصل
بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل لو بقي جزء لا يتجزى
وليس في هذا الاستبعاد تشنيع ويعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا اقل من درهم حتى يبول لا يجب
عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره مسئلة اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء
في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في يب واختلفوا في غيره من الاغسال
فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل
الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع
الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر بالقيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج
الجنب بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انه يفهم منه الامر الاول بغيره وبالاجماع فيبقى الباقي
على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وعن علي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل
وفي الحسن عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل

ممنوع

ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى ابن طلحة عن ابي
عبد الله ابن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابرهيم ابن محمد ان محمد
ابن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن حماد ابن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء
اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل من اكبر الطهارتين
فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر
عند اطلاق لفظة الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنا نقول
بموجبه فان غسل الجنابة كاف وفي الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه
السلم قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم
ان السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ما لم يكن وقت الصلوة لا
يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب
الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومنه اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في
الصلوة فلا لا يقال قوله عليه السلم ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سقوط الوجوب عند الصلوة لان

السوال وقع عن غسل الجنابة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكان اسقاط الوضوء في الجنابة غير المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد لانه اسقاط الوضوء عن المتقدم واما الثاني فان الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة حح الا بدليل خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بحمل ذلك على الساوى من الغسل مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه وغسل الحايض كغسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في الابتداء وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسل لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم ليغتسل والاقرب ما قال الشيخ في ط لنا الاصل برائة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل الماموربه من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة لو رات المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلم الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على انزال الماء الذي هو منه لا مطلقا مسئلة قال ابن ادريس قد وجدنا في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل

وصلّي ثم وجد

وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان تدخلا واعاده الصلوة يحتاج الى دليل واما ايجاب اعادة الغسل فيجب وهو الحق عندي لنا انه صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبرا مستحب ولو كان واجبا لما ترك في صحة صلوة وقعت على الوجه الماموربه والحديث الذي رواه الشيخ عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس في الاعادة خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى هذه

الفصل الثالث في غسل الحيض واحكام مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحايض الا عابر سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه عليه السلم حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحايض الدخول لانه لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا تسجد وقال في ط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج الحيض وغيره عن المانعية والاصل بقي على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي رباب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كان من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا قرء شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة وما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض تقرا القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونه جزء الصلوة فان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه عليه السلم قال تقرا القران ولا تسجد ولا تقرا العزايم التي يسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جايز مسئلة يحرم على زوجها وطيها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك ابن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي وقت الحيض وما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق

الازار

الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسئلة لو وطي الحايض عمدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة للشيخ قولان اصحهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف وط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافيه اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت وان فعل عليه الكفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاول محمول على انه وطي في اول الحيض والثاني على انه وطي في وسطه والثالث على انه وطي في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ما في التاويلات التي ذكرها استدل عليها بحديث داود

ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسئله المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ وبه افتى ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين
بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع فالقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسئله قال سلار
الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو ان اول الحيض
من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخير
ما بين الثلث الاخر من يوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض
وابتداءه من اولها فما سوى ذلك دون اكثرها بحساب ما ذكرناه وعبرته مسئله المشهور
كراهية وطيها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امر بالغسل فرجها استحبابا ثم
يطاها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امر بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا مع وجوده و
التقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه
علي ابن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل
الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن امراة

قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المراة
يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير قال يقال ان يقول يحمل ان يريد
فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه يستانف ولا
يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه عبد الله ابن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا
طهرت من الحيض ولا تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به
قال بمس الماء احب الي وعن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض
ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي مسئله المشهور
انه يستحب للحائض ان يتوضا في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر
زمان صلاتها وقال علي ابن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب
انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب ويثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج
المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها

الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز
وجل وتسبحه وتهلله بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظه على تدل على الوجوب والجواب المنع فان الكلمة
يصدق عليها انه على الانسان ويقول الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب مسئله لو كرر الوطي في
الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه لا نص لاصحابنا فيه بعينه وعموم الاخبار
يقتضي ان يكون عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة
الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم
الاخبار يقتضي ان يكون عليه بكل دفعة ثم قال والاقوى عندي والاصح انه لا تكرار في الكفارة
لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح
التعلق به في مثل ذلك لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان
متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي في
وقتين وثمة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة وان كرره في وقت واحد اما
في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا في التكرير
مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال
المختلفة وعلى التكرير مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدم في
اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرير مع عدم الاحد الامرين ان الكفارة متعلقة
على الوطي من حيث هو هو كما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا منهما
مسئله المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القران وقال ابن الجنيد يكره للجنب و

الحائض مس كتابة

الحائض مس كتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القران او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسئله اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا
في الثلث هل يشترط التوالي ام يكفي كونها من جملة العشرة للشيخ قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في
الجمل وقواه في ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح
وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط
التكليف بها الا مع تحقق السبب ولا تيقن بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول
فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة من اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا
رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا
الذي راته بعد ذلك في العشرة من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة والحديث والجواب انه مرسل فلا يكون
حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئله اجمع علماؤنا
على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه

شاذ وعلى الغالب لانه تعذر محقق **مسئلة** اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها
فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن
بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه
ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض
او دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **مسئلة** الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في نهايتها
تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض لها وقال في الجمل الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها
فعلت ما تفعله الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله
المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض
فلا اعتبار بما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية لنا ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله

عليه السلم

عليه السلم دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال
النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام والشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك بها عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون ما تراه حيضا كالايسة ولانه يصح طلاقها
مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة والجواب عن الاول بالمنع
من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان الايسة
لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وفور دم الحيض بحيث تفضل
عن غذاء الصبي بالقذفة المراة من الرحم وعن الرابع وبه احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض
مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا اجوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان الاغلب ان المراة
اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا طهرت بعد زوال
الشمس الى بعد دخول وقت العصر تعينت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بمقدار ما يصلي خمس ركعات وقال ابن البراج والصحيح انها اذا انقطع زمانها للصلوة واداء خمس ركعات
وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك فان طهرت قبل المغيب بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات لزمها العصر

ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب عليها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار
التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او
يومين كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس
والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترناه في التحرير لنا ما رواه معاوية بن
عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
دم بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلم وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا ما ذكر في التحليل وقد
بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت و
هي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر
ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد
من النص فلابد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون
حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة
والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة الاصل عدم

والثاني باطل

والثاني باطل اجماعا اذ يجب في ذات العادة ترك الصلوة والعبادة بمجرد رؤية الدم فالمقدم مثله وبيان
الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في
ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان
عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رات دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فيغلب على
الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم انه معارض بالاحتياط بمثله
فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء **مسئلة** اذا انقطع الدم عن ذات
العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قال الشيخ وقال
ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وفي الصحيح
عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل براءة الذمة **مسئلة**
المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيض كما تحيض فان لم
يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم
ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا قال
في الجمل وله في ط قول اخر مع استمرار الدم انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة

ايام وهكذا او قال في رواية اذا كانت مبتداة ولم يكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة
نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نسائها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي باقي ثم لا تزال هكذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد
روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر
الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا تخالفه لما ذكره في ط في حكمين احدهما
انه لم يجعل الرجوع الى النساء في الس شرط الثاني انه قدم في الشهر الاول بترك العبادة عشرة ايام وقال
في ف اذا لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في ف ترجع الى نسائها
فان فقدن او اختلفن تترك الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة
في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته فالى
نسائها فان فقدن تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في
كل شهر ثم كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فان استمر ثلثا فهي
حايض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام
العشر الثاني فان رات بعده دما جعلت عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن
الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل
المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام
عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت فيها الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك
الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة واحتج الشيخ

عشر ذكرهن

على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة
في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا و
احتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي
لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء يعتمد في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا
ووقتا ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل
شهر سبعة ايام وقال في ط فان كانت المراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت
عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع
الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه
اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل

واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره
في رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر
الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض
ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها فغرضها ان ترجع
الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت
صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة
فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت بالباقي وهذا القول بخلاف المشهور من امرين الاول
انه جعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه
بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر
في المبتداة ستة اقوال الاول انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث
سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة ايام في كل شهر والحق عندي اعتبار
التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط تجاوز الحيض العشرة وعدم
نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارادت فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير

لونه

لونه من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل
وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات مسئلة اذا اجتمع
للمراة عادة وتمييز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التمييز ذكره
في النهاية وبه قال في الخلاف والمبسوط الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة
قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه
في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان رقيقا و
كل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا فان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة
في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثر ما حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة
ومختلطة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا
فهي حايض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان يبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حايض والاولى

عندی الاول لنا حدیث یونس عن غیر واحد عن الصادق علیه السلم حیث سن النبی صلی الله علیه وآله السنن الثلث
وان امراة یقال لها فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلی الله علیه واله فی ذلک فقال
تدع الصلوه قدر اقرائها وقدر حیضها قال الصادق علیه السلم هذه سنة التی تعرف ایامها ثم تختلط وکذلک افتی
بها ابو عبد الله علیه السلم احتج الشیخ بما رواه فی الحسن عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام ان دم
الحیض حار عبیط اسود له دفع فان کان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلوه والجواب ان ذلک
حکم المضطربة او المبتداه اما ذات العاده المستقره فممنوع **مسئله** اذا ذکرت العدد ونسیت الوقت للشیخ
قول بانها تعمل فی الزمان کله ما تعمله المستحاضه وتغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه والوجه عندی
انها تتحیض بقدر ایام عادتها وتتخیر فی ایام التخصیص بما تقدم من الروایة **مسئله** قال ابن بابویه اذا
صلت المراة من الظهر رکعتین فان کانت فی صلوة المغرب وقد صلت منها رکعتین قامت من مجلسها
واذا طهرت قضت الرکعة والتحقیق فی ذلک ان فرطت بتاخیر الصلوه فی الموضعین وجب علیها قضاء
الصلوه منهما فان لم یفرط لم یجب علیها شیء فی الموضعین وانما عول ابن بابویه علی روایة رواها ابو الورد
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المراة التی تکون فی صلوة الظهر وقد صلت رکعتین ثم ترا الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضی الرکعتین قال وان رات الدم وهی فی صلوة المغرب وقد صلت رکعتین
فلتقم من مسجدها واذا طهرت فلتقض الرکعة التی فاتت وفیها من المغرب والروایة تناولت علی من طرحت
فی المغرب دون الظهر وان ما تم قضاء الرکعة بقضاء باقی الصلوه ویکون اطلاق الرکعة علی الصلوه
مجازا **مسئله** قال ابن ادریس اذا اغتسلت او لا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة
الصلوه لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوی رفع الحدث

لان حدثها

لان حدثها الاکبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزه تنوی فی الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة
الصلوة وهو الوجه عندی لان الحدث لا یرتفع الا بمجموعها والا لصح منها الدخول فی الصلوة باحدهما والثانی
باطل فالمقدم مثله بیان الشرطیة ان المانع من الدخول فی الصلوة واما بطلان التالی فبالاجماع وقول ابن ادریس
ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نیة رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء بوجود الحدث لیس بشیء ثم
کیف سوغ لها نیة الاستباحة والمانع الذی ذکره فی رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا یقال انما یصح نیة الشیء
مع امکان وجوده بالفعل ولا شک فی عدم الاستباحة والرفع بالاولی من الطهارتین لانا نقول نمنع من
کون المنوی علیه تامه لما نواه لانه نعم تشترط ان یکون له مدخل فی العلیة وهو هنا کذلک لانا لا نحکم بالرفع لا ولا الاستباحة
الا بالمجموع ویکون حکم کل واحده من الطهارتین حکم ابعاض الطهاره **الفصل الرابع** فی حکم
المستحاضة **مسئله** المشهور ان المستحاضه ان لم تغمس دمها القطنة یجب علیها الوضوء لکل صلوة وان غمس
ولم یسل وجب علیها مع ذلک غسل للصبح وان سال وجب علیها مع ذلک غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بینهما
وغسل للمغرب والعشاء الاخر تجمع بینهما اختاره الشیخ وابن بابویه والمفید وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادریس واما السید المرتضی فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداه مع الغمس والثلثة مع السیلان واکثر
المتعدد ومع القلة ولم یوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده کاف عن الوضوء وقال ابن ابی عقیل
یجب علیها الغسل عند ظهور دمها علی الکرسف لکل صلوتین غسل تجمع بین الظهر والعصر بغسل وبین المغرب
والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما ما لم یظهر الدم علی الکرسف فلا غسل علیها ولا وضوء وقال ابن الجنید
المستحاضة التی یثقب دمها الکرسف تغتسل لکل صلوتین اخر وقت الاولی واول وقت الثانیة منهما
وتصلیهما وتفعل للفجر مفردا کذلک والتی لا یثقب دمها الکرسف تغتسل فی الیوم واللیلة مرة واحدة ما لم یثقب

والحق الاول لنا ما رواه الحسین بن نعیم الصحاف عن ابی عبد الله علیه السلم وقد ساله عن الحامل الی ان
قال فان لم ینقطع عنها الدم الا بعد ان یمضی الایام التی کانت ترا الدم فیها بیوم او یومین فلتغتسل
ولتحتشی ولتستثفر وتصلی الظهر والعصر ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها وبین المغرب لا یسیل من خلف
الکرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت کل صلوة ما لم تطرح الکرسف عنها فان طرحت الکرسف عنها
فان طرحت الکرسف ولم یسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل علیها قال فان کان الدم اذا امسکت
الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقی فان علیها ان تغتسل فی کل یوم ولیلة ثلث مرات
تحتشی وتصلی وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وکذا تفعل المستحاضة
وعن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ایامها کیف تصنع قال تستظهر بیوم
او یومین ثم هی مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلی کل صلوة بوضوء ما لم ینفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت وفی الصحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال المستحاضة تنتظر ایامها
ولا تصلی فیها ولا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها ورات الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشی وتستثفر وتحتبی فی المسجد وسایر
جسدها خارج ولا یاتیها بعلها ایام قرئها وان کان الدم لا یثقب الکرسف توضات ودخلت المسجد
وصلت کل صلوة بوضوء وهذه یاتیها بعلها الا فی ایام حیضها والاحادیث فی ذلک کثیرة وذکرناها فی کتب
الاخبار وحجة السید المرتضی قد مضی والجواب عنها عند ذکرنا فی باب الاغسال احتج ابن الجنید بما رواه
سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلوتین وللفجر غسلا فان لم یجز الدم علی
الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرة والوضوء لکل صلوة والجواب انه محمول علی نفوذ الدم الکرسف وعلیه ایدم

اشار بقوله

اشار بقوله وان لم یجز الدم الکرسف یعنی اذا نفذ الی ظاهره ولم یتجاوز احتج ابن ابی عقیل بما رواه ابن
سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلی الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر وعدم ذکر الوضوء
یدل علی عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقران فلهذا اهمله علیه السلم ولم یذکره
للعلم به **مسئله** قال ابن حمزه وسایر الاغسال لا بد فیه من تقدیم الوضوء علیه او تاخیره عنه وینوی
فی الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوه ان کان الغسل واجبا سوی غسل من سعی
الی مصلوب بعد ثلثة ایام وهذا یفهم منه ان المستحاضة تنوی رفع الحدث ایضا والوجه عندی انها تنوی
الاستباحه لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضه حدث بالاجماع ولا یزول بالغسل والوضوء فیستحیل نیة
رفعه اذ المراد بالنیة تخلیص بعض الافعال فی الوجه الذی یقع علیه وتمییز بعضها عن بعض بحیث یقع
الفعل علی الوجه الذی نواه وهذا انما یتحقق فی فعل یصح وقوعه علی الوجه الذی نواه ولم یبلغنا فی الاحادیث
الصحیحة اهمال الاغسال او الوضوء ویکون ظاهره اقصی ما فی الباب انها تدل علی الصلوه وغیرها
من الافعال المشترطة بالطهاره اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتیمم ایضا لا ینوون
رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب علیه استیناف طهارة اخری **مسئله**
المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب علیها ثلثة اغسال والوضوء لکل صلوة وکلام المفید یوهم
خلاف ذلک فانه قال ان کان الدم قلیلا لم یظهر علی الخرق لقلته نزعت القطن ووجب علیها عند
کل صلوة وجب تجدید الوضوء للصلوه وتغییر القطن والخرق وان کان قد رشح علی الخرق قلیلا
لم یسل کان علیها تغییر القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوه والاغتسال

بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان
الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق و
القطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة تؤخر المغرب
عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل
ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل
رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها
تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في
اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ بان الاخبار تدل على انه تجب عليها تجديد
الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين
ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه
فان بعضها ورد بقوله فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي
بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها والوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل
عن يونس ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار تدل على ما قصده الشيخ وعن الثاني
ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال الشيخ اذا توضات المستحاضة
وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه

دخلها

لانه لا دلالة وقال ابن ادريس ان كان الانقطاع ههنا حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء
واما هذا الكلام الشافعي اذ قد اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح
وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف
بالاجماع ولا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث
على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث
لان الطهارة الاولى ناقصة فلهذا اوجب اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة
مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الفصل الخامس في النفاس
مسئلة الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا
وما تراه مع الولادة نفاس ايضا مسئلة وعليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه
قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ في
الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما
فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس غالبا يكون عقيب الولادة مسئلة
وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس والذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى
ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابني بابويه و
ابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال قد جاءت اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض
عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المراة اذا كانت مبتداة في الحيض
تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت فعل المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتداة وكانت

ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره ههنا
انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما
لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل الى غير ذلك من الاحاديث وقد
ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها
مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه
فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم
تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشرة يوما فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في

الحيض

الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما الفصل
السادس في غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار
فالذي نص عليه المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح
وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية
قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل
بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الميت قال تستقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل مخالف
مع قيام الدليل على خلافه مسئلة ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه
قال معرفة واجبة للتوجه الى القبلة في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت
والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل على خلافه مسئلة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق
فان تعسرت تركت على حالها وكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز مفصلا
منه فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه تلين مفاصله وان كان مراد ابن
ابي عقيل المنع من تليين المفاصل عاما سوى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليه فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يكره تقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهة
ذلك بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل تبيين مسألة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم وضوء
الميت على الغسل فانه قال حين عدد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وكيفية تغسيل الميت
وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه الى آخره وقال المفيد عقيب الامر
بالتنجية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال
الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في
غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف
بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط قد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة
وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس
قد روي انه يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في ط ان عمل
الطايفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطايفة والوجه عندي الاستحباب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله ابن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال
يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية ابن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اعصر بطنه ثم اوضيه ومن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال بدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة

احتج ابو الصلاح

احتج ابو الصلاح لقول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل
الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم
بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم
يودي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اسقاط الوضوء
مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات الاولى بالسدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح
اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بتغسيله
ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر
قايل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يقين
مع عدمه واستدل الشيخ عليه في ف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين ابن سعيد عن علي ابن ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة منع عدمها اولى ولان الاصل
براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس ذلك
صورة النزاع لان غسل الميت عنده واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل خالفناه لوجود
التكليف بخلافه وقد بيناه مسألة قال الشيخ اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح
واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل ثلث غسلات بالقراح وهو يعطي
وجوب ثلث غسلات بالقراح ويحتمل ان يجب واحدة لان المامور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور و

قد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث
لانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاول بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح
فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه
لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اتصاف الغسل بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا على التقدير مسألة
المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر الترتيب
وعد منه غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده ندب لنا
ليس لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دالة على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء الكافور وبشيء من الحنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
مسألة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة وكرهه الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في
التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة
وقال ابن الجنيد اذا حضر الموت غمض له عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها وكانه
لعلمائنا مع قول من وافقه وذلك لان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب مسألة اذا خرج من الميت
شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ واكثر علمائنا وقال
ابن ابي عقيل وان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور فوجب ان يخرج
عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله
ابن يحيى الكاهلي والحسين ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ
من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح ابن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا

من الميت

من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض
للغسل فيوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع
وجوب الاعادة مسألة ولو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض الموضع بالمقراض وقال علي
ابن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسل من الكفن احتج الشيخ بما رواه
عبد الله ابن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد ابن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض بالمقراض احتج ابن بابويه
بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه يجب في غسل الكافور مزج الماء بقليل
ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن اربع المساجد وزن ثلثة عشر درهما وثلث بل كله للحنوط او بعضه
للغسل وبعضه للحنوط قال علي ابن بابويه بالاول لانه قال اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما
وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال اغتسل بوزن ثلثة عشر درهما و
نصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف
اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث وقال
بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي ابن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلم مسألة
قال الشيخ في المبسوط لا يترك على انف الميت ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل

عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل في موضع السجود منه كافورا اسحوقا وعدا الانف من جملة مواضع
السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط عليه القميص ويرد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى الكافور المسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و
الرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور
ويجعل عليه قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود ويستحب ولا شك ان الانف
مما يستحب وضعه على الارض والجواب ان آثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة مسألة
المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن
ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان عليا عليه
السلم غسل رسول الله صلى الله عليه واله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في ف يستحب ان يغسل الميت
عريان مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته اي ينزع القميص خرقة وقال
الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة لنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير
بين الامرين وقال ابو جعفر ابن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر
عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان

٧

في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته مسألة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه
ووجهه وغيره كذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه وراسه لنا ما رواه عبدالرحمن ابن ابي عبدالله
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبدالرحمن
ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبدالله ابن العباس وعبدالله
ابن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان كان باقيا بعد
الموت او لا وعلى كل التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما
على تقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان
ملزوم تحريم الطيب ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا تقربه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب
على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا للاعم من المحرم
على هذا التقدير وعلى غيره وعلى الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام
فانا نعلم قطعا انتفاءه وذلك بعد الموت مسألة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب الكفن
مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما

يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع
قيام الدليل مسألة المشهور استحباب الجريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان
وعلي ابن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر
ابن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس فان كانت قدر شبر فلا
باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى ابن عبادة
عن الصادق عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده
احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل ابن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير
دال على مطلوبه مسألة قال الشيخ في يه يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في ط وكذا قال المفيد وقال ابن
البراج يجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق
القميص فعنده كذلك فيشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي ابن بابويه
واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين
القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى ابن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل ابن دراج قال ان الجريدة
قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ان يبلغ من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاول
ملصقة بالجلد الى فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلم ويجعل

قطعتين

له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسألة
قال الشيخ في يه وف يستحب جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد من غيره من الشجر الرطب
وقال المفيد يستحب جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد تعوض منه بالخلاف وان لم يوجد الخلاف
تعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره تعوض منه بما يوجد من الشجر الرطب وكذا
قال سلار وقال في ف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار
وكذا قال ابن ادريس وكذا قال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر
الاخضر مسألة السدر والخلاف او غير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل ابن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان
لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي ابن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم
نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية وروى علي ابن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسألة قال الشيخ في ط
يحشى القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج
منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة و
عملهم وقال ابن الجنيد فاذا اغتسل حشى القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والزريرة بمقدار ما يأمن
معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن في
حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب واحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ

لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلم
واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة فيمنع من حشو
القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وتجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب
عن الاول ان حرمته ليست يقتضي ما ذكرناه عن الثاني لا يمنع عن المدعى مسئلة يستحب ان يزاد في
اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قال الشيخ الطوسي
وقال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان والفافة ونمطا قال سلار تزاد
لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروى نمطا والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين
وكذلك النمط هو الطريقة حقيقة الاكسية من الكسوه والفرض ذات الطرائق ومنه سوق الانماط
ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل ابن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال
سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة بضم الثدي الى الصدر
تشد الى ظهرها وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ابن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكفن في خمسة اثواب اصحها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ وقال ابن ادريس
ان النمط والحبرة فيه نظر لان علي ابن بابويه رحمه الله قال في اعداد الكفن للميت في رسالته
ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط وتبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة و
تنثر عليها شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار مسئلة المراة اولى بغسل المراة الا ان يكون

لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب قال الشيخ
الاب اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث فالوجه ما قاله
الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى بغسله لانه مناسب ولما رواه غياث ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان للاب الولاية على الولد والجد على الاب
والجواب ان اولوية الميراث تعطي الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو ان امام الرجل امره كتابية بغسل
زوج ذات رحمه فقط وتولى غسل جسده من وراء الثياب وكذا المراة تقيم معها كتابية تغسل غسل جسدها
ثم تغزل وتغسل هي باقي بدنه ان كان محرما ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا اذا المحرم هو المتولي للغسل
وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في
قبرها وعن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
تقربه النصرانية عن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون
قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية مسئلة قال الشيخ في الشهيد ويدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع
ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في ف يدفن بثيابه ولا ينزع منه
الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع منه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها الدم فلا
ينزع عنه وتدفن معه وكذا ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال
وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل
فان اصاب شيء من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد تنزع منه الجلود والحديد المفردة والمنسوج مع غيره

لما نزع

ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا تنزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم
فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم قال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق
عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها اما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم و
ان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض
ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان اصابه دم فلا ينزعه قال والذي
الذي يقوى عندي ما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان ابن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال يدفن
كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في
ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
فلما رواه عمرو ابن خالد عن زيد عن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابها دم فان اصابها دم تركت ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل مسئلة قال الشيخ في ط ولو كان الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه
حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان ابن تغلب
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا
حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام عليه السلم
الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال
ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في

۶۶
الاول

حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة ابن الراهب من بين قتلى احد لانه كان
جنبا ولما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير مساو لنا وعن الثاني
انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن
الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلما ومن لم يوجد به اثر ذلك عمل به
كما يعمل بالاموات احتج الشيخ ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم
بظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى
غير القتل فلا يثبت المعلول مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن
من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او
يكون عظما مفردا ويغسل من ذلك ما كان لغير الشهيد كما يغسل به ولم يفصل الى الصدر وغيره
وقال علي ابن بابويه فان كان الميت اكيل سبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظامه جمعتها
غسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل اكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لان الصدر والقلب محل العلم و
التكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد ابن مسلم في الحسن عن ابي

عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد له الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن
خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضوا من اعضائه تام
صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب
ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلام بتربة
الحسين عليه السلام ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ وقال علي بن بابويه
يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يبين ما يكتب به وقال المفيد
في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين عليه السلام
ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال المفيد في رسالته
الى ولده بل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب
ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة المعهود في الكتابة ما يأثر وقال
ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام
واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين عليه السلام وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة
ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة والذي اطلعنا في هذا
الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ في يه اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا بأس ان

يغسله

يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه فان كان صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في ط الصبي اذا مات وله ثلث
سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من الثياب وان كانت
صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها
عند عدم الرجال النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا
من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن
له عورته ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت
بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس
والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل يعني لانها لا تغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل تغسيل امرأته والمرأة زوجها
من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ
في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي
الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته

يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا عليه السلم غسل فاطمة احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على الاجانب
او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها مسئلة
قال الشيخ في يه اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح
في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا
يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في البحر وورد به بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الحائريات
وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الاول ما رواه ابو البختري وهب
ابن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى في الماء ودليل الثاني ما رواه ابو ايوب ابن الحسين قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة وفي البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء والوجهان عندي جائزان بل الثاني اوضح طريقا مسئلة كره الشيخ جعل شيء من الكافور
في سمع الميت وبصره او فمه وقال ابو جعفر ابن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه
السلم واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره و
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اضع الحنوط قال تضع في فمه ومسامعه

وآثار السجود

وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه على اثر السجود منه الى احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس به عندي مسئلة قال الشيخ يكره ان تجمر الاكفان ن م
بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر ابن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان
تجمر او تتبع بمجمرة ولكن تجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا امواتكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق ق م
عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلم قال وجمر ثيابه ثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية لان مذهب العامة ذكره
الشيخ مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه ه م
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم فاما رواية ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال
روي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليهما السلم انه قال كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فيهما ارسال
واما حديث الشيخ فانه رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث
فهو مرسل ايضا باب التيمم وفيه فصول الفصل الاول في وقته مسئلة المشهور ان الفضي

الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيساً من الماء في آخر الوقت ذهب
اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد
وقال ابو جعفر ابن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع من وجوده والرجاء
للسلامة واجب بكل ما صدا الى آخر الوقت بمقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان
وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي
ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة
في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في
اول الوقت والصلوة به ح لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انا قد بينا في اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا
والصلوة معه جائزة فانه بفعله ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف فوجب ان يخرج عن العهدة
واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ا يتوضأ ويعيد صلوته ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل
الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب

الصلوة في اول الو

الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعد
من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب
طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى
آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قايل بوجوب التاخير الى آخر الوقت
وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليهم الطهارة المائية
وجعل التيمم بدلا منها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق
الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما منع التيمم
في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع
الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع
وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع
وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه
في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية ابن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي في صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم

الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع
من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف فمنع ان
المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت
الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد وقت الارادة في الموضعين تقتضي ما في الآية
ولا دلالتها على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقتضى فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة
الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم
ح الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم ح والصلوة اجماعا ونسلم ح امتنع وجوب الاعادة
عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت
لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احد الطهارتين اختيارية
والاخرى اضطرارية بعد منع كون الجامع علة الرابع ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل ان كل عذر
لا يمكن زواله في آخر الوقت فانه يجوز معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء
الفصل الثاني فيما يتيمم به مسئلة منع الشيخ في ط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في ف وجوز
التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال
ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة
ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج

من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا يسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا
كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن
وعدمه ان زال مسئلة قال الشيخ في يه لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض
النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم
يشترط في ط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم
يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرج جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له مسئلة كلام الشيخ
في يه يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام
المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح
بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار
وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجر خاصة واطلق
في ط وف الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها
بل يؤكدها فيجب الاجزاء احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد للآية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا
لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب
رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فاذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم
تكن باقية لم يكن التيمم بها جائزا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة
رتب الشيخ في يه التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان
لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة

بالطبخ

وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله
فان خرج منه شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما
بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا
المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني
ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب
وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد
كل غبار على جسم من الاجسام غير نجسة وغير الحيوان او كان ذلك كلما فيه واستخرج منه عند عدم وجود غيرها
جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه
اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر
ويتيمم به والوجه عندي تخيير المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز
التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله و
يؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه وليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه وليتيمم من غباره او شيء مغبر و
ان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فقولهما عليهما السلم فليتيمم من غباره او من
شيء مغبر يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والطين

التيمم

ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس في الترتيب فلم نقف على حجته مسئلة لو لم يجد الا
الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة
بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم بنداوته وكذا
قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب
والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المغتسل او المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا
تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج
قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم فان ... اجراء الماء الجاري على الاعضاء
لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال
اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه
فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء ليحصل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان
ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد ماء الا جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن
ادريس بانه تعالى منع الجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل فلا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى
المكلف قبله على المنع ثم شرع في اشياء على نفسه مما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المعارضتين
احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر

فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى ان يمسح الاعضاء باجمعها
ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الامساس مطلقا مسئلة شرط الشيخ في
النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب الشيخ استعمال الثلج فان عجز
استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على اختياره فان
الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك ان
ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب
ام لا والوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه
لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالة واشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق
الفصل الثالث في كيفيته مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر ابن بابويه وابن
ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه
مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما
وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء اذا دخلت على محل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه
في سبعة عشر موضعا في كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود وبدل

على ورودها

على ورودها للتبعيض ههنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله تعالى قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان
الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما
ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و
كفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب

فى الموضعين وان لم يقتض المساواه وجب الاقتصار على البعض فى الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل و للاجماع اذ القايل قايلان اما قائل بالاستيعاب فى الموضعين او بعدمه فيهما فالقول بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثانى فلما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى جعفر الباقر عليه السلم قال وضع كفيه فى الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ ولانها طهارة اضطرارية عفى عن بعضها فيعفى عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تعالى ذكر فى الغسل الوجه واليدين وجعل فى التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فلجريانه فى التنقص اولى والجواب عن الاول المنع من المساواة على ما تقدم فى الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثانى بالمنع من صحة السند فان عثمن ابن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته فى الفعل بالاكمل مسئلة قال ابن ابى عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار بحجة صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذى علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمنه وجهه وبهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالغبار المرتفع على البدل وباقى اصحابنا استحبوا النفض لها قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة فى الموثق قال

سئلت

سئلت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور فى عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر ابن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة فى الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى الرسالة الغرية وقال على ابن بابويه يجب ضربتان فى الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة فى الوضوء ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وقد تقدم فى المسالة السابقة وعن زرارة فى الموثق عن الباقر عليه السلم فى التيمم قال تضرب بكفك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفى الحسن عن عمرو ابن ابى المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد فى الغسل ما رواه اسمعيل ابن همام الكندى عن الحسن عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفى الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التى ذكرتموها فى الموضعين غير دالة على المط اذ هى مطلقة فى تعارضها ببدلية الوضوء والغسل لانا نقول يحصل بما قلناه الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلابد ان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب فى الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان فى المبدل فيختلفان فى البدل احتج السيد المرتضى

بما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه ولم يمسح الذراعين بشئ ولان الثابت فى الذمة بيقين هو الواحده فالزايد منفى عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل احتج ابن بابويه بما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام فى الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلم بين كيفية التيمم ومحله وحد اعضائه وسياقة الحديث يدل عليه فى قوله عليه السلام ولم يمسح الذراعين بشئ واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس فى الحديث انه عليه السلم اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه ان التيمم الذى وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذى هو بدل من الوضوء وعن الثانى بان الاصل انما يصار اليه اذا انتفى الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدا عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ وعن الخامس بالمنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه فى نهاية الوصول الى علم الاصول مسئلة المشهور مسح اليدين من الزند الذى هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه

ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود ابن النعمان فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكف وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما ادعاه مسئلة المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل باليمين فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعندنا فى علمائنا انه لا يجوز مطلقا الفصل الرابع فى الاحكام مسئلة لو وجد الماء قبل شروعه فى الصلوة انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل فى الصلوة قال الشيخ فى ية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابى عقيل وابى جعفر ابن بابويه وللشيخ قول اخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى فى صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى فى مسائل خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابى عقيل قد روى انه يمضى فى صلوته ركع او لم يركع وروى عقيب الرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرا وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله فى الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى فى صلاته وان وجد بعد الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندى ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل فى الصلوة دخولا مشروعا مامورا به فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له

ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ فان كان قد ركع فليمض في صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد
ابن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان
انه دخلهما وهو على طهر قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول
على الاستحباب وعلى الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ما لم يركع ما لم يصل ثم لم يدخل في الصلوة اسم الركوع مجازا من باب الاطلاق الجزء على
الكل وعن الثاني انه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا **مسئلة** متعمد الجنابة اذا خشي على
نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد
من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه لم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة
آل محمد عليهم السلام وقال ابن الجنيد لا اختيار لاحد ان يتقدم على الجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة
اصابته فان احتلم اجزاه وهذا يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي

فانه تنوى

لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب وهو صورة النزاع
فيدخل تحت الاجزاء الا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به
شرعا فيخرج الآتي بها عن العهدة لما بينا من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتيه الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد
الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال
في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب
اعادة الصلوة بما يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب
عليه اعادة ما فعله واحتج الشيخ المفيد بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح
حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث انه مرسل وعن
الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج
لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد
ومن يحال عن الماء من لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان طاهرا فنام
فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على امر فيخرج عن عهدة
التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على الكلية
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة المأتي بها
ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا قبح الامر بها احتج
الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم افضل الصلوة والسلام انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول
ان سنده ضعيف وعن الثاني بان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسئلة**

اذا لم يكن

اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن
من نزعه صلى فيه قال الشيخ واذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن
ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى
فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع
من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث
ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم
ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا
كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ اذا احدث في
الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم
يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة
وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من
صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب
الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام
الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع وقع على ان ناقض الطهارة مبطل
للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان

الاجماع

وقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوه وهو حاصل هنا للطهارة الواقعة فى اثناء الصلوه احتج
الثلثة بما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل مع القوم
وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى
بالتيمم وفى الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم قال قلت رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم و
صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى
فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم وعن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال
يقطع الصلوه ويتوضا ثم يبنى على واحده والجواب عن الحديث الاول ان نحمل الركعة على الصلوة كما
تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضا ثم يبنى على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء
بتلك الصلوه السابقة عند وجدان الماء وعن الثانى بذلك ايضا ويحتمل انه رجع استحبابا اذا صلى
ركعة واحده وقوله ويبنى على ما مضى من صلوته لا اشارة الى تلك الركعة بل الى الصلوة السابقة على
التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذى ذكره
الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذى ذهبا اليه
لم تدل الاحاديث عليه مسئله الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب
وماء اخر الصلوة وقضيها فان الشيخ قال اذا حصل فى ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب
فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتندا يا ثم ساق الكلام فى صفة الوضوء والغسل الى ان قال

فان خاف

فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب
القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوه والمفيد ذكر ذلك فى واجد الثلج وقد عجز عنه
قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب
فيستعمله ويقضى ما فاته وهذا وان كان ليس بصريح فى المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء
لانه واجد للثلج وتاخيره للمشقة ناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم فى فاقد المطهر ان يكون محبوسا فى
موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر فى قصدهما تعميم الحكم مع ان الشيخ فى ط نص على ذلك
فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او فى موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما
ان يؤخر الصلوة او يصلى وكان عليه الاعاده لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية
ليس لاصحابنا فى هذا النص صريح ويقوى فى نفسى ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه
وان تمكن من الماء او التراب النظيف قضا الصلوه ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا
الصلوه وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه
السلام قال لا يقبل الله الصلوه بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب
ان لا يكون مصلوه ومنع من التعلق فى طرف المخالف بايقاع الصلوة بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست
صلوة اذ هى بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد المرتضى من سقوط الاداء اقوى والذى احتج
به فى موضعه بقى النظر فى شىء واحد وهو وجوب القضاء وفان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب
الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم ابن سعيد عن بعض علمائنا سقوط الصلوه اداء وقضاء
وهو قول لا باس به الا انه معارض بعموم قوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن

الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوه تجب عليه اداء ما فليقضها ومن لا يجب عليه القضاء كالصبى و
المجنون وللقايل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم
يدل اللفظ عليه واخراج الصبى والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج
غيرهما مسئله قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه
مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل تضيق الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم فى اخر الوقت
ولم يكن قد طلب الماء ففى بطلان تيممه نظر والاقرب عندى صحته بل وجوبه لانه ح مامور بالصلوه اجماعا وبدون
فعلها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح لسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب
صرفه الى الصلوة ولا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقدر انه مامور بالصلوة
والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهده بما ثبت من ان الامر يقتضى الاجزاء لا يقال نمنع
ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشىء
مشروط بذلك الشىء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفى المشروط لان تقيضه الشرط كذلك
لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا
ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضى الى الماء مع قربه وتمكنه
من استعماله الى ان يضيق الوقت بحيث لو سعى اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم
والصلوه ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذى ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا يجوز
اسقاط الصلوه عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوه
فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذا لتقدير تضيق الوقت

وان كان

وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بغير ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول
ان يلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة الثانى المنع من
كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه فى اول الوقت مع تمكنه مسئله
قال ابن ابى عقيل لا يجوز التيمم الا فى اخر الوقت ثم قال ولو تيمم فى اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه
وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضى الوقت فلا اعاده عليه والتحقيق ان الصلوه
التى صلاها بالتيمم اما فى اول الوقت او فى آخره فان كان فى آخره صحت الصلوه وان كان فى اوله
لم يصح سواء وجد الماء ولم يجده لانه مامور بالصلوة فى آخر الوقت فاذا صلى فى اوله يكون مقدما
بها على وقتها فلا يجزيه احتج ابن ابى عقيل بما رواه يعقوب ابن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن عليه
السلام قال سالته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب الا دلالة فيه
على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة فى سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها بايقاعها على
تقدير الاعادة فى سعة الوقت لانه لم يفعلها عدمها مع ضيق الوقت مسئله قال الشيخ فى ط اذا
كان مقطوع اليدين من الذراعين يسقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد
سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو هو صح وان عنى به سقوط جميع افراده
فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضى وانتفاء المانع احتج الشيخ بان
الدخول فى الصلوه انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب

والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقطت مع الطهارة المائية او بقطع احد العضوين
وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب عليه فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس
البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ
في ط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض
تيممه ومضى في صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة فان فقده استانف التيمم
لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض وهذا لا خلاف فيه اما لو وجده في الصلوة ثم فقده قبل
الفراغ منها فانه ينتقض ايض تيممه على الاشكال اقربه ذلك ايض وكلام الشيخ يحتمل له ابن ابي عقيل
فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصب الماء ونحوه في الصلوة
قبل الركوع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايض ونحن قد ترددنا في
كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع
من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي
والحكم علق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال
الصلوة فنقول ح تيممه اما ان ينتقض تيممه الاولى والاول بط والا لوجب عليه اعادة الصلوة
من راس والثاني هو المط وبانه مخير في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في ط
لو تيمم لنافلة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز له ان يصلي بذلك التيمم
وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى آخر الوقت ان كان
العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب

التاخير

التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في آخر الوقت لجواز اصابة الماء
ولا شك ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم
ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب
بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم تقضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب
الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي هنا ما ذكرتم بل ههنا سبب آخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة و
التيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر الى آخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير
الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ على الوقت فانه غير مشروط بتاخير
الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول وقتها لحصول شرائطها
٤٦ لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما فرق كلما
او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه بط فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب
في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع
وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب ولقائل ان يقول نمنع ذلك
ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي لا
يحصل الا بالانتظار والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت
لم يجب التاخير والا لوجدت العلة دون المعلول فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من
جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت

لذاته ولا شك ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا
عن الائمة عليهم السلم وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي ما قاله
الشيخ رحمه الله مسئلة قال الشيخ في ية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يمم وقال في ط وف ان كان ملكا
لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم وقال ابن ادريس
ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم
يتعين اداء الصلوة يخاف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوات الصلوة
فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن ابن ابي نجران في الصحيح
انه سال ابا الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون
به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظ ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره
في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسئلة لو احدث المتيمم من
الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفي الوضوء وجب عليه
اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد
المرتضى يتوضا بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى
فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث ولانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع

لما وجب

لما وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد
ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا
يتوضا احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة
قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة
لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسئلة يكره ان يؤم المتيمم المتوضين قاله اكثر علمائنا وقال
ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين
ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
ابن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفره جنابة وليس
معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وايض فانه عليه السلم سوى بين الجعلين واذا تساويا كان اذا اشتركا في جميع
الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن
عبد الله بن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور قال لا باس وما روي عن النبي صلى الله عليه واله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام
جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله
عليه السلم لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد يعطي ان الامر به تابع الامر بالتيمم

يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة مجزية معتبرة
في نظر الشرع واقعة بجميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهة فلانها
طهارة ناقصة فلا تكمل صلوة الماء ثم بها احتج المانعون بما رواه عباد ابن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولان صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في
الحقيقة قد اوقع المأموم تيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين
الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية لانه حتى جاير الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل
على المنع من غيره وعن الثاني انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة
الامام وانقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل

## باب النجاسات واحكامها والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول الاول في

اصنافها مسئلة ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة
اختاره ابن بابويه ممن لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسايل الناصرية
كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وذرقه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي
عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما
استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع غايط ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا
ان الشيخ ذهب الى الطهارة في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما في الحسن انهما
قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

انتفاء الباس

انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس
في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسئول
لم يذكره السايل فجاز ان يكون غير الامام عليه السلم ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال
لاحتمال ارادة الجنس ويحتمل الاستحباب مسئلة قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر
الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس بذرقه والصلوة فيه وقال ابن
بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء يؤكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع كلما لا يؤكل
لحمه والمشهور نجاسة رجيع كلما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن
عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ الا باداءها قطعا مع ملاقات
الثوب او البدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرءه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول
انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بمشاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط

مسئلة وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية
وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل
البغال والحمير والدواب وان كان بعضهم اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال ان ابوال البغال والحمير
والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا اجماع اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية
انه النهاية وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه

وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتي وما رواه عبد الله ابن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اغسل ثوبك من الابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان بول ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل
بالمفهوم لان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول
ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين
يلزم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا
بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا علة واما ثبوت الاول فبالاجماع
احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد ابن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة
بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين
الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم في
ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال
الشيخ وهذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بالغسل الثوب من بول هذه الاشياء ورونهما وان
المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك ويعضده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها فنفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم
القايل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم
انتفاء اباحته كلها مسئلة المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء
عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ

من النجاسة نجس

من النجاسة نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد
الاول لنا ان بول آدمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
بولها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان بول الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن
الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم عدم الصب ونحن لم نوجب الغسل واوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف
فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ مسئلة الظاهر من كلام
ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم وقد
رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب
مسئلة المشهور ان القي ليس بنجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا
الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن القي يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من آدمي فاشبه الغايط ولانه خارج
من الابدان من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجواب المنع من حجية
القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار
الثابت في الغايط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث

الدالة عليه مسالة مسئلة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
من الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر ابن بابويه تحرم الصلوة في ثوب
اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا
الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا نجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من
الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب
ثوبه من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة ابن حمران عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد
الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب
من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا من
عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على
انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد وبما رواه حفص ابن
البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاكل اللحم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصاب الجنابة الثوب
فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سأله السايل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السايل

سال في رجل

سال في رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان
على الاستحباب مسئلة المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا للطهارة الا ان يغسل منه الثوب
والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة
والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به قال الشيخ بما ذكره في
كتاب تهذيب الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا اخلاقه لانه كان يقول بالقياس
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاض ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لعروضه في اكثر الاوقات فيكون
منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا كان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين ابن
ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه عليك فاغسل
الثوب كله وعنه قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا ولانه
خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من صحة السند او لا في الحديثين وثانيا الحمل
على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما اقترن به الاصل والفرع والاتحاد وهو نيا في القياس على
ان القياس عندنا باطل مسئلة اوجب الشيخ في يه غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة
برطوبة وكذا في ط وقال المفيد يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب

والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب
والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع
وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابو القاسم ابن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء
كثيرة المزاولة للبشر والاحتراز عنها شاق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها والتالي
باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي
ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه
السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل
الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معاوية ابن عمار
في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء ولولا نجاسة الفارة والوزغة لما وجب لهما النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له

نفس

نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب وبما رواه
محمد ابن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه
حفص ابن غياث عن الصادق عليه السلام مسئلة حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في
في كتاب البيوع يحرم بيع القردة لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا ما رواه
الفضل ابو العباس وقد تقدمت في المسالة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلم في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم
تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان عظمه نجسا كعظم الكلب
والتالي باطل لنا ما رواه عبد الحميد ابن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعه على
ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان مسئلة حكم صاحب الوسيلة بنجاسة
ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقات وقال
ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لهما من البئر ثلث
دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان
كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا تنجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه
قليلا كان او كثيرا وكذا علي ابن بابويه فانه قال اذا وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات
وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات او لم يمت لنا التمسك بالاصل
ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السالفة ولان القول بنجاسة العقرب

مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سايلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان
الثاني ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافات
اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ما لا نفس له سايلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه
فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الميت مقتضيا للنجاسة في هذا
النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم ح الطهارة عملا بالنص الدال على
طهارة ما لا نفس له سايلة لانا نقول نمنع دلالة النص ح والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي
للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلم سال عن الخنفسا والذباب والجراد و
النمل وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن
حفص ابن غياث عن جعفر ابن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة وفي الصحيح
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ تقع في الاناء الى ان قال وكل شي يقع
في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس فلا باس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الخنفسا تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت والعقرب قال ارقه
والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب
مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه
اكثر علمائنا قال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال
ابو علي ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى

انما حرمها

انما حرمها تعبدا لا لانها نجسة وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر
ابن بابويه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع
انه حكم بنزح ماء البير اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى
قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله
الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى و
الشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون
حجة وذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه وجه الاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى
فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك
الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال ولا تصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرة في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهرق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم
يستحلون شربه قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر منه شي من ذلك قال فقال اكره ان اكله

اذا قطر في شي من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا المكلف من العهدة الا بيقين ولا
يقين مع الصلوة في ثوب الذي اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه
ابو بكير الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ
في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسين ابن ابي سارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب
لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب
ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع
اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا
لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب
عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا والحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بانه انما يصار
اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع
المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية الربط تدل على ونافه خارجا
عن طرف القضية في احدهما وتارة جعل في الاخر جزءا من المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وعن
الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا اخر او ثانيا تضمنا الاسكار مسئلة
حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور
نجاسته وهو الحق لنا وصفه عليه السلم الكلب بانه رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لاتحادهما خلافا

في سماه احتج السيد المرتضى بانه لا تحلها الحيوة فلا يحكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمه من الطاهرات و
الجواب الفرق ظاهر فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة
فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في ط واجمل النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة
اقسام احدها ما يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة
قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث
هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال في حل النجاسة على ثلثة اضرب
احدها ما يجب ازالته قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله و
لا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم
بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم
الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهي اهلي ان يكون
تغيرا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سايل
نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعويل فيها على
خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سايلة وميتته طاهران وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك
العمل ببعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا
ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر

لايجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون من السمك كذلك لوجود العلة
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلام كان لايرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول
بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل والباطل المعبر
السهابيان الشرطية انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لايجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على
وجوب ازالة النجاسة لايقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها
لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لايقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
لانا نقول المراد هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة **الفصل الثاني** في
الاحكام **مسئلة** قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون
سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة
دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في
الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله واما غير الدم من البول
والغايط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه تجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله
تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم
احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه

الدرهم

الدرهم كالمني **مسئلة** الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة
والنفاس دم الكلب والخنزير ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول
القطب رحمه الله لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الخنزير او الكلب او الكافر يلاقي
اجسامها فيضاعف نجاسته ويكتسب عليها فانه الاجسام تنجسه نجاسة اخرى غير نجاسة الدم ولذلك لم يعف
عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه تجب ازالته مطلقا وابن ادريس
لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق **مسئلة** ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين
ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ما ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب
ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي اليه ذهب الشيخان
وابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب
وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى
فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر
من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا
كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب
عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن سعة
الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته وما رواه عبد الله ابن
ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون

مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجبت اعادة الصلوة مع نسيانه
وعن اسحق الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على ضوا لا قلته فينتفي مع انتفاءه عملا بالشرط وهو
منتف في صورة المساواة لانه احوط اذ اشتغال الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في
ثوب يشتمل عليه على قدر الدرهم من الدم احتج سلار ومحمد ابن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على قدر الدرهم الدرهم من ذكر فليس بشيء
ابتداء ولم تره فاذا كنت قد رايته من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه
بخلافها فلا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجد ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واحتج ابن ابي عقيل
على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة
اطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد ابن
مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كان تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث
لا لبس فيه وعن الثاني ان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط

تطهيرها

تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من صحة السند او لا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل
ثانيا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد
لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في
موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم
وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار
اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جازت الصلوة فيه فان زاد على
ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو اجتمع
بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في ط لنا رواية محمد
ابن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه
السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله
للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر ولان
النجاسة البالغة مقدارا معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله
ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر
عليه السلم والصادق عليه السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح

وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق
معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه لا يحتمل ان يكون المراد ان لا يكون
مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فلا اصل انه لا يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون
حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذا التقدير وجود غيره وانما يكون معفوا
عنه مع خلو المحل من غيره مسئلة اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى ناسيا فسدت صلوته كالعلم
اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف
او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فبنى لم يدركه فالثوب
على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن
رش الماء فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام
الشرعية اكثرها ظنية احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني ولم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب
غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه احتج ابن ادريس بان
الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة
قال الشيخ في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح
حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الريح
المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء
كذا ما بها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في هذا الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب

فانقال

فان قال مثلا اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس
لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري
اذا اصابتها بول وشبهه من النجاسة المائعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام
قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القاسم
ابن سعيد يختاره وكذا قال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلثة تجب اذا اصابها البول
فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا والحق
الاول لنا رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما نفهم السائل
منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع
لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجا
بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه
كما في الدم اليسير ولما رواه محمد بن اسمعيل ابن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت
مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية متاولة لجواز حصول اليبوسة
من غير الشمس مسئلة منع قطب الدين الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن العفو عنه والوجه

عندي ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس من محل يعسر تطهيره بالمماسة والاقتران
هنا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب
عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه للدليل مسئلة
قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لان حمله على البول قياس لا نجوز استعماله
والحق خلافه لان رواية عمار ومحمد ابن اسمعيل يدلان عليه مسئلة اطلق الاصحاب العفو عن
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما ما لا تتم الصلوة
فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة
جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد
ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس
مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه
ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وهو الاقوى وانشرطنا نحن في كتاب التحرير كونها
في محالها على التعميم للاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونها ملبوسا لا تتم الصلوة فيه منفردا
وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر
فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وعن عبد الله ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع

الاجماع

الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمنازع
في الجواز مسئلة اضاف علي ابن بابويه وابنه ابو جعفر الى هذه الاشياء العمامة وجوزا الصلوة
فيهما مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان يكون العمامة لا تستر
العورتين فح يصح قولهما لنا انه صلى في ثوب متيقن النجاسة مع تمام الصلوة فيه منفردا فيبطل كغيرها مسئلة
لو كان معه ثوبان نجس احدهما واشتبه وليس معه سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما
مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى مما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب نجس
اثنان واشتبه الباقي صلى الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال
الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من
اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن عليه وبالصلوة فيهما تحصيل المامور فيجب وما رواه صفوان
ابن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين ان كان واجبا وجب
هنا والمقدم حق والشرطية بيان ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان
بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الحكم
اعلى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوب الافعال فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان
يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد كون
الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

ح فان هذا التكليف يسقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين عليه هنا موجود مع الجهل ولا تاثير عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احدهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم ينفطن لذلك وجب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابه نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع فقد العلم والحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلا مقاضة بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فلا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول قال ان رايت المني قبل او بعد ان يدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم يصبه ثم صليت فيه ثم رآه بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلا معارضة بالمربية للصبي فانها تصلي مع علم النجاسة بثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم والليلة مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختلال الشرائط السالم عن معارضة كون تعذر النزاع مانعا وبما رواه

محمد الحلبي

محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجود في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسئل محمد الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر اعاد الصلوة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب من رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه تذنيب اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي ابن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلي عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مسئلة قال الشيخ اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه وكذا لو كان بال اثنان وجب ان يلقي مثل ذلك وعلى هذا وهكذا ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس

الضم ونحن منعنا ذلك في كتبنا لان انهماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور ولو سلمناه لكن يحمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كبيرا يبيع الكر الثاني ان يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد ذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس واراد عليه السلم تطهير المحل فامر بالذنوب لترجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وقال السيد المرتضى في جواب المسائل المنافات نجاسة الخمر اغلظ من ساير النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان يصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر في الخمر لم يعف عنه في موضع اصلا مسئلة اذا حمل المصلي قارورة فيها بول او نجاسة مشدودة الراس بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف ليس لاصحابنا نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض وقال في ط تبطل صلوته وقال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه احتج الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس

الشرع

الشرع ما يدل على بطلان الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان علي المسائل اجماعا فان الخلاف ابن زهرة لا يعتد به ومراد الشيخ بالاجماع فقهاء العامة لانه نبين اولا انه لا نص لنا فيه مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهره الا الغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابي العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فيتعدى حكم النجاسة اليه فوجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد

ازالة الدم الظاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسة فهو صحيح واحتج بما رواه
غياث ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق والجواب ان هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فيحمل على احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا او ب
ابن حمزة رش الماء ان اصابه كلب او خنزير او كافر يابس ومسح الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا
يابسين لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان
كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والاوجب غسل
المحل **الفصل الثاني** في الاواني والجلود **مسئلة** قال الشيخ في ف يكره استعمال اواني
الذهب والفضة وكذلك المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الاستعمال بها في البخور والطيب
وغير ذلك لان النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عموم والظاهر ان مراده في ف بالكراهة التحريم
ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا يؤكل في اواني من فضة ولا في آنية من ذهب
ولا في مفضضة وعن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في ط
حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه
وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ونمنع المقدم الاولى **مسئلة**
اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا و
قال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا ان الاصل براءة الذمة من الزايد ولان الواجب ازالة عين النجاسة
بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزايد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه انجس من الفارة

ويغسل الاناء

ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع من الثانية **مسئلة** المشهور ان التراب يغسل به الاناء
ولو مرة قال المفيد في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
**مسئلة** قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة
الغسل جريان المايع على المحل ونحن قد ذكرناه في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول
انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء **الثاني** ان المراد ازالة الزوجة اللعابية الحاصلة من فمه وذلك
بالتراب بحيث نزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا
**مسئلة** قال المفيد الكلب اذا شرب من الاناء وولغ فيها او خالطه بعض اعضائه فانه يهرق ما فيه
من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاته باي عضو كان
كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي
بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم هنا
فينتفي الحكم احتج المفيد بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث
مرات اولاهن بالتراب والذي اخترناه في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه
علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير وطهارته احتج الشيخ بوجهين

بلوم

**الاول** ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه **الثاني** ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات
والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى
ثم مع التسليم كيف يتم به الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب **مسئلة** المشهور غسل الاناء من
ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وقال ابن الجنيد التراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب
لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جايزا والاقرب الاقتصار
على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق
بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود ومن التراب
به فان فقد الجميع فالماء دفعا للمشقة الاعواض والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء
قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فان الاناء لا ينجس
الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعده كذلك طهر والوجه عندي
طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حتى يزول عين النجاسة اذ التقدير
ذلك والحكم زال بملاقات الاناء للكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان
العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري
فالوجه انه لا يعتبر العدد ح ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وقد سال عن كيفية
غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم
يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل

بمعلوم بوم

من ساير النجاسات

من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات
ولا يراعي فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة
سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في يه يغسل من ساير النجاسات ثلث
مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات
اولهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الصواب
في غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى
بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة
المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب
بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع لكن يستحب السبع في الخمر فالاشربة وفي الجرذ والفارة
لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت
حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار ابن موسى عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس
على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ على وجوب السبع في الخمر بما تقدم
في حديث عمار وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلم اغسل الاناء الذي تصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط
اذ مع غسله ثلاث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سئل

عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء ثم يحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال وسالته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان المراة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزائد فيجب التعدد فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق فيتعين الثلث والجواب ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها موثق ضعيف لضعف سنده ومع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحد غير مزيلة ممنوع لان مع البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يعتبره احد وانما اوجب الازالة وهي المتاخر دون العدد اذ لو لم تحصل الازالة معه لم يكن مجزئا **مسئلة** جلد الميتة لا تطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت يقتضي النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين ابن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فيشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو ايصال الرطوبة به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب بالمنع من صحة السند والحديث فانا نتاول

باطلاق الميتة

باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه من غيره من الاحاديث سيما عن المعارض ومنه ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت اشتري الفرو من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح على ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون ايصال الرطوبات ولان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يقبح الممازجة ويحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقدير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي اسناد التنجيس قضاء الى الموت **مسئلة** جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهة وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدباغ لنا انه لو كان نجسا لما طهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فيتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صورة النزاع جلد السنجاب وتجوز الصلوة فيه قبل الدبغ لما رواه علي ابن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها قال لا يصلى فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم

بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يتوقف الحكم على غيره والاحتجاج عن كونه محل التسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه **مسئلة** يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد بالدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس لاقتضاء الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد انه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن علي الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش فقال لا يصلى فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول بمنع ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط او اناء الخمر قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية

فلان المنع

فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار ابن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو كان غير المغصوب لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحنتم والدباء والمزفت قال سالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن الاناء مغضورة داخلته اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا يتعدى الماء اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما يثقب الخمر يتعقب الماء فيصل الماء الى ما وصل اليه الخمر والله اعلم بالصواب. **كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات** **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد ابن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط فلا ينحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استسهالا للحال

فان تركهما لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس ابن عبد الرحمن في
الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر والجواب بحمل نقول بموجب
الحديث وانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن اول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه بقوله عليه السلم
واول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عليه السلم وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا من غير عذر لانا نقول
لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة مسئلة المشهور ان المغرب
كذلك وقال ابن البراج في اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب القرص في افق
المغرب لنا ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان ولانها
احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير الصلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاول ع م
بها مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في ان زوال الشمس
اول وقت الظهر وانما الخلاف في ان من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر
او يختص الظهر من اول الزوال تشتركا في الوقت بينها وبين العصر بمقدار اربع ركعات للحاضر
وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر ابن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي
وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل

وقت الظهر

وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي
اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي
في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى
ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار
للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول
باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين يستلزم المحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة
وبيان صدق المقدمة الاولى انه يستلزم لاحد المحالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع و
اللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال ان
يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق
اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع
اذ لا خلاف بان الظهر مراد بعينها حين الزوال لا انها احد الفعلين والثالث يستلزم
اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر
ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلم ايقاعه فيها لا يقال هذان الدليلان على خلاف
محل النزاع فلا يسمعان لما ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد
فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والابتداء باتيتهما وقع سواء كان

الظهر مطلقا او العصر من النسيان وللظهر عينا مع الذكر والسهو على الرسول صلى الله عليه وآله
محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف
الا انما يستلزم المطلوب والمحال وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما
والا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا
توزعت عن الوقت المنقسم لا يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في الجامعة
وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنة دخول الاخر وهذا اولى من حمل
ذلك على النسيان والحديث الثاني نبه على قوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه مسئلة
اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى
مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس
مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر بالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار

ابن الجنيد

ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت
فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين
العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات
وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار
مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس
وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف
بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على
اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله
وهو اختيار في المصباح وقال في عمل اليوم والليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص رواية ولم
يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل اليوم والليلة بهذه الرواية ولم
يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس
الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي
الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت
الآخر مع انه حكم الوقت الاخر لذوي الاعراض فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى
آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا
مؤديا للفرض في غير وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح ح

آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القايم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة
اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في يب قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر
اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي يذهب اليه يختاره
السيد المرتضى في المصباح وجملة اولا ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب و
ما رواه عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب قبل هذه م
الشمس وعن عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن داود ابن
ابي يزيد وهو داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر ابن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتها عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام م
او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله بيان

النزطيه ان العذر انتهى

الشرطيه ان العذر استوعب الوقت فلم يجب وقت صلوة اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام
وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله ابن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فتصلي الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ومثله عن معمر ابن يحيى
عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلم ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة
اقدام قول بضيق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فبالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة
لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من
الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ
في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا
بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر ابن سعيد ابن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد ابن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين وعن احمد ابن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
واحتج على الاقدام بما رواه ابرهيم الكرخي قال سألت الكاظم عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال

اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة
للناس فمن رغب عن سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل واحتج المفيد
بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح الفضيل
ابن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى
ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه
في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد ابن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي ابن حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والجواب عن الاول انه قد دللنا على كون الزائد وقتا
للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب

١٥٥ امره بالصلوة

لان امره بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان
ذلك تحديد لاجل النافلة او للوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد ابن
احمد ابن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب
تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة ذراع مسئلة آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه
السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة
وقال المفيد عنه وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي
الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط آخره اذا
صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت
الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك

اختص وقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام
سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعا بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في
الوقت الآخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر
لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار
بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب
عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمن ابن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم بسبعة
اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل
اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا بقي مقدار اداء اربع ركعات فخرج وقت المغرب
ويختص ذلك المقدار للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد
آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب المسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من
تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في يه وقال في ط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى
ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في ف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل
وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك
النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه

وقت المغرب

وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع
وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح م
آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة في المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى
لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه
وما رواه عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف
الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود
ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت
بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم
اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد ما يمضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار الاربع
مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق الاجماع اذ كل من قال بالاشتراك
هناك قال به هنا والفرق ثالث وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج
الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد
قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق
الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
وقت المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمران ابن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب
عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية من الاذن في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فنجعل الاول
للمختار والثاني للمضطر جمعا مع قوله عليه السلم وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق
هو نصف الليل لما رواه عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند الزوال الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر ابن محمد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث
التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كلما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار مسئلة اول وقت العشاء
الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ح م
وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو
اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان الدلوك
الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عليه السلم في رواية عبيد ابن زرارة اذا غربت الشمس
دخل وقت الصلوتين وقوله عليه السلم في حديث داود ابن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل ما يصلي
المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر يستلزم اشتراكه بين

المغرب

المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه
بكر ابن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلم اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل وبما رواه يزيد ابن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول العشاء حتى يغيب الشفق الى
ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر قال فاذا غاب الشفق فقد دخل وقت العشاء الآخرة
ولان الاجماع وقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا
يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا
يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة
اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا
الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم وقد سالهما عن الرجل
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا سالنا الصادق عليه السلم عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك
وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح
عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان
يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث زرارة في طريقه موسى ابن بكر وهو واقفي
وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي

عدم الحكم وقد ذكرناه ولانسلم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة مسئلة آخر وقت العشاء
الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال
المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في المبسوط آخره
ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل رواية وفي النهاية
رواية ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال
ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت عشاء الاخرة حتى يغيب الشفق والشفق
الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى
نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره
للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث
وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
واذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة مكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه
الاستدلال من وجهين احدهما انه عليه السلم جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل لقوله لولا انني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان آخر
وقت المختار او مطلقا لم يتم ذلك الثاني قوله عليه السلم وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى ابن لم يتم
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لامكان

براءت

براءت الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه
والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد ابن خليفة عن الصادق عليه السلم قال وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الصادق عليه السلم وآخر وقت العشاء ثلث الليل ولان
المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل معك فيه فدخل تحت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من قال آخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم ولان الاجماع ع م
لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة
وهو الجواب عن الآية ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقت
من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الآخرة وعن
حديث عبيد وابن زرارة بمنع صحة السند ولا يحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل و
نحن نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة وآخر وقت الصبح طلوع الشمس
وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة

وللشيخ قولان احدهما ما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط
والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وعن عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلم وفي الموثق عن ابي بصير
المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان
تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس هذا
الحمل اولى منه بحمل احاديثنا على الاستحباب والفضيلة ويدل على قوله عليه السلم ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر
عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي
فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول الوقت فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة
وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول
الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفضيلة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء

الفز

وقلته ويؤيده ما رواه عمر ابن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك
باشرف من هذا قال قلت بلى جعلت فداك فاذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان ن م
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية
وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه ومعناه قال
في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان
جيدان لما تقدم روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال
زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة فكان اذا مضى فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وفي
الصحيح عن محمد ابن احمد ابن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات.

فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر **مسئلة** آخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل ابن سعيد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر اخر صلوة الليل ووقتهما الفجر الاول **مسئلة** قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ فى النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال فى المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ وهو اختيار ابن البراج من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفى الصحيح عن احمد ابن محمد عن ابى بصير قال قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب ابن سالم فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندى ان وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما

لما طلوع الفجر

الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيد ذلك ما رواه محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي **مسئلة** قال الشيخ فى التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الظل الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء فى الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل فى بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة فى طريقها صالح ابن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه عمر ابن سعيد ابن هلال عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد ابن خليفة عن الصادق عليه السلم قلت ان عمر ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت لا تزال فى وقت العصر حتى يصير الظل

قامتين وذلك المساء قال صدقت **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ فى المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفى اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب فى كل موضع يراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب الاستبصار والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن النظر من غير حائل بينها ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابى عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة فى الجو واشتباك النجوم وسئل السيد المرتضى فى المسائل الواردة من منافارقين اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت خمسة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعات لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه يزيد ابن معاوية فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن على ابن احمد ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة الا ولا حصل تعجيل الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمر ابن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت

الصلوة

الصلوة فافطر وعن على ابن الحكم عمن حكاه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها فقال قرصها فقلت متى تغيب قال اذا نظرت اليه فلم تره وفى الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس وغاب قرصها وعن ابى اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكروه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابى عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل ابن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عليه السلم فعل ذلك لعذر او لانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ فى ... الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وقال السيد المرتضى فى جواب مسائل منافارقين هى العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى بالاجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روي فى قراءة

ابن مسعود حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى صلوة ولانها وسط بين الفجر والظهر وهما صلوة النهار
وبين المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا تعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة **مسئلة** قال
الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال
تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه قال متى لم يفعلها لم يواخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في
المذهب والمفيد يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان
اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت
فقد ضيع صلوته وابطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي
هذه المسئلة بحثان فالبحث الاول الاكثر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا
على مذاهب فيها و ومن الصلوة الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من
كلام المفيد واخرون قالوا يختص باخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف قائلا من
علمائنا وقال اخرون ان الفعل الماتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف
عرف ان الماتي به كان واجبا وان خرج عن صفات التكليف ولا يكون في الحقيقة الواجب
هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب
عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مامور بايقاع العبادة في جميع
اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت
جميعا لان المامور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره تحكم من غير

دليل

دليل من هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع
من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره مطلقا احتج
المفيد بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان ن م
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان
الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا لانه واجب وجوبا مضيقا **البحث الثاني** قال الشيخ
لا يجوز تاخير الصلوة من اولها الى آخرها الا بفعل العزم على الفعل وحينئذ لا من الفعل في اول الوقت
والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم مستفادا من احكام الايمان لا من الوجوب
الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العدم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب
العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا
لما وجب الفعل عنه والاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة
فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لتعدد المامور به واما بطلان
التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان ن م
باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه اذ ما لا
يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل لا يصح جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في
اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب
ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا
الفن وقد ذكرناه في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا

اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد
اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول
الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها
بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت
او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من علم ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة
سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان تكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف
شيئا من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وهذا يقتضي محصلو اصحابنا ومحققوهم وقد وردت
روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى
صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنة
الليل في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ
بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية و
هذا الاطلاق يعطي موافقة لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا تجوز الصلوة قبل وقتها فان
صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا فان دخل الوقت وهو في شيء
منها فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزئه وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس
للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين
خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول الصلوة او جميعها قبل الوقت ثم اتفق بذلك لا تجزئه

٥٧٩

وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتداها حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول الوقت
وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في **اربع** مقامات **المقام الاول** العامد
ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل وهو في شيء منها او لا وكلام
الشيخ في النهاية وان اشعر بخلافه الا ان مقصوده في التفصيل الناسي **المقام الثاني** الناسي
وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح
والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر
من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال من صلى في غير وقت
فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل دخول وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت
ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع
عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت
لجميع العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل
قبله كان اتيا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب
المنع من المقدمتين **المقام الثالث** الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلوته خارج
الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت
شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف **المقام
الرابع** الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن
ادريس وسلار على انه تصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد

وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية انا لا احتجاج
واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل
الوقت عليه وهو في الصلوه لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول
تقييد الصلوه بالكاملة غير مدلول عليه في الحديث ومن ابتدا بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد صلى
في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من
آناته انه فاعل له ولانه هو مامور بايقاع الصلوه في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان
الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر
والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان بتبعية الوقت للافعال يخرج الوقت
المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ
قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه
الاعادة فلا تقع مجزية لخروجها من الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوه بحيث
يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزأت عنه فكان الوقت الذي ابتدا به اولا وقتا للعبادة وذلك
تحقق الشرطية وقال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي
قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الاصل يجب بدخول الوقت اجماعا
مع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقع بالبراءة.

مو

مو ثم قال ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الآحاد لا يعتد بمثلها احتج الشيخ بما رواه اسمعيل ابن رباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه مامور بالدخول في الصلوه عند الظن اذ مع الاشتباه ٢٥
لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند
وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في
عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل
ابن رباح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة
قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب تمنعه من القيام آخر الليل
رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان تقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في
اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل الرسول عليهم السلم الا بعد دخول وقتها فمن صلى
صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان
الا سنن الليل في السفر فانه جايز ان يصليها في اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الحاضر فلا
يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد وقد افتى الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس
من التقديم لهذين اليهم وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها لعذر وغيره
كغيرها ولما رواه معاوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد القيام
لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما مضى الشهر والشهرين قال مرة قره له ولم يرخص في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن

قال

بجار رواه معوية ابن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء فيستلزم تغيرها
المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن يحصل
مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء مسئلة
لو ضاق الوقت عن الفريضة بمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجبت عليه تلك الفريضة وهل يكون
مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة او قاضيا لباقيها قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا
من قال يكون قاضيا لجميعها ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا للبعض
فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف
ولو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من
ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء صلوتين
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم تلحق الى مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال
في الاوقات كما قال في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحايض والنفساء وبلغ
الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة
لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل
الصلوة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب
الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المغرب ما بين ان

يطلع الفجر

يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوه اداء فلما رواه الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادرك
الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجب عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ التعذر
المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها
احتج القايل بكون الباقي قضاء بانه لم يات به في الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى
القايل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت والركعة الاولى قد فعلت في آخر
الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنها بالمنع من
كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة فيصير لادراك الصلوة اجمع وان كان
القولان لا يخلوان من قوة مسئلة لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل
للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفايدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لمن ان
الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا مع فعلها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه
لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة
وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت العصر حتى تغيب الشمس وقد روى الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل

**مسئلة** قال الشيخ في المبسوط واما الصبي اذا بلغ في حال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال
خمسة عشر سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من
اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من
اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق
فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلوة شرعية
فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي
الاجزاء والجواب ان الابطال لم يحصل منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله **مسئلة** قال الشيخ في
الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او
صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا بأس
به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له
ان يصلي عند قيامها النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط



الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة عند فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت
نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف
نافلة فانه لا يكره على حال فيبقى كراهية قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا
قال في الاقتصاد وغيره من كتبه وقال المفيد تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن
وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فيستوي في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له سبب
وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن
وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذا السبب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع
الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان
القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد
النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط قال السيد المرتضى ومما انفردت به
الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوال الشمس محرم
الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب مسائل الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء النوافل

عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في
الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل و
قال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال
الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات
الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلم المخزون وعن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك
احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول
المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة**
قال الشيخ يكره تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك الا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل
طالبناه بصحة سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على
دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ولا بأس ان يعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العتمة



قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما وصلوة الفجر حتى ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني في القبلة**
**مسئلة** ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه
وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك
بالحضور والقرب وان كان بعد تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو
اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها
مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد او
الحرم وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى القبلتين فلذا سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر
بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا

المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة [illegible]

ولان المفضل ابن عمر روى استحباب التحرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك
ولانه لو وجب التوجه الى غير الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم
حوله كما يصلى فى جوف المسجد والقسمان باطلان بالاجماع لا يقال انهم مكلفون بالصلوة الى الجهة
لانا نقول جهة القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة الكعبة
فى الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه
والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثانى ضعيف السند
والمفضل ابن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقق
ذلك والالزام الذى اورده لازم عليه لان العلم القطعى حاصل بان انحراف البعض الموجبين
من بعض وان قل يسيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما فى الحرم على ان هذه تشنيع لو اوجبنا التوجه
الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسألة** قال الشيخ فى الخلاف والنهاية وابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلى
ايماء وقال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفى المبسوط وان حصل
فوق الكعبة فروى اصحابنا يصلى مستلقيا ويصلى الى البيت المعمور فى السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف
فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلى جوفها جازت صلوته بانحنيه وقال ابن ادريس
يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا وهو الحق عندى لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو
عام ولان القيام شرط فى الصلوة ويمكن فيها فلا يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى
جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابى قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع



وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال فى الذى يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان لم يكن
لها قبلة لكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة فى السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب
المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب
الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التى لم يثبت صحة سندها **مسألة** قال الشيخ
فى ط يرم اهل العراق التياسر قليلا وفى الخلاف وابحمل والنهاية وعلى المصلى الى قبلة اهل العراق
ان يتياسر قليلا وهذا ان العبارتان تعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن
يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال وكذلك امر اهل العراق
والحيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا فى ملاذهم عن السمت الذى يتوجهون نحوه
فى الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك التوجه الى قبلتهم وهى الركن العراقى وليس لغيرهم ذلك ممن
يصلى الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى
شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل ابن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من
الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لعلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد
القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند **مسألة** قال الشيخ فى ط

فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها جاز له الرجوع
اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره فى معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال فى الخلاف الاعمى
ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا
مخيرين فى الصلوة الى اى جهة شاءا وقال داود يصليان الى اى جهة شاءا ولم يفصل وقال
الشافعى يرجعان الى غيرهما ويقلدانه ودليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع
وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز
لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران فى ذلك وفى غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما
ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطى وجوب الصلوة الى اربع وعدم
القبول من الغير وقال ابن الجنيد والاعمى ليس من اهل الاجتهاد فى القبلة فى الصحراء وعليه ان
يصلى باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندى
اختيار الشيخ فى ط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجئ الفاسق
بالنبأ فينتفى عند انتفاء الفسق وذلك يوجب قبول العدل والا كان حاله اسوء من الفاسق
ولانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت
فالتالى مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم
اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة
انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق فى ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان
فى كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق

او العمل

او العمل بالمرجوح مع نفى العارض عن العمل بالراجح والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه
مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا
يطاق وان كان الثانى لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح فى ظنه مع عدم المعارض
فى العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل **مسألة**
قال ابن ابى عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل
القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار
ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء ولم يقدر الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا
فى بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة
شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن
ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى
فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او
اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع
وجوه احتج ابن ابى عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالى
باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة فى الصحيح قال قال الباقر عليه السلم يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين
وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع

مرات بخرج عن العهدة وهو مما يطابق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري
مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده و
كونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة لو اجتهد وظن القبلة فصلى
ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد
مضى فلا اعاده الا ان يكون استدبرها فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا
ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهره وقال السيد المرتضى
ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختار ابن ادريس و
ابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق وروا ابن بابويه في
لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه
معوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة
في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف
واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهده اما الاولى فلانه عند غلبة الظن
بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من
ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين
الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطاءه فيبقى في العهدة اما مع خروج



الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على ما
الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمن ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان
كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب ابن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم ولان القول بعدم الاعادة
مع الصلوة الى المشرق او المغرب مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت
لما بينا والثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لظن ظهور
كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في عدم الاعاده والا استويا في عدم الاعادة
احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة و
الجواب الطعن في الرواية لضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال الشيخ في كل
العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهات لانه
لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضروره يصلي الى اي جهة شاء وما انه

يجوز فيه التقليد للعدل لفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لانه مع
اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوه الى اربع لكن الرجوع
الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال فيه يجوز
للاعمى تقليد المراة والصبي والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة
فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا
فلحصوله بالكافر فلابد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت بالشرع اعتباره في خبر الواحد
مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى
براي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطا القبلة اعاد الصلوه لان
فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان
قد صلى بغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة
قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المامور عليه ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة و
ثم لو صلى الى الجهة لا الامارة بل صلى لانها احدى الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته
مجزية لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهده مسئلة وقال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة
ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة
وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها والحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي
وجوب الاعاده مطلقا لنا انه لم يات بالمامور فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور بالدخول
في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية



فظاهرة احتج الشيخ بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع
المواخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال
في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اين ما توجهت به راحلته ولم يشترط
الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض
المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلم امر بالصلوة كما
روئيت صلوته ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام
وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة
فليسقط معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد ابن عثمن عن الكاظم عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد ابن
ابي نصر وسمعته انا من الحسين ابن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثبت
خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك
في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة الفصل الثالث في اللباس قال
الشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في المبسوط
حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقال في
الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكى او لم يذك دبغ او لم يدبغ
رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب

الاطعمة من النهاية فيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في جلدة الثعالب ولا ذكوة الذبح اولم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال يجتنب النجس المعصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكوة وكذا اطلق السيد المرتضى الحل فقال ولا تجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه اويكره واما الثالث يشير الى ما يحرم الصلوة فيه وكلما عدا ذلك الا انه قد ورخص في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كلما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخصة وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح اولم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب التجنب المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه



ابو علي ابن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصلي فيه وعن مقاتل ابن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا يؤكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لانه يدل على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث فلا تعويل على روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا

مسئلة قال ابن ادريس انما يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع وللنص فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد ابن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فتبسم ابو عبد الله عليه السلم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم

فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمراة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء روى محمد ابن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهة مفهومها الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز وقال ورود الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيبقى فيه النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز

مسئلة قال الشيخ يكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح وتعفوا عن الصلوة في القلنسوة والجورب والتكة والخفين والنعلين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يستثن

عش



المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما واخراجهما من حكم الثياب ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج الاخرين برواية محمد ابن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد ابن هلال وهو غال وابن الغضايري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير او الحسن ابن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد ابن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح

مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا لقيت الجبهة غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن الكلبس لهما والافتراش لا لا يؤمن تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الا ان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك

تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاه والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض
المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش
لافتراقهما في المعنى مسئله قال ابن الجنيد ولا اختار للرجال خاصة الصلوة في الحرير المحض و
لا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم
الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدايني عن الصادق عليه
السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده
الكراهة منعنا من جواز الصلوة في الحرير المحض والظ ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم و
في الباقي الكراهة مسئله قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا
من وبر الارانب والثعالب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في ط
تكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا يكره اذا كانا من حرير محض وهذا
يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارنب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة
في وبر الارنب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد ابن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي ابن مهزيار قال كتب
اليه ابرهيم ابن عقبه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب والثعالب فهل تجوز الصلوة

في وبر الارانب

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة
في الثوب من الوبرين وكذا غيره احتج الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب
من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها
ولان الملزوم المدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المط وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول
بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلوة في وبره وقد بينا فيما مضى وعن الثاني بالمنع
من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى
وجودها مع فرض استلزامها وجودا وعدما مسئله قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي
يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه وقال في ط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي
يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على
الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره
وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في تعلبين ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك
على التحريم وقال ابن ادريس لا باس في الصلوة في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه لا يدل
ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس في الصلوة في فوقه او تحته بالثعالب والارانب وهو
الاقرب لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض
لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس هو من الموانع اذ النجس العيني اذا مس
غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ بان
الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر

وبما رواه علي ابن مهزيار عن رجل سأل عن الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته والجواب عن المنع انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المامور
به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة
كما حمله الشيخ في ط مسئله قال الشيخ في ط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز
الصلوة فيه وكذا قال في النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم
كذلك فههنا بحثان البحث الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة
الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظ من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار للرجل
والمرأة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذين فيهما التماثيل وقال
سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صور وقال ابن حمزه يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وورد
خطر ذلك والذي يقتضيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظ من كلام ابن البراج فانه
حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا انه فعل
المامور به وهو صلوة المشروع فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد ابن اسمعيل ابن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ
بما رواه عمار ابن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك

والجواب الطعن في السند

قال لا يجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما تكره
الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل الذي من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس
ولا كراهية في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد
بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره مسئلة
قال ابن البراج الثوب اذا كان فيه ديباج او حرير محض لم تجز الصلوة فيه والشيخ جوز الصلوة
في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلوة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن
البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من
ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس مسئله قال الشيخ في ط يكره الصلوة
في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد لا تجوز الصلوة في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز
الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا تصح الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة
في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا
الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن البراج في المكروه وقال
ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان
مجزيا احتجوا بقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد التبع
في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين اللباس ولا الحلا مسئله عن ابن
البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهد مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه على
حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان

يشتبه بها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان له صوت وكره هو اكثر علمائنا ذلك
كله وقال الشيخ في النهاية ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر
مثل السكين والسيف فاذا كان في غلاف وقراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن
العهدة احتج الشيخ بما رواه موسى ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل
النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه
والصلوة فيه وجعل الله تعالى الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجال المسلمين
ان يلبسوه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون
معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون
في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع
من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل ايضا على التحريم مسئلة
حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في
موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهية نعم اللثام والسعام اذا
منعا من السجود والقراءة حرما وان ازالهما وقت السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال
المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله

بجوز الكل

فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة
مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي ابن الحسين ابن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا واما اللثام فدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي ابن
النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال
يكشف موضع السجود مسئلة قال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت
مامونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب المراة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من
كراهة وتحريم وما رواه العيص ابن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا
من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال في ط
اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس سواء
كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس
وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما
ذكره في ط وقال ابن الجنيد ان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد
خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب
ثياب المشركين ومن لا يؤمن تقبل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة مباشرة

هم

وما يعمل من الثياب التي يلبسونها ما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت
له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار
الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه
معوية ابن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى ابن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس
بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة له والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان
الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة طبا فلو كان العمل مقتضيا للمنع كانت
العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال سئل ابي ابا
عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلم
شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة
بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظن في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك
البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس

لعرق

بالاجماع

بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ماء قليل باشر نجاسة فكان
نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل
على الاستحباب كما تاوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة مسئلة قال ابن ادريس لو صلى
في الثوب المغصوب جاهلا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به
لان القياس باطل ولقول الرسول عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع بالنجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت
الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحقه ذلك فالقول
بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه
عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف
المبتدا مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مسدودة الراس بالرصاص
وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل لنجاسة قلت وفي الناس من قال لا تبطل
قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في ط
وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه

او بدنه لان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوه ووجوب تجويز المساجد التي هي مواطن
الصلوه عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوه ولان الاحتياط يقتضي احتج بان نواقض
الصلوة امور شرعيه واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع
الصلوه ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه لا تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا
ولان على المسالة اجماع فان خلاف ابن ابي هريره لا يعتد به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك
والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين او لا انه لا نص لنا فيه **مسئله**
قال ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز للمقيم الا ان يصلي وهو متحنكا والمشهور الاستحباب لنا الاصل
عدم الوجوب **مسئله** العوره التي يجب على الرجل سترها في الصلوه القبل والدبر
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال
ولا يمكن ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود
لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا تتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي
مع ستر القبل والدبر آت بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور بادخال ماهية
الصلوة في الوجود وهو يصدق في صوره النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء
قال السيد المرتضى قد روى ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على المطلوب
**مسئله** المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا باس
ان تصلي المراة الحرة وغيرها مكشوف الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية
عن ابي عبد الله عليه السلم لنا ما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمراة تصلي



في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان مستترا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرا الذمة بدونه ولا يقين الا مع ستر
الراس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلم
قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله ابن بكير عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلم وليس على راسها قناع والجواب عن الاول
ان الاصالة للبراءة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الثاني بالمنع من صحة
السند فان عبد الله ابن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة
**مسئله** قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها
الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين وان سترته كان افضل وقال
في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير
الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة
واقل ما يجزي المراة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ
في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر
من الرجل وهذا يدل على مساواة المراة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والاقرب
ما قاله الشيخ في ط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة

شانظر سائر

ما رواه زراره في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع و
ملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان
عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء
المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في الاوقات وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والطرفان
القميص لا يستر القدمين احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه
السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس
اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك
فلا يدل على المطلوب **مسئله** قال الشيخ في ط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه
سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشفت عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد
لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة
من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وبما رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارجا لا يعلم به هل عليه اعادة
او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت
فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا للصلوة فقد انتفى فينتفي الصلوة
ولكن المقدم حق بالاجماع فيثبت الثاني وهو عدم الصلوه فيبقى في عهدة التكليف اما خارج

مقنعه



الوقت فانه يكون قضاء وانما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب المنع
كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي صلوة
مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة **مسئله** المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع
صلى قائما وان كان لا يا من المطلع صلى جالسا ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي
قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العوره واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه
زراره في الحسن عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه ويوضع عنهما التوجه
فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة
وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا يصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه
شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت **مسئله** قال الشيخ في ط لا يجب على الصبيه
تغطية الراس فان بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك
فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء مع انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها
في الصلوة فان لم تتم الا بمشي خطا قبل من غير استدبار وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة
واحتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وفصل والذي رحمه الله هنا جيدا فقال ان كان
الوقت متسعا للستر وادراكه وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكن من الستر

فكذلك م

اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم تجب عليها ولا اتمام الصلوه وهو حسن لنا ان مع اتساع
الوقت للستر والركعه يكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب
لا ينبني عليه الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم تجب عليها شئ مسئلة قال السيد المرتضى العريان
الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يوخر الصلوة الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستره فان لم
يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في
النهاية ويقول السيد المرتضى ويقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر مع علم الوجوب
لانه كما يجوز حصوله يجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل الثاني وجوب الصلوة جالسا
مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا والجلوس مع امن المطلع والجلوس
مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا
فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان راه صلى جالسا مسئلة يجوز الجماعة
للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون
بالايماء جميعا وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود
هم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهور
بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض البقر والغنم

وبيوت
ابو الصلاح

وبيوت النار والمزابل ومراح الانعام والحمامات وعلى البسط المصوره وفي البيوت المصورة
وقال ابو الصلاح لا تحل ذلك كله قال وفي فسادها في هذه نظر وجعل سلار الصلوه في بيوت الخمور
وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الغايط وبيوت
النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في
الخلاف لا تكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي عن ابي الحسن عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم قال صل فيها ولا تصلي في معاطن الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعه قال سالته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة
فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
احتجوا بما رواه عبد الله ابن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشره مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر
وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم ولا تصلي في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى التقديرين لا تصح
الصلوة اذ وجوب الصلوة ينافي تحريمها وكراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك
عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها

ولا الى لازمها بل الى عارض كبقاء الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد لا تجوز الصلوة الى شئ
من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روى
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر معصوم والاصل ما ذكرناه ويصلي الزاير مما يلي راس الامام وهو افضل
من ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة الى المقبرة
وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال
بعض اهل الظاهر لا يجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهية لما تقدم في المسئلة
السابقة ولما رواه علي ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
بين القبور هل تصلح فقال لا باس احتج بما رواه معمر ابن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم لا
باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد
الصلوة الى قبر بشرط الحايل وكذا سلار والشيخ كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة
فان لم يمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس الا
ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع ومن خلفه عشرة اذرع
من خلفه فانه يقتضي التخصيص بالتخلي والرواية لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة
في جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة
فيها لنا انه فعل المامور به على وجه فخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور
بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الى جهتها والى كل جزء منها اذ لولا

ذلك

ذلك لبطلت صلوة من استقبلها بقدر عرض جسده ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى
موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه والمصلي في وسطه لم يول وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم
يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت
ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة وانا راينا فيثبت انها هي القبلة
فاذا صلى في جوفها ما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة على وجه قبيح يكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى
فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة
وجه يقع الصلوة منهية واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول
ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه يشتمل على الكراهة وعن التحريم
ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك جميع البيت لا تقدم بل اي جزء كان منه بحيث
يحاذي المصلي بجملته جميع جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة
هي البيت بمعنى ان كل منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار
انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا لخصوصيته ولهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار
قال فاذا كان كالمقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط تجوز الصلوة
في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس
بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع آخر ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل

في جوف

على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكرهها ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع
والكنايس لنا الاصل وعدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص ابن القسم
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجد
قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح
لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والصور ولنا في العبرة
مع التوجه الى شي من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهل يصلح في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه
احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابي عبدالله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي ابن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان
يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو ابن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية

وهو قطع

عروه

شاذة ومع هذا

شاذة ومع هذا البيت بسنده وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب
من لا يحضره الفقيه رواية علي ابن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي
روي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من
المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن ابن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين ابن عمرو عن ابيه
عن عمرو ابن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبدالله عليه السلم ذلك و
لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن
اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسئلة
قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جانبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلت
بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح
انه مكروه غير مبطل للصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة
المامور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل ابن دراج عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس احتج الشيخ باجماع الفرقة وبشغل
الذمة بالصلوة بيقين فلا تبرا الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن
ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة قال لا يصلي حتى يجعل

لايجوز م

بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة او نايمة
في غير صلوة فلا باس حيث كانت روى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم
وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر
بتاخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب
استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع في المقدمتين فانا نمنع
من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان
البراة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف ههنا فان قلت انه مع الظن الغالب يحصل
يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب ههنا حاصل وعن الثالث بانه غير
دال على مطلوب الشيخ لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع
مما يدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل عليه الرواية لا يقال الرواية تدل
على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل اخر لانا نقول الرواية ان صحت تثبت
الكراهة والا بطلت ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار والجواب عن
الحديث الذي يرويه عمار مع المنع عن صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
واله انه ليس المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر
ثم يتناول صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخيرهن حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل
على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من التناول لزم الدور

سلمنا

سلمنا لكن لم قلت ان المخالف تبطل صلوته مسئلة قال ابن بابويه والمفيد لا يجوز الصلوة
على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى
اقم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وسالته عن الصلوة
في ظهر الطرق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا يصلي فيها و
عن محمد ابن فضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن
فلا ينبغي الصلوة فيه قلت واين اصلي قال يمنة ويسارة ولانها لا تنفك عن النجاسة لمرور النجس
وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك
في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية
وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر
فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهو من صور النزاع واما الثانية
فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو مجاورة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من
صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط
اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها ثم يشترط الا تتعدى النجاسة
الى المصلي بان يكون يابسة او تتعدى يابسا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي الاعضاء السبعة لنا الاصل
الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة

كونه تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ونحوه روى محمد ابن ابي عمير عنه عليه السلام
احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونه يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا
لكن يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة
على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل
الناصرية الثالثة وله قول اخر في المسائل الناصرية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لانه محظور
محرم قال ولئن يجزي السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على
المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرنا
ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف
السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته لغيره موافقته
لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع
وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع انه سيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع
بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل ابن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم
ابن عروه فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت
له اسجد على الوقف يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شي
من الحيوان ولا على طعام ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش ولان الصلوة التي

فعلها النبي

فعلها النبي عليه السلم بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت
على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب
المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة و
معلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة وادعى السيد
ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية
لما رواه علي ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التاويل باطل بما رواه داود
الصيرفي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جايز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز ان يكون قد دفع الفتيا الى التقية قال الشيخ
المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور ابن حازم عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال
لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه
قال نعم ليس به باس لا يقال قد روى الحسن ابن علي ابن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن

الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز
لانا نقول نمنع صحة السند وجواز استناد الافتاء الى التقية قال الشيخ يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك
**الفصل الخامس في الاذان والاقامة مسئلة** اوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة
الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء
في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة و
اوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجبان
على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي
الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى السنة على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا للجماعة وللشيخ قول
اخر ذهب اليه في الخلاف انهما سنتان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او
فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا
في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين
وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهو الذي اختاره واذهب
اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة
جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة
دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية
رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر

والعصر

والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها
متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل
الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم
وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما الملازمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم
للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب
النقل به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين محالا
يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول
الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وبما رواه عبيد الله
ابن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ
لو وجب في صلوة السنة عليه السلم ويؤيده ما رواه عمر ابن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى
ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الافراد
فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا عن الحقيقة وذلك باطل

قطعا واما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير
الذكور والنفي راجعا الى الذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو المطلوب المقدمة الثانية لفظ السنة
مشتركة بين الندب وما يستفيد من سنة النبي صلى الله عليه وآله والمراد بها هنا الاول لانها المنافي
للحكم الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن
وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب
الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت
هذه المقدمات فنقول يثبت بخصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا
واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد
بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
ساير الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي الغداة والمغرب الا
باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في السند فان في الطريقين
في الاول علي ابن حمزه وفي الثانية زرعة وسماعه وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ
في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المناره او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان
يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المناره اما اولا فلا امر بوضع المنارة مع
حايط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلام

مر على منارة

مرة على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد ولو لا استحباب
الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلم يقول لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل
بالاذان ملكا يرفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا
من تلك الصلوة مسئلة قال في ط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه
لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط به التكليف
بالمستحب لقبح المساواة بين ما لا صفة له زائدة على حسنه وبين ذي الصفة واما ثانيا فلان صوتهن
عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالاقارب
الذين يجوز لهم سماع صوت المرأة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز
الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا
يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال المفيد لا يجوز ان يتكلف في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة
لنا انها عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد ابن عثمان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن ابن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
احتج المفيد بما رواه عمرو ابن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل
في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابن هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك والجواب المراد بذلك
المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا انتفاء استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية
محال الاجتماع والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية
من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع
ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة
عليه وهو قول ابن ادريس وقال في النسيان بل لا يجوز الرجوع كما جاز في العمد واطلق في ط
فقال متى دخل منفرد في الصلوة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن
ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن
ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح
الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام

ما لم يركع

ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سهى عن الاقامة من
الصلوة كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته و
لا اعادة عليه الا ان يكون قد تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي
الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا
للاقامة وحدها رجع ما لم يقرا عامة السورة وان كان كان سمع المؤذن قال مثله قوله اجزاه ذلك
ولم يقطع الصلوة ولو كان في آخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته
الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالعجز اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله مرة مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما
ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن والحث
عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل
العذر مع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل
في الصلوة دخولا مشروعا غير مزيد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم و
به يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن ابن علي ابن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ
من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث
لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده مما يدل عليه الحديث
وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله

لا يقولون به وما ذهبوا اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق
على المقيد وعدم الفرق كما يتناول الصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول لانه
اذ لا قايل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم فاستفتح بالصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته و
لا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى الاذان حتى صلى قال
لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على المجهول
على عدم الوجوب اذ الندب المامور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا
نقول بموجبه اذ لفظة صلى حقيقة في الفعل الماتي به كملا وفي رواية زكريا ابن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وان في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم
امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم
في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرا فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم
بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان

فمن فعله

فمن فعله كان مبدعا والبحث هنا في مقامين المقام الاول في حقيقة التثويب والترجيع
قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان فان اراد
تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين وفي النهاية التثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في
الصلوة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما لا خلاف انه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف الا انه
قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا اضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير
فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب
قول الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب
تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب الصلوة خير
من النوم ويقول الشيخ في ط قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان
او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع
لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة
وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة خير من
النوم في جميع الصلوة ثم قال التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب
الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين آخرتين وفي ط الترجيع غير مسنون والتثويب
مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسايل الناصرية والمشهور التحريم لنا
ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا
في ان التثويب فالترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اذا الحكم باستحباب

ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معاوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يصح الاذان والاقامة قبل دخول الوقت
اجماعا الا بالصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من
تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسايل الناصرية لنا ان فيه فايدة تنبيه النايم ليتاهب
للصلوة وتطهر الجنب وامتناع اكل الصايم وجماعه فكان سايغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت لنا مؤذن يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان
قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل
الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل رسول الله عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح
فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال
اذا طلع الفجر فكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا
الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد
المرتضى قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها
على كل حال وروي انه يجوز ذلك لصلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى
يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة
مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه راي م

والفجر

والفجر وروي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى
عياض ابن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا
فوائد له قبل طلوع الفجر قال المفيد الاذان الاول لتنبيه النايم وتاهبه للصلوة بالطهور وتطهير الجنب
في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا الدخول
فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادته او انه بعد الفجر وعن الثالث
بانه عليه السلم امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه
مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الترزق عليه من بيت
المال ومن خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان
اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انها عبادة
دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عليه السلم رجلا فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبتغي في الاذان
كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا قال البغض
لا يستلزم التحريم وايضا فان البغض لو استلزمت التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان
لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز
استناد البغض الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على
تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع

من الكسب فان ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر ابن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدوق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فتحصل الظن بهذه الرواية فيتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الامن شذ واما الثاني فان بعض المؤمن حرام فلولا اقتداؤه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلم البغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على التعليم القرآن في التعليل اذ يقبح التوعد على الكسب منضما الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على اطلاقه **مسئلة** المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا وقال الشيخ في الخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل التكبير في آخرها اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا **مسئلة** منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا ان المسلم مكلف مؤمنا فيصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت **مسئلة** قال الشيخان والسيد المرتضى

وابن

وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام ولا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرفوا اماما والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد ابن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **الباب الثاني** في افعال الصلوة وتروكها **وفيه فصول الاول** في النية والتكبير **مسئلة** قال الشيخ في ف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر المنعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما ياتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خرج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامه او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلم الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى بما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعله في

الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في ط استدامة حكم النية واجب استدامتها ومعناه انه لا ينقض منه ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فوته ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك ولو نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى بفعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه يخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه نحن ركن الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع قال الشيخ في يه وفي ط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لانا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد اما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن

ترك القراءة

ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يقتضي العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والايجاب للاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي وليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك تبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مجزيا اوجب الجميع وبما رواه معاوية ابن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجه الوجوب والندب وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد لان عندنا تكبير الركوع مستحبة فليس الجمع

واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني في القراءة مسئلة** المشهور
انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار
الشيخ في الخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وللشيخ قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره
في ... وهو اختيار ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على
مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لصحة
الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ القاطع عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام
في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول السورة
يجب لمقتضى الآية السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور ابن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلاة في الذمة
متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد
الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو
صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الا عادة وان ترك التسمية بعد الحمد
واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى ابن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انف العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة بمن قرا السورة

لا مطلقا

لا مطلقا لانا نقول اذا لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما
اوجب السورة والآخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق خرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي ابن رئاب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم واعلم ان ارجح ما وصل الينا في هذا الباب هذان
الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والاول
ثابت لما رواه عمر ابن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقرا الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول محمول ثلث آيات م
على الضرورة لما رواه عبد الله ابن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرا لا باس م
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا وجه الاستدلال انه علق نفي الباس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة انتفائهما
البراءة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بتفريغه واما الحديث الآخر
فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرار السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة
انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا باس بالواحدة فيهما
لما رواه علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا باس **مسئلة** اجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح
الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة **الاول** قدر التسبيح

قال في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنى
عشرة تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله تسبيحات م
والحمد لله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط
وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي ابن بابويه وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون عدد الواجب تسع تسبيحات ورواه ابنه
في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في مكان القراءة
تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وفي الصحيح عن عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر
به ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد ابن حمران عن الصادق عليه السلم قال وصار التسبيح افضل
من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من

القراءة

القراءة وليس فيه دلالة ناصة على المراد اذ لم ينص فيه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه هو اصح ما بلغنا في هذا الباب
**المقام الثاني** الظاهر من كلام ابني بابويه ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة
للامام والماموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل
والمبسوط التخيير ولم يفصل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد واما الامام فالافضل
له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من
صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرا في الاوليين من المأمومين او
ان علم بدخوله ولم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم
يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي ابن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الآخرون بما رواه محمد ابن حكم قال
سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة له افضل لما رواه منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **المقام الثالث** هل تتعين قراءة الفاتحة الفاتحة

في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخيره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاوليين و ذكر في الاخريين سبح فيهما ولم يقرا شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب فيهما التخيير لنا انه قبل النسيان متخير وكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر عليه السلم وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله الى آخره والجواب عن السوال المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن مطابقا وبما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاولون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في مكتوبة قال لا صلوة الا ان يقراها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق الحديث ضعيف وهذا الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فيجب ان نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به

الاخريين

معاوية بن

الاخريين

عن الاول ان

عن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه **مسئلة** لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة ذكره في في الاستبصار والمسائل الناصرية الثالثة كقول الشيخ في يه وجعله الشيخ في ف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه لا تبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها بيانا من الرسول عليه السلام لا تنفك عن قيدي وحدة السورة وتعددها وايهما كان واقعا كان واجبا لكن المتعدد ليس واجبا بالاجماع فيتعين الوحدة احتج الاولون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله ابن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة تطلق بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** قال الشيخ في التبيان اذا قرا في ركعة الحمد والضحى قرا معها الم نشرح وهكذا اذا قرا الفيل قرا معها لايلاف

ح م

لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل منهما لثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح والفيل والايلاف تقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا تنافي البسملة فيهما كما في النمل **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما ذكرناه فيخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل و بما رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ في [illegible] هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث السابق **مسئلة** اتفق الموجبون الجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يخفت فيه وانما الخلاف وقع في مواضع

الاول

**الاول** اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي يليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه عليه السلم كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب **الثاني** المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت بها فيما عداها والظن ان المراد بذلك ابن الجنيد لانه هو افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة ~~خرج احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة~~ خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة **مسئلة** قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوة وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا او اخفات وقال الشيخ في الجمل واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب

انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة
فكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا
في الركعات الا واحتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية واما اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر
بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما والجهر
القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة
وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا كما في الاوليين فيجب
وايضا طريقة الاحتياط تقتضي وجوب الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة
مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر بها خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاوليين
فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر
في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل
في المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الذم عمن ترك الجهر ويخشى من الجهر طرف الذم فيكون
تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب
انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة
الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار لهذين وقوله ان مراد الشيخ
بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها مسألة
قال الشيخان يستحب ان يقرا في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص معها في
الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرا في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرا

المنافقين

المنافقين فهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في طريق رواية احتج الشيخان بما رواه
ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه القاسم ابن محمد الجوهري وسلمة ابن حنان وحماد ابن عثمان
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة
وعثمان ابن عيسى وحماد ابن عثمان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك مسألة قال في يه وط يستحب ان يقرا في ثانية المغرب ليلة
الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرا قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد
ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلم قال اقرا في ليلة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين
وفي الطريق ضعف ايضا مسألة قال ابن ابي عقيل يقرا في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة
سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه يقرا الاعلى لما رواه الكناني عن
الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول
الصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلم وقد تقدمت مسألة
قال ابن ابي عقيل من قرا في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة
الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة
الاولى

ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة مسألة قال ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز ان يقرا في ظهر
يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول
في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه وهو قول ابي الصلاح والمشهور
الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان
وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي ابن يقطين في
الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا باس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن
العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا شيء من القراءة واجب ولا شيء من غير السورتين
بواجب فتجب السورتان وبما رواه محمد ابن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان الله
تعالى اكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة
الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث

ان نفي المقا
رق

ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال
المقام الثاني في الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي وهذا الذي ذهب اليه اكثر علمائنا
كالشيخ وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين
وبما رواه صباح ابن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والجواب ان نية النفل الى التطوع ليس ببطلان الصلوة مسألة قال الشيخ انه يجب
لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال ابو جعفر ابن بابويه رواها ابن عثمان
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما
يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صليتها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام
يخفي فيه بالقراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة
استحبابا وروي انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر
على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى واعتقده وافتي به لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى
الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر
بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة

يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا
كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو
خلاف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان تنافيان
دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرا
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية ويقرب منه رواية محمد ابن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم ورواية محمد ابن مروان عنه
عليه السلم وكثرة الرواية تدل على اشهره قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان على حال
التقية والخوف الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة مسئلة قال الشيخ
في كل التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجبا تبطل الصلوة بتركه متعمدا وكذا
السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب
وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفرد
الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلاث مرات

على المختار

على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في
السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن
حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة
كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة
من وجوب بعينه التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق
فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه هشام ابن حكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلم على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام ابن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا
بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس
له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا بما رواه هشام ابن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع
والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم
الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم

قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحدة
تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب الاتي به على وجهه ونحوه رواه ابن يقطين في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان
السائل سئل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب
بالتسبيح وكذا قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان
بالمامور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب القائلون
بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات ناقصة سبحان الله
وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم قلت ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح
عن معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح
اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز
سبحان الله مسئلة سجود العزائم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على
السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره
ابن الجنيد وابن ادريس ونقل عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وما رواه في
الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع السجدة



يقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في
ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق
عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز للحايض والجنب ان يسجد للعزائم
وان لم يجز لهما قراءته وفي النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرا ما الانسان
او سمع من يقرا ما وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط
الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط لنا ان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة
لانها ليست جزء من المسمى ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق
او شيء من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض هل
تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وتاول الشيخ في الاستبصار الخبر
الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي
بينهما وهذا التاويل بعيد طرحه على القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل
ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور والبدن
بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود

على سبعة اعظم الجبهة واليدين **الفصل الرابع** فيما ظن انه واجب وليس كذلك **مسئله**
اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبيرة القيام والقعود و
الجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة
احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا سجدت
فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر بما ليس مستحبة من قوله عليه السلم
وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الخ وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الخ **مسئله**
اوجب السيد المرتضى رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الافتتاح وغيره وهو يشعر بوجوب
التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى
باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما
رواه معوية ابن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب
عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا
اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث
الثاني **مسئله** اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية
من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

احتج السيد المرتضى

احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة تبرا من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد ابن عواض عن الصادق عليه السلم قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان
تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط
معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند
ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه
رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت ونهضت راسك من
السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع
انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب والا لو كان واجبا لنبه عليه **مسئله**
المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة
ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شئ وقال ابو جعفر ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وفي الصحيح عن
عبد الملك ابن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه
قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول
لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك بالاجماع وعلى ما بينتم فيحمل النفي

على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط
ولورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر
لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في
الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام ان قلنا بوجوب المامور به انه كما يتناول
الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب
القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف
بالقنوت اولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى
لموافقة البراءة الاصلية **مسئله** وجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل
المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهره وقال الشيخان انه
مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب في المذهب
الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولانه
لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث بين الناقض للطهارة بين الصلوة والتسليم
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة
ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته

عن رجل

عن رجل صلى ثم جلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله
لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله
عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا
في الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة بل الاتيان بتمامها يخرج المكلف عن العهدة ولان
احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلى
خمسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف بيان المنافات
ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني
فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وسالته عن رجل صلى خمسا فقال اذا
كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت للاخلال
به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على بطلانه
وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما رواه
عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وتقدم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل
واجب ولانه عليه السلم كان يسلم وبه داوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال
بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب ولانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي

مسئله وبيان صدق المقدم ان النية متقدم على التكبير من غير فصل او يقارنه اجماعا لا يجب
التقدم بلا فصل ولان المقارنة بما ليس من الصلوة اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التدبير
ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والنظر
ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لا يقال انما ينتقض بالاذان و
الاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقرب
ما تقدم لا يقال انما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل ولو اوقعه المحدث لزم اما
دخوله في الصلوة بغير الوضوء او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول
يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ويعد صوته فيه بحيث يتوضا في حاله بحيث يفرغ
من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله تابعا نقص المسح ثم يكمله تبين التكبير
وذلك غير جائز بالاجماع نعلم ان الوضوء شرط في نفسه لا يقال لو كان التكبير جزء من الصلوة لم
يصح تعقيبه بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير
للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منه لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز
ارادة الاذكار الماتي بها قبل الصلوة من الخطبة او الاذان والتكبيرات السبع لا يقال
الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة
وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون
الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما
ان السلام عندنا ولا وليس من الصلوة ويخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه خارج

الصلوة

الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب
والقبول مجموعهما بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى والجواب منع ان شيء من التسليم واجب ولا شيء من
التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما
والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانها لم
تنقل الينا الا مقطوعة الرجال وان كانت من المشاهير على ان المراسيل ليست حجة خصوصا
مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة عند المحققين وهم ذهبوا
الى انه ليس حجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا
لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا يتم فائدة الا باضمار
وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره وعكس الجواب عن هذا بان الاضمار
انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا
امرا عاما وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجه مع انه عليه السلم كان
يداوم على فعل الندب كما داوم على فعل الواجب وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على
وجوبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل
تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا او
اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان التقارب او التقدم بالزمان
اليسير لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع ابتدائها والمصلي
يوقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب

سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمناه لكن لا يقتضي وجوب ما يدعونه من تسليم الصلوة لان المامور
به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل الاية عليه لا يقولون به وما يقولون
به لا تدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسالة لانها من المهمات الفصل الخامس في
الافعال المندوبة مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد
رحمه الله جعلها اثنتين وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات
للركوع والسجود والرفع منه والثاني والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي جعلها
خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال
الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل
بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا
الست لا اعرف فيه حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر وبالاول افتى علي ابن بابويه وهو الظاهر
من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل اذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه قبال وجهه
للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد وذهب ابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا
انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معاوية ابن عمار في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة
القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في
الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة

ابن موسى

ابن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد ابن
الحسن ابن احمد ابن الوليد عن سعد ابن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء
في القنوت بالفارسية قال وكان محمد ابن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول
به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر الخ لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق
عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال
الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه
هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلم صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب اذا فعل مثل الافعال
فقد صلى كما فعل صلى الله عليه وآله وان تخلله الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس
يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن ابن علي
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت
والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح سندا لانه خاص وخبركم عام ضعيف السند مرسل

يقول لا يجوز الدعاء

وليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في عليها
تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في
المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي ابن بابويه ويسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة وهو يشعر بتقديم التسبيح تسبيحه
على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد ابن عذافر قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن تسبيح الزهراء عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلثين تكبيرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال الحمد لله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين
احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة
عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك
ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام
عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك يا حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم

فاخرجت

فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت النار تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها عليها السلم وقالت
فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث
تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب
والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي
الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر
وفي اول ركعة من المغرب وكذا قال علي ابن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال
المفيد والسنة بالتوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من
نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل
الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام الحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه
الصلوات يستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد في صلوة معينة وكذا
المرتضى لم يعد السبع بصلوة معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة

وفي الاستبصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرائض دون النوافل
وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن
ثلثة ادعية في جميع الصلوة المفترضات وفي المندوبات قال وبعض اصحابنا ذهب الى
ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبعة مواضع يختص في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من
ركعتي ... وفي اول ركعتي من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة
من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض
اصحابنا من يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع يختص قال وبعضهم يقول لا يكون
الا في الفرائض يختص قال والاول اظهر وسلار رحمه جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض
الاحرام الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوة
الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه روى عللا ثلثا تدل على العموم
احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد كان الحسين ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه
السلام حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه
وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه
وقد روى هشام ابن الحكم عن ابي الحسن الموسى ابن جعفر عليهما السلم كذلك علة اخرى وهي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب يكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله

الينا

الينا لا حد بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل ابن شاذان كذلك علة اخرى عن الرضا عليه السلم
وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود
فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد
او سهى عنها لم يدخل عليه نقص عن صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وفي كثرة
العلل للشيء يزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
استدلالا على قول المفيد باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكر ذلك علي ابن الحسين ابن
بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مستندا وما ادري لاي شيء اقتصر
الشيخ على ما عداه وقوله لم اجد به حديثا مستندا انما في الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه مسئلة
المشهور ان يكبر ثلث تكبيرات ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الى آخره ثم يكبر
تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الخ ثم يتعوذ ويقرا وقال ابن
الجنيد ان هذا مستحب ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت
الملك الحق المبين الخ ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي
الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا
والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي
جعفر عليه السلم والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ومهما اختار من ذلك اجزاه
او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور لنا ما رواه الحلبي في الحسن

من الصادق عليه السلم وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ثم يعوذ من الشيطان الرجيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد
الفصل الثالث في التروك مسئلة قال الشيخ في يه لا باس ان يقعد متربعا او يقعى
بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين
او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان
ايضا جايزا وفي موضع آخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعى بين السجدتين وفي الخلاف
الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر ابن بابويه لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به
بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره
اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز
الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشئ اذا كان شديد الكراهة
قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد
آكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء وفي الصحيح عن معوية ابن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب احتج الاولون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والجواب نفي الباس لا يستلزم نفي الكراهة

مسئلة

مسئلة عد ابو الصلاح التجشي من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ في المكروهات وهو الوجه
لنا الاصل عدم التكليف مسئلة جعل ابو الصلاح التنخع من قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ
رحمه الله تعالى عملا بالاصل مسئلة قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين
وتحت الثياب والطلق وقال الشيخ يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان تكون
بارزة او في كمه مسئلة جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة
وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في الخلاف لا يجوز ان
يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطايفة
على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره و
لا سلار والحق عندي اختيار الشيخ لنا قوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي والفعل الذي
وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا كان واجبا والتالي باطل بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد ابن
عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلم فقام ابو عبد الله عليه السلم منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم فارسل يديك وعن حريز عن
رجل عن الباقر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع فان اتى بها على غير الوجه المامور
لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة

اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلوة والا لم يكن مكروها
عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل
مع قيام ما ذكرناه من الادلة مسئلة قال الشيخ في يه وط وف اذا صلى الرجل وهو
معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته وقال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي
وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح
وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع
احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك مسئلة
قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى و يطبق م
يضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه
وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه وهو الاقرب
لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد ابن عيسى في صفة الصلوة والجواب
المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين
على الركبتين ولا شك في ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عد ابو الصلاح
الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لا يأتي
بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي ابن

جعفر

جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد و
هو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في
صلوة الفريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على
وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانه
لا يجوز الى ان يستقل بالقيام مسئلة لو اعتقد اكمال صلوته بشبهة ثم تكلم عامدا لم
تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعد ما ثم ذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على
صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال فيه وقد روى انه اذا كان عامدا قطع الصلوة
والاول احوط وقال في يه لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة
اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من
ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة فانصرف ساهيا او احدث
ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة
وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فقال
ثم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله
سلم في الركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
وفي الصحيح عن الحرث ابن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب

منها الامام فسلم في الركعتين واعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم الى اتمّ وفي الصحيح عن علي ابن النعمن الرازي قال كنت
مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقال لكني لا اعيد واتم ركعت
فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وعن عبيد عن ابي عبدالله عليه
السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة وعن حسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني
بركعة من الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في
مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر
القبلة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو لا يدري انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فيتم ما بقي من صلوته ولا شي
عليه وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال
يتم ما بقي من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شي عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك
بها اما الاول فلضعف سنده فاضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه و
آله سهى في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا يقولون به وما

يقولون به

يقولون به لا يدل الحديث عليه ولا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عليه السلم انما كان يجزيك
ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون
عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه
لم يسلم عن الطعن في المتن اما اولا فلاشتماله عن القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي عليه
السلام واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المأموم
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة وتنبيه ان لم يتفطن
الامام لغلطه فانكاره عليه السلم لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث
انهم سلموا في غير موضعه ثانيا سلمنا اشتراك المأمومين والامامين في السهو لكن التسليم في غير
موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمدوا الكلام بناء
على التمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو
لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا يذهبون
لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لا يصير اليه احد
فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتاويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث
الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم يذهب اليه لانه تضمن اتمام الصلوة بعد
الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه واما الحديث
السادس فلان قوله ولا شي عليه ينافي مذهبكم في وجوب سجدتي السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل
على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في

الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواية وان لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح كذلك لم يتعرضوا
لهم بالذم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فانه يحمل اما على الترك لتعريف العباد احكام السهو
لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا قرنت بافعاله غالبا ولهذا اشتكى النبي
عليه السلم ام سلمة ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم
ركعتين واجبتين غير الفريضة الرباعية ولهذه الفايدة علي ابي جعفر ابن بابويه قال ههنا
ضعيفا لا التصار اليه فانا اذكر قوله هنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله تعالى ينكرون سهو النبي
عليه السلم ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة على النبي صلى الله
عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه نبي
يسهو فالحالة التي اختصت به النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا اثبتت له العبودية
وباثبات النوم له عن صلوة ربه عز وجل غير مرادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان
الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له هو الله تعالى الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الرافضون لسهو النبي صلى الله عليه

وآله

وآله انه لم يكن له في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير ابن عبد عمير المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق
والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد ابن الحسن ابن احمد ابن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي
السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
مفرد في اثبات سهو النبي عليه السلم والرد على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن منهج
الصواب والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية
اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما يذهبون
اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلت ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود و
انما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزايد قوله في الحديث
الثاني انه لم يتضمن سهوا المأمومين قلت ان قوله عليه السلم الا اتممتم عقيب ذكر تتميم النبي
عليه السلم يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا
قلنا بترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قولهم في الحديث الثالث
انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع
سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك

تلك الصلوة وسياق البحث في ذلك انشاء الله تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله
في السادس ان قوله لاننى عليه ينافي بما يذهبون اليه من وجوب السجدة فلا يجوز التمسك
به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله يحمل
الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن السابع و
قوله يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه يسهو في الركعتين
عن باقي الصلوة فتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب
المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او
الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لما قد روى عمار ابن موسى عن الصادق
عليه السلم والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او
العصر او العتمة والمغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث
ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من مهمات هذا العلم
مسئلة قال الشيخ في يه واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد عليه مثله في
الجواب سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وفي ط وف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما ينفرد
الامامية به رد السلم في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد ابن المسيب والحسن
البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان تقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم

سلام عليكم ولا يقول

سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا
لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء زاد بما يكون في لفظ القرآن وما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الذي
الذي تبرا ذمته به اذ المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام
فله ان يرد عليه باى هذه الالفاظ كان لانه رد مامور به وينوى به سلام لا قراءة قرآن و
اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فاذا سلم بغير ما بيناه لا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته
الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات **الاول** قول الشيخ في يه
اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس
بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والامر للوجوب بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته
لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه **المقام الثاني** قوله ولا يقول وعليكم السلام
وقد احتج الشيخ عليه بما رواه في الموثق عثمان ابن عيسى عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة فلا يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان قائما يصلي فمر به عمار ابن ياسر فسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وآله هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في
طريقها عثمن ابن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته فخبر عثمن
ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمن ابن عيسى
فقال ويرد المصلي السلام على من يسلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول

وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل
ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم
السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوزه وفيه قوة
مسئلة قول ابن ادريس فان يسلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق
بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد كلما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن
منها او ردوها ولانه اما داع له او راد للتحية وعلى التقديرين لا تحريم ولما رواه هشام
ابن سالم في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال دخلت على ابا جعفر عليه السلم وهو في الصلوة
فقلت السلام عليكم فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت
له ايرد السلام عليكم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص
السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى بالاجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو
كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء
كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز
للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا برد السلام اذ لا ينافي بين الامرين وفي كلامه
اشعار باشتراط كونه ناويا للقرآن وليس بمعتمد الخامس الحديث الذي رواه
محمد ابن مسلم اشعارا بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا لو اتى بمغايره ومن التحيات
لم يكن عندي به باس مسئلة قال الشيخ في يه ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه
ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم

صلوة

صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان
في عزمه الصيام من الغد على ما روى في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوة
في ساير النوافل ما عدا هذه المسألة ولا يجوز ان يعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل
والشرب يفسدان الصلوة وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في خ روى
ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب
والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها
ونفلها والا فلا فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها وكل
فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا
التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على العبث بقتل الحية
والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج
الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت فاريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
والماء في قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
تعود الى الدعاء ولان الاصل الاباحة خرج ما ضع فعليه الدليل فانا منعنا في الفريضة للاجماع
والجواب عن الاول من وجهين **الاول** المنع من صحة السند **الثاني**
العهد بالموجب وهو ان يقول نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة
على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة اولم

يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه انحصار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها
لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما

## الباب الثالث

في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة مسئلة يشترط في صلوة الجمعة
العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ انه
سبعة نفر لكن يستحب الخمسة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ
ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي
في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي
الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناهم وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها مع
الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق هذه الرواية ابان ابن عثمن وكان
ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي
قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان ابن عثمن والاقرار له بالفقه ولان الانسان
مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه بنصب

رئيس يردعهم ويخوفهم الله تعالى منه العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام
ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار بايات(?)
له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى التجاحد(?)
المؤدي في جنب احدهم وجب وضع من يستوفي الحد ولافتقار التمدن والاستيطان والاستقرار
اليها تمت بها الا الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد ولان الجمعة لا تجب على غير المستوطن
احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم ابن مسكين ولا يحضرني الآن حاله
فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض
مسئلة قال الشيخ في ط و ف من شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى
لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ
الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الجمعة ولان ان حرم الكلام في الخطبة وجب فيها
الطهارة والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين
مساوية للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما
ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا

خطاء ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد
وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين
لاجل القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في تقييده بنزول الامام
والحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة
الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب
الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قولهم ان المراد من ذلك
اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع الرجحان بما قصدناه ووجه
انه عليه السلم عد الجمعة ركعتين وذلك بالخطبتين اللتين نزلتا منزلة الركعتين الثالث اللفظ
اذا كان بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون
الخطبة صلوة يمكن من حيث الموضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه
لافتقاركم الى حذف كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي مسئلة
نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس
قال ولا ادري بذلك باسا وقال الشيخ في ف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولو ترك
التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر بالاستحباب
احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه
عمرو ابن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني الان حال رواتها الآن وكلا القولين محتمل مسئلة

قال الشيخ في ية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في
الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس الفرض وقال
وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار
المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه
بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا
سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر
الا بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن حمزة يجب تقدمه اسبابا(?) صعود المنبر
قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال
ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس
وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا
زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار
الى قول الشيخ في ية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه
من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد ابن مسلم في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام قدر ما يقرأ قل هو الله
احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة

وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين ابن سعيد في الصحيح عن يعقوب
ابن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية
فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب
الركعتان من النوافل ولانها بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد الله ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت فانزل
فصلي وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب
المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال
ان يكون المراد بالظل الاول وهو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى
محاذات الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلي بالناس
ويصدق عليه ان الشمس قد زالت ح لانها قد زالت عن الظل الاول مسئلة قال الشيخ
في يه يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين و
قال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت
لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزه يحرم عليه
وعلى من يحضر الكلام بين الخطبتين وخلالها ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح



ويلزم المؤتمين به ان يصغوا الى خطبته ولا يتطوعوا الصلوة ولا يتكلموا ابدا لا يجوز مثله في الصلوة
وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات
للخطبة مستحب ليس بواجب وفي ف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور
ولا مفسد الصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجبا وقال في ف
ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب
الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة
شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم
وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول التخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون
غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه عليه السلم جعل
ع الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لا يقال لو صح
الكبرى اذا اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى
فان اخذت الصغرى بالمعنى اللغوي والكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون
القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب
صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون
غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين
حمله على قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى

حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة
لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص
بالخطبتين فائدة لان كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم
المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من
خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة
براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ
في موضع آخر من الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا
زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه
قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس وقال ابو الصلاح
اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه
فجعل الاذان مقدما على الصعود والاول الاقرب لنا ما رواه عبد الله ابن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الافراد احتج ابو الصلاح بما رواه
محمد ابن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب والجواب ان محمد ابن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره مسئلة
قال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ



وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزه وفي ف اقل ما يكون الخطبة ان
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن وهو يعطي
على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع آخر وجبت وصف الخطبة ويوشح
خطبته بالقرآن ومواضع عظه واذانه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا
بالامام الى ان قال وخطبته في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو
اهله والصلوة على محمد والمصطفين وآله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ
في الاقتصاد اقل ما يخطب اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي يه ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة
ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة
المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن حمزه
وقال القطب الراوندي في الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي وآله ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرأ شيئا من القرآن
وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى يوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله يأمر بالعدل
والاحسان الى آخر الآية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول
وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله عليه السلم
فهي صلوة وكل صلوة تجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب
السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر كلامه في ف الاجزاء بشيء من القرآن

فعلى هذا تجزى الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث فى هذا الباب شى يعتد به والدرر
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغى للامام الذى يخطب الى ان قال ثم يقرا سورة
من القرآن وفى سماعة ضعف والراوى عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر
من كلامه فى ف وط ان القراءة فى الخطبة ويظهر من كلامه فى الاقتصاد وية ان القراءة
بين الخطبتين والمشهور الاول مسئلة المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين
فى الجمعة ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض
علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله
ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس
بان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابرى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد
قال اجزاه وفى الصحيح عن على ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه
محمد ابن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القراءة فى الصلوة فيها شى موقت
قال لا الا الجمعة تقرا فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بتعين
ما بين فى الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوة السورتين
يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم الاثنين والخميس فينبغى ان
يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفى الحسن عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال

الا الله اكرم بالجمعة

ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول عن
الصادق عليه السلم قال من لم يقرا فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب
ان المستحب فى الظهر ان قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفى الغداة من مطولاته وفى
العشاء بالمتوسطات اما الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يقال ينتقض
بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل اتى على الانسان لانا نقول ان ذلك يتعين فى
ركعة منهما وهو الاولى فلا يتعين فى ركعة منها وهو الاولى فلا يتعين فى الثانية فيقصد على
تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب فى الاول الجمعة وفى الثانية المنافقين
وعن الحديثين الباقيين ان نفى الصلوة والجمعة غير ممكن لا بمعنى من استحالة نفى الاعيان
بل المراد نفى الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفى الصحة اقرب
مجازا الى نفى الحقيقة فيتعين للاولوية لانا نقول نفى الكمال اولى عملا باصالة الصحة و
جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ فى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع و
فى الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت فى الاولى
من الركعتين فى فريضة وقال ابن ابى عقيل ويقنت فى الركعتين جميعا ولم يفصل فى
باب الجمعة موضعه فيهما بل قال فى باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ
من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر فى الجمعة
ويقنت فى الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه وقال فى تعديد المسنونات واما القنوت

فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يجهر الامام وغيره القنوت
فى الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال فقد روى عن ابى عبد الله عليه السلم وعن ابى الحسن الرضا
عليه السلم ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه فى الركعة الاولى وللامام الذى يصليها
ظهرا ومن خلفه والمنفرد فى الركعة الثانية قبل الركوع وقال فى موضع وصف الصلوة وموضع القنوت
بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع فى الفرض والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد
وقال ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتات قنوت فى الركعة الاولى
قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى
قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذى استعمله وافتى به ومضى
عليه مشايخى رحمهم الله هو ان القنوت فى جميع الصلوة فى الجمعة وغيرها فى الركعة الثانية بعد
القراءة وقبل الركوع وقال فى المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل
الركوع وقنوت فى الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى فى الجمل وعلى الامام ان يقنت
فى صلوة الجمعة واختلف الرواية فى قنوت الامام فى صلوة الجمعة فروى انه يقنت فى الاولى
قبل الركوع وكذلك الذى خلفه وروى ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين
فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولم ينص على شى منهما وقال ابن ادريس على
الامام ان يقنت فى صلوة الجمعة وقد اختلف الرواية فى قنوت الامام يوم الجمعة فروى
انه يقنت فى الاولى قبل الركوع وكذا الذين خلفه ومن صلاها منفردا او فى جماعة ظهرا اماما كان
او ماموما قنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروى ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة

قنوتين

قنوتين فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع قال والذى يقوى عندى ان الصلوة
لا يكون لها الا قنوت واحد اى صلوة كانت هذا الذى يقتضيه المذهب والاجماع فلا رجوع
عن ذلك باخبار الاحاد التى لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندى ما اختاره المفيد لنا انها صلوة
كغيرها فلا تعدد فيها القنوت واما كونه فى اول الركعتين فلما رواه سليمن ابن خالد فى الموثق
عن الصادق عليه السلم قال القنوت فى يوم الجمعة فى الركعة الاولى وعن عمر ابن حنظلة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم
فى جماعة ففى الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية وفى الموثق عن ابى بصير قال
القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الصحيح عن معاوية ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة الاولى فان كان يصلى
اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير فى الموثق قال سال عبد الحميد
عن ابى عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة قال فى الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت فى الركعة الاولى قال فى الاخيرة وكان عنده ناس
كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو فى الاولى والاخيرة فقال ابو بصير جعلت فداك قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه
القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث انما ذكرناه اوضح طريقا و
الاجماع لم يثبت مسئلة من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه

او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم قنوت قبل الركوع الا الجمعة قال الركعة الاولى قبل الركوع

الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال من كان على راس فرسخين ورواه فيما الحمزة الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب قول ابن ابي عقيل ولنا على الاول لنا عموم الامر بالمتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي وعن زرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فيسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين واشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صور النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربع فراسخ فنقول لو وجب على هذا الفرد لوجب على المسافر والتالي بط بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر اذ يجب عليه التقصير المنوط بالبعد

اجماعا فيلزم

اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجب على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علة السقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سهى عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه احتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول الاستحباب ولاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان يكون قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور وان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه في موضع اخذ ومتى كان بينه وبين البلد اقل من

فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها في موضع اخر اذا كان في قدر جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرايط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسئلة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور واذا نوى مقام اقل لا تجب وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم وقد ساله عن المسافر اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فان كان ما قام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد ابن مسلم بلغنا انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ولعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ يحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد ابن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم فان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة

خمسا فليتم

خمسا فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي ط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي ف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في ف بعموم الدليل الدال على انعقاد العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تجب اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك عن القبيح وكلما لا ينفك عن القبيح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتقد بحضوره في تكميل العدد ولم ينفك هذا التكليف من القبح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا اما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلق شرعا الا الممنوع منه مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه بالانعقاد في ف ومنعه في ط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقاد ها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق اذ الخلاف ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع منهما بالعلية وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت

واجمع العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثانى خلاف التقدير والاول امّا ان تجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثانى التزام كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد الذى يظهر من كلام ابن ابى عقيل ان الاستيطان المعتبر القوية شرط فى الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام فى المصر الذى هو فيه وحضورها مع امرائهم فى الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلى الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ فى ط فاما اهل بيوت الشعر اهل البادية والاكراد فلا يجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد كان قويا لعموم الاخبار فى ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندى الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهو الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك قال فى ط بقاء الوقت ليس بشرط فى صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر وما الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فانه ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزاه الجمعة قال فى ط لو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة فى يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندى خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست

واجم

واجبة فلو وجبت عليه الجمعة فى يوم نفسه مع المهاياة لوجبت عليه مطلقا والتالى باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى فى ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال الشيخ فى ط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر فى نفسه او قرابته او اخيه فى الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان فى حق لزمه القيام بها كحارس مدة او تعليل ذو من تحب حفظه ولا يسعهم الكتاب عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض فى الاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو فى صورة النزاع ثابت فثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فتخرج صورة النزاع مسئلة قال الشيخ فى ط لو قام فى الجمعة لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندى خلافه لنا ان المقتضى للاولوية و هو الجلوس قد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فتثبت له الاولوية عملا بالاستصحاب والجواب ان الاولوية تثبت لمعنى وقد زال مسئلة قال فى ط ولو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهى صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احديهما سابقة ثم نسيت لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت فى الاحوال الثلث الصلوتان معا وكان عليهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندى خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع انعقدت فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة فى نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب

فى

المنع لو اوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفى انعقاد البيع قولان قال فى المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهى عنه والنهى يدل على الفساد المنهى عنه وعن اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وفى ف انه لا يبطل وحرم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندى ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله فى محله وكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البائع عن مباشرته فلم يبق من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه امّا مع النهى فلا لانا نقول نعنيا بصدوره عن اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك فى كون البائع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب بنقل الملك الى المشترى بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضى احتج الشيخ فى الخلاف بانه منهى عنه والنهى يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فللآية و اما الكبرى فلان المنهى عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشئ مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهى على هذا المعنى لانها لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او المعنى هو جزء وكذا الثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد فى ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهى عنها يترتب عليها احكام شرعية مسئلة قال ابو الصلاح لا تنعقد

الجمعة

الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجمعة عند تعذر الامرين واذان واقامة نفى هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة فى غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغى وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى فى المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس فى الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ فى ية فانه قال ولا باس ان يجمع المؤمنون فى زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال فى الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امين ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل فى انه لا خلاف فى انعقادها بالامام او بامره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفى كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه فرغب يجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم ومنع ابن ادريس من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وفى الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة

لهم والجمعة واجبة على كل احد لا تعذر الناس فيها الا خمسة وهو المراة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق
عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط
ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول
انهما بدل من الركعتين ولا يشترط فيهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يعينه الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين
فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب
عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع فانها فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين
الناس وعن الثاني ان اليقين منتف بما ذكرناه والاخبار بالاحاد وان افادت الظن
فان الحكم بها قطعي والا لسقط اكثر ما سطره في كتابه الحكم الشافي ان كلامه يعطي ان الاذان
والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان
فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد ابن مسلم في الحسن قال
سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع من

كون السعي

كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد ابن مسلم
لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسئول غير امام ولا يحتج فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن
الجمعة وهي كما قال يتضمن الافعال الواجبة يتضمن المندوبة فيكون الجواب غير دال على
احد الوجهين لشموله لهما مسئلة لو صلى مع الامام وركع الاولى ثم زوحم على السجود و
لم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى
بسجدتيه الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينوهما بين السجدتين انهما
للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ في يه وقال في ط ان نوى انهما للاولى
لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته
وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال
ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى
بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالمامور به على
وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات
بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف
الصلوة اذ المخرج عن العهدة احدهما لا غير والاول باطل والا لزم زيادة الركن في الصلوة
وسياتي انه مبطل فتعين الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم
فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون
الماموم كذلك فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للتابعة احتج الشيخ بما رواه

حفص ابن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية من
الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان
نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد
فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها والاجماع
والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلم
وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا
يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقول الباقر عليه السلم ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف موكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس
ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لها لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين
ينوي بهما للاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر مسئلة
قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز
الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه
وهو الاقرب لنا انه عليه السلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي
ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر لعنهما الله احب الي وهو السنة وروي ان اول من

فعل ذلك عثمن

فعل ذلك عثمن لعنة الله عليه وقال عطا اول من فعل ذلك معوية لعنة الله عليه ولان الاذان
الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه
قال صاحب الوسيلة فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من
فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في ط الا انه قال عوض لا يجوز يكره
قال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عن من صلى الجمعة اما من يصلي الظهر فلا وادعى ان
مقصود الشيخ ذلك فذكر انه قد نبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من
فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة
لا الجماعة وقال المفيد ثم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول
ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاذن للعصر وقال ابن البراج اذا اختل شرط من
شروط الجمعة سقط فرضها فاذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب بالعصر فيصلي فريضة
العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضل
وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واقامتين وبما رواه حفص ابن غياث
عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي
الكراهة لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل بعدم الدليل
ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة
الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كوقت

والمشهور الجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة فخرج عنه الجمع عليه فيبقى
الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع مسئلة قال
السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا
فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في يه وتقدم نوافل الجمعة كلها قبل
الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان
اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قدم
من نافلته شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال و
في ط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست
ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال
وركعتين عند الزوال فان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما وردت به بعض الروايات
والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز غير ان الافضل
ما قلناه وقال المفيد فيصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل
الزوال وركعتين حتى نزول يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر وقت النوافل
للجمعة يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل اذا تعالت
الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربعة عشر ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا
الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا

خاف الامام

خاف الامام اذا اشتغل ان تاخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ
من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ربما كان يجمع بين صلوة
الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي
الزوال فاذا زالت الشمس صليهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلم
نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار
وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي ابن بابويه فان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست
ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ست عشر ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى
بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة ابن اعين وفي رواية
ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال والخلاف
في هذه المسالة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في يه وف
وط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب

تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحباب تاخيرها جمعة الثاني ابتداء وقت الست
الاول عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان والظاهر من كلام ابن ابي عقيل
وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان تصلي عند الزوال
عند السيد المرتضى والشيخين وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على
الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انها عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر ركعة
وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ستة عشر واصح ما بلغنا في هذا الباب من
الروايات اربع روايات الاول ما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح
عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في
غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثاني ما رواه احمد ابن محمد ابن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة وهما متقاربان الثالث ما رواه علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الجمعة الرابع
ما رواه سعد ابن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا عشر ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون ركعة والاقرب

ان تطوع

عندما ذكره

عندما تضمنته هذه الروايات عن التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن
والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه
بما رواه عقبة ابن مصعب عن الصادق عليه السلم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم تقدم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفرض قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها
عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق ابن عمار وفيه قول وعقبة
لا يحضرني الآن حاله والرواية الثانية في طريقها محمد ابن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما
ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف
للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها
فينبغي التقديم او التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم مسئلة قال في يه ينبغي ان يكون
صفة الامام الذي يتقدم او الذي يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجانبا من الامراض الجذام
والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب
الاجتماع والاقتداء به ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام
في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في ط يجوز ان يكون امام
الجمعة عبدا اذا كان امام الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين
وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد وغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في يه

والاقرب اختياره فى ط لنا ما رواه فى الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ومثله رواه فى الصحيح محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم ولانه مكلف معتقد عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن فى السند والمنع من الملازمة **الفصل الثانى فى صلوة العيدين** **مسئلة** المشهور بين علمائنا تساوى الجمعة والعيدين فى عدد المصلين وقال ابن ابى عقيل ولا عيد الا مع الامام ولا مع امرائه الا فى الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة فى العيدين روى جميل فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وهو احتجاج بما سلف فيها فقصر عن الخمسة فيبقى فى الخمسة على العموم **مسئلة** قال الشيخ يبدا بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت فى الركعة الاولى وفى الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابى عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر الباقى بعد القراءة وكذا قال المفيد وابى الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة فى الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب ابن يقطين فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين قبل القراءة او



بعدها الى ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم لانها ركعة زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالقنوتية ولانه الاشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله ابن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وفى الصحيح عن اسمعيل ابن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف فى ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه الاخبار وردت للتقية لموافقتها المذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدا فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ فى ط روى انه يقرا فى الاولى الحمد والاعلى وفى الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفى ف فى الاولى الحمد والشمس وفى الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال على ابن بابويه فى رسالته الى ولده يقرا فى الاولى الغاشية وفى الثانية الاعلى وقال ابن ابى عقيل يقرا فى الاولى الغاشية وفى الثانية الشمس والخلاف ليس فى الاجزاء اذ لا خلاف فى ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف فى الاستحباب والاقرب

عندى ما ذهب اليه فى ف لنا ما رواه جميل فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وسالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفى الصحيح عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم قال ثم تقول فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفى عن الباقر عليه السلم يقرا فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وكذا فى رواية ابى الصباح عن الصادق عليه السلم والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به **مسئلة** لا خلاف فى عدد التكبير الزايد وانه تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية لكن الخلاف فى وضعه فالشيخ على انه فى الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفى الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابى عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر فى الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابنى بابويه وابى الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندى الاول لنا ما رواه معوية فى الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر خمس تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفى الصحيح عن يعقوب ابن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير فى العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة



الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة فى الثانية كالجمع **مسئلة** قال الشيخ ره فى يب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطى استحباب التكبير الزايد والظاهر من كلام ابى الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون عن وجوبها ثم يذكرون وضعها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبيرات او بعضها عامدا لم تجزه الصلوة وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتمونى اصلى ولانهم عليهم السلم نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة فى الصحيح عن عبد الملك ابن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء تكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبيرة فى غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا ينافى زيادة الاكثر مع ان قال فى الاستبصار ان هاتين الروايتين يشير الى هذه والى ما شابهها التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به لاجماع الطايفة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلوة حكما ليس لغيرها والتكبير تميز عن النافلات **مسئلة** يظهر من كلام الشيخ ره ان القنوت مستحب وفى الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال الشيخ المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من

من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالته عن العبد الصالح
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما
وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر
خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر
عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير واستحباب القنوت التابع له اولا ولان الاصل
براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل [illegible]
قد يخالف مع الدليل **مسألة** قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرة فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو يعطي وجوب الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
والمنع كالفعل المختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن **مسألة** قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام
للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له ممن كان
قاصي المنزل وانما يستحب له حضورهما ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص
الترخص لمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان

المكلف مخير

المكلف مخير في ايهما شاء والظاهر في الاثنين وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك
وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا
بين حضور الجمعة ولا يحضرها والظاهر هو وجوب حضورهما بين الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه
ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال
اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل كان له رخصة ولان فيهما حرجا وضررا بالعود
زيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه
ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب
الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود
في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه
ولانه اذا وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية قبح
التكليف بفعل يتوقف على فعل لا يعلم القاعد من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا
نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفان للدليل

وقد بيناه والوجوب على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بالحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان
اجتمع العدد تحقق وجوب اخرى والا فلا **مسألة** قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة
على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة
صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا استحبابا وقال الشيخ في ط ومن تاخر عن الحضور لعارض صلاها
في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا تجب عليه صلوة العيدين من المسافر والعبد وغيرهما
يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية هما سنة تصلى على الانفراد
عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط
فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله
والاصحار بها افضل قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا
خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل
واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وينبه
على بعض المتفقهة بهذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده
لانها مع انتفاء الشرائط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو غلط تام بل مقصودهم ما ذكرناه
من انفرادها عن الشرائط وتاول ابن ادريس بعيد لانه روى المنهي عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل يستحب
في حق المراة الا ما خرج بالدليل الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي

جمهور الامامية

جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة **مسألة** قال ابن ابي عقيل من فاتته
الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة
كلاهما يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل
لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الاصل او
نفي الوجوب جمعا بين الادلة **مسألة** قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد صلوة الفجر اغتسلت
ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت
الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو
ظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن
الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب
الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سالته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل
الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا **مسألة** لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال
افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا

وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم
يثبت بل اقدور وان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط
الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج ابن الجنيد بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق مسئلة المشهور ان
مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط
ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي ابن بابويه وقال الشيخ في يب من فاتته الصلوة يوم
العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلم صلوة العيدين ركعتان وما رواه عبد الله ابن
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صليهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن ساقط الجمعة وكان عدده
كعدد عوض ساويه والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة تدل على الظهر فاذا فاتت وجب
المبدل بخلاف العيدين مسئلة قال علي ابن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات
بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها
كالاصل وهي مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لفوات الوظيفة لا ينافي التبعية
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح وهذان القولان عندنا

سافطان

سافطان مسئلة المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال
ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان المتطوع ممنوع والجواب لا دلالة
فيه على التحريم مسئلة اطلق في الخلاف كراهية التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال
في ط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن
الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع التعييد فان كان الاختيار
بمكان شريف كمسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة
وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك
في البداة والرجوع في مسجده فقد خالف الشيخ في مقامين الاول في تعدية الحكم الى المسجد
الحرام والثاني استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتج الشيخ
بما رواه محمد ابن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان
تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول عليه السلم في اكثر الاحكام متساوية في
هذا الحكم والابتداء كالرجوع بتساويهما والجواب المنع من التساوي في المقامين للحديث

بالمدينة

احتج

مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة
ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فانه يقصد بالتطوع
ابتداء النوافل وبالقضاء ما يخص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء
الفرائض وليس كذلك ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلم من فاتته صلوة
فريضة فوقتها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما ظنه بريد سوى ما قصدناه
مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلم
في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء
عليه وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة
بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا وكان حراما كالتقديم وقال الشيخ
يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به نفيا واثباتا مسئلة قال ابن حمزة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا
ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاته شيء مع من اقامها ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة ليبا
مع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فتصلي قلت القضاء او صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت
فما ادركت موضع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك

وما قضيت فاخرها

وما قضيت فاخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك
الركعة وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غيره ذلك من الاحاديث
يدل على الاستحباب مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه
يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي صلى الله عليه وآله بذلك والظاهر
ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد طرفة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة طرفه رسول الله صلى الله عليه
وآله لنا ما رواه محمد ابن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روي استحباب صلوة
ركعتين في مسجد الرسول عليه السلم قبل الخروج روى محمد ابن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه
السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله فعل ذلك وفي الصحيح عن معوية ابن عمار قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسئلة قال الشيخ
من نسي التكبيرات او بعضها في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد
ولو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واليقين بتركه سجد سجدتي السهو والشيخ
بنى قوله في ط على ما اختاره في يب من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب
فوجب له الجبران مسئلة قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء

مكة

في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال
ابن الجنيد يخرج اليها الشابة العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء والاستتار في بيوتهن
ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العوانق لا فيهن من الافتتان احتج
بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو و
ان كان ثقة الا انه يحتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله
كحال غيرهم **مسئلة** قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير من ليلة
الفطر وابتدائه دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد وكانه عقيب اربع صلوات
اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان
بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل
ساير الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى
فبالتصريح واما الفطر فبالفحوى ثم قال في استدلاله وهو يدل على ان التكبير الضحى واجب في
الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس
وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى
لعدم القايل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة

ولان الاحتياط

ولان الاحتياط في الفعل اذ في اعتقاد وجوبه الا وكل يسلم ولا يدل على الوجوب والتاني ممنوع فان اعتقاد
النفي على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع
قال ابن الجنيد في الزام المسافر دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين **مسئلة** المشهور ان
التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد قال ابن بابويه في المقنع
عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة وهو اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في
ليلة الفطر في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد **مسئلة** قال الشيخ التكبير
ليس بمسنون عقيب النوافل لا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض واجب
وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيتوقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل
احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب المسلم ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير
اما من حيثية انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته **مسئلة** في كيفية خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير
ايام التشريق عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمسة
عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع **التكبير** الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير
الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلم انه عليه السلم فيقول في دبر كل
صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا في الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وقال المفيد في
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في يه في صفة تكبير
الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال في ف
صفة التكبير ان يقول الله اكبر ٣ الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل
بين العيدين واجود ما نقلنا في هذا الباب رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم في صفة تكبير النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلم في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على من هدانا **الفصل الثالث في**
**صلوة الكسوف مسئلة** قال الشيخ في ط وية صلوة الكسوف والزلزلة والرياح المخوفة والظلمة
الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة الشديدة
والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء وقال المفيد انما الركعتان يجب صلاتهما عند
الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء وفي جمل المرتضى يجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الآيات
الزلازل والرياح العواصف والظلم وافتى سرد التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح
الشديدة والآيات وابنا بابويه ذهبا الى ما قال الشيخ في ف وابن ابي عقيل يصلي من الزلازل والرجفة والظلمة

اكبر

والرياح وجميع الآيات

والرياح وجميع الآيات كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد وتلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي
وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وابن حمزة قال صلوة الكسوف
تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة وابن
البراج قال يجب الكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة والآيات العظيمة وهو مقارب
لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة
والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه
انه خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر عليه السلم
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى تسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر ابن اذينة عن كليهما وما رواه
عن احدهما عليهما السلم ان صلوة الكسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث وان
مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما يصح مع
الوجوب فكذا مع الاستحباب كما يقال صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول انه عليه السلم صلاها في كسوف
الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت
مستحبة هناك لا وقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فيتعين تعميم الوجوب احتج المانعون
من الوجوب بان النبي عليه السلم صلى الكسوف ولم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة
والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون

السبب والقضاء والاصالة تجاري الى خلافهما للدليل وقد بيناه — قال السيد المرتضى في الانتصار
مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة الكسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة
وجب عليه القضاء وقال في الجمل من فاتته الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان
كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم
كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل الناصرية الثالثة يقضي اذا فاتت بشرط
ان يكون قرص المنكسف قد احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه واطلق في الانتصار وجوب
القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء
مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل
الناصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير علم فقضيتها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت
فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله و
لم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت
القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
اذا علمت فان احترق القرص فصلها بغير غسل وقال علي ابن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولو تعلم فعليك
ان تصليها اذا علمت به وان تركها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فصلها
ولا تغتسل وقال ابن الجنيد ويستحب ان يفزع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يفعل ذلك عنه الى
ان الجلاء قضاء صلوة الكسوف وكذا ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلا وقضاؤه اذا احترق
القرص كله لزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في يه اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس



او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعها وجب عليه القضاء في الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه
كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان القضاء
بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شئ وكذا في ط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من
ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان
عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى يتجلى القرص فعليه القضاء حسب فرط
في الصلوة فهو مأزور يلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترقا فعليه مع
التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه
مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف
وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها
فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان
قد احترق بعضه كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء
مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان
قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شئ واذا فاتته ولم يكن
علم فليقضها اذا علم ذلك وهو قول الشيخ في يه الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس
يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي
ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤها سواء احترق الجميع او البعض
في الكسوف وسواء الزلزلة وغيرها فان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف

خاصة دون غيره فههنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف
وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقوله عليه السلم وقد سئل عن رجل
بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل
ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق
جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة
واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم
بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الآية من غير علم بالآية مستلزم للمحال ولما رواه
زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كسفت الشمس كلها واحترقت ولم
تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كله فليس عليك قضاء الثالث وجوب
القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب
القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة ولما رواه علي ابن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء ها
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث
نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب واشبه بالعقل مسئلة
قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بالجلاء الكسوف فان فرغت قبل
الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لعلم يتجلى وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح
لانه قال فان فرغ عن الصلوة ولما ينجلي الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار



وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس
من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرر الصلوة
ليحصل المطلوب ولما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مامور بالصلوة عند هذه الآية
فقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح
قال بالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد
النور فيجب اتيانه كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني يدل
على نفي الوجوب فيبقى الاول معارض له لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل
فوجب حمله على المجاز ولا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكن لكنه اولى اذ
يحصل معه العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور وقد حصل وهو
فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل
وعمل الاصحاب مسئلة لو دخل وقت الفريضة وحصل السبب وفيه فان تضيق وقت احدهما
تعينت للاداء ثم يصلي ما اتسع وقتها وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف
بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز
الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في يه وان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة
ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط متى كان وقت صلوة

الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت
بدا بالصلوة الفريضة ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدا بالفريضة على كل حال وان كان في اول
الوقت وهو الاحوط وفي الجمل خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد صلوة
الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها بدا بما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى فيها
ابتدا ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضرة فيها فيبدا بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة
الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير
مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما مستلزم
احد محالين اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بالا
الملازمة ان المتقين فعلها ان كان لضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان القبح تقديم الاخرى
لزم الثاني وما رواه محمد ابن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين
انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما يأتي
ذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم
وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعها ولانها لا
يقتضي في بعض الاحوال والحاضر فيقتضي دائما فيكون اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول
وقت الفريضة ولو اتسع فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة

لو دخل في صلوة

لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليها
اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدا بالفريضة ثم
اتم الكسوف والشيخ في يه اطلق فقال ان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها
وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في ط فان دخل في صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف
صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في يه وابو الصلاح وابن حمزة قالا مثل ما اخترنا
لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب عليه الاكمال لا يجب عليه ابطالها
لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة و
المانع هو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت ولما رواه علي ابن ابي عبد الله عن الكاظم
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى
القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف
خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح
عن ابي عمير عن ايوب ابن ابرهيم ابن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم احتج الشيخ
على كلامه في يه بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى
الكسوف لان صلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعن قوله
في ط بالاستيناف بانه فعل كثير فيستأنف والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق

كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن يمنع عمومية ابطال الفعل
الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم يبطل صلوته وكذلك الصلوة الحاضرة مسئلة
المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان تصلى فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها
جماعة وان احترق بعضه فصلى فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرايض وما رواه روح ابن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال
عما يحتمله السوال يدل على العموم وعن محمد ابن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة ينبغي كما تتناول
الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستحباب وقلته مع عدمه مسئلة القضاء
تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا ويجوز الانفراد قال المفيد واذا احترق
القرص وهو القمر كله ولم يكن علمت حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف بجماعة وان احترق
بعضه ولم يعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم
من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من يأتي فاتته على هيئة ويستحب فيها الجماعة
احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابقة والجواب ما تقدم مسئلة قال ابن
الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعذر
به ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال

بعضهم

الشيخ

الشيخ في يه لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او يأس اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو احوط
لنا انها صلوة واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن لما تقدم في الفرايض احتج بما رواه علي ابن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يختص بالسوال لانه كالسبب والجواب
المنع من عموم الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا
يخصه السبب الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه مطلبان الاول
في الصلوة على الميت مسئلة في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما
انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في يه وط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح و
ابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاخير لنا
انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عبد الرحمن ابن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي
عليه السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل ابن اسحق ابن
ابان الوراق عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا
يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلم قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد ابن
عبد الله ابن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر ابن محمد عليهما السلم على جنازة فراه يرفع
يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والرواية الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان يكون

خرجت مخرج التقيه والجواب المنع من محة الاحاديث فان اباعبد الله الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل ابن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقيدة وكان زيديا مسئلة المشهور ان يكبر للاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية و يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعوا للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعوا ثم يكبر الخامسة و ينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قاله اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد ابن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم يكبر الثانية ثم يقول كذلك في كل تكبيرة واخرت منه رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث محمد ابن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين وما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح انهما

عن الباقر عليه السلام

عن الباقر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مسئلة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة وبه قال علي ابن بابويه وقال في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الرأس فيما يعبر به عن الصدر للقرب مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا احب التسليم فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلمهم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل ابن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى الامام

الم

الفضـ منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات وغير المؤمنين كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة ابن زيد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع بابا فقهها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو الخطاء منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة فلان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا كلف غيره بامره بها تمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصلى عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة ولا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم

خطاء

هل يصلى عليه

هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او حاجته الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم باشتمال التمرين مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خمس مرات وانصرف وما رواه وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لا ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة بالمأمور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل ابن حنيف مخصوص بذلك الشخص لاجل الفضيلة كما خصص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة عليه السلام بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح

الا بن

من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثه ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة
قبل الغسل والتكفين لا يجوز هذا آخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفرى قال سالت الرضا عليه
السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكنى لا افهمه
مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان فلا بين ابل بهاب
ولكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا باس
ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا فى حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يومن
بالغسل وله الكفن مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث
وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولى وجوبا والى التخير الولى على تقديم من شاء ان كان
بشرايط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم
خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابى عمير فى الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه
السلام قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحبه وعن السكونى عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان
الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب احتج بان
له ولاية الصلوة فى الفرايض ففى الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة مسئلة
قال الشيخ اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن
الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكانا

اولى منه بالصلوة

اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجواب الاب فكان اولى من الابن
والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولى الارحام بعضهم
اولى ببعض مسئلة قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك
لنا عموم قوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب
الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا مسئلة قال المفيد اذا حضر الصلوة
رجل من بنى هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه يتقدم وليه لو يجب على الولى تقديمه وان لم
يقدمه الولى لم يجز له التقدم فان اراد المفيد بالرجل التى انتهاء اليه امام الاصل فهو حق والا فهو
ممنوع بل الاولى للولى التقدم اما الوجوب فلا لنا عموم الآيه مسئلة قال الشيخان لو لم يدرك
الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن
ادريس وابن البراج وابن حمزه ولم يقدر ابن ابى عقيل وعلى ابن بابويه لهما وقابل قالا من لم يدرك
الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى
عليه الى ثلثة ايام وحمله الشيخ فى الخلاف والروايه والاقرب عندى انه ان لم يصلى على الميت
اصلا بل دفن بغير صلوه صلى على قبره والا فلا لحكم الاول وما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى
وعلى القتال نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاه وهو عام فى حق المدفون وغيره ولان
المقتضى للوجوب ثابت والمنع لا يصلح للمانعيه فيثبت الوجوب لا الاول فلعموم الامر بالصلوة
على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهده بدونه واما الثانى فلان الدفن

غير مانع لما رواه هشام ابن سالم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل على
الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعيه لما صح الفعل
معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة و
اما الحكم الثانى فلما رواه محمد ابن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفى الطريق
عن محمد ابن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت
النجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله عليه فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فتحديد الذى
ذكره الشيخان لم نقف فيه على سند ولا على التحديد الذى ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر
بالصلوة على المدفون والنهى عنها جمعا بينهما فجعلنا الامر بذلك فى اليوم الذى دفن فيه والنهى
لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك مسئلة قال الشيخ فى النهاية اذا مات الرجل
والعبد والصبى والمراة فليتقدم الصبى اولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجال وقال
على ابن بابويه تقدم المراة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل
بعد الغلام ويقف الامام خلف وكذا قال ابنه فى المقنع وفصل الشيخ فى ف وط فقال ان
كان الصبى يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل وان كان ممن لا
يصلى عليه قدم الصبى اولى الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المراة مما يلى
المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال

اى الجنيد

ابن الجنيد مع الاجماع يجعلون على العكس مما تقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال فى
امامة الصلوة تقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيان احتج الشيخ
فى الخلاف بالاجماع وما روى عمار ابن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه السلم وابنها زيد
ابن عمر وفى الجنازة الحسن والحسين عليهما السلم وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وابو هريرة
فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن على
عليه السلم انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن
بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم فى جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلى الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه
فى الصحيح عن هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل
ويؤخر المراة يعنى فى الصلوة على الميت مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على
الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يمس الماء الا للامام ان علم خلفه متوضئا ولا باس للصلوة
وللماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس ابن يعقوب فى الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء احتج بكراهية الامام للمتوضى بالمتيمم والجواب
ان ذلك ورد فى ذات الركوع والسجود مسئلة قال الشيخ فى ط اذا تضيق وقت فريضة

بالتيمم ص ٣

بدا بالفرض ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه لخ
بدا بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معتمد لانه مع تضيق وقت الفريضة الحاضرة متعين ولا يجوز
الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا المطلب الثاني في الدفن مسئلة
قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون المشي فوق
العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعملهم به وقال ابن الجنيد ويمشي بها خببا والوجه عندي
التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملا بعموم قوله عليه السلام عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة
وازالة مفسدة التغيير والا فالعادة لما فيه من الالفاظ والكثرة الثواب بكثرة الخطوات مسئلة
قال الشيخ ويتحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد
رحمه الله وسلار ويتحفى عند نزوله واطلق وقال علي ابن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس
بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه وتمسكه ولا باس ان لا يخلع خفيه واطلق
فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث في
الاستحباب اذ لا يجب الشرع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي داخل في باب الخضوع و
الاستكانة والحال يقتضي ذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه
السلم قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده
احتج ابن الجنيد بما رواه سيف ابن عميرة عن الصادق عليه السلم قال قلت والخف قال لا
باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضي



استنار التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيد بحال
التقية بما تلوناه من الاحاديث مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة
الحسين عليه السلم في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة
وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندي جايز لان التبرك موجود في الجميع
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل
بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا على هذه
المسالة على مسطور فاحكيه عنه والاصل برائة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي
فلا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه قال وقد يوجد في بعض النسخ احكام النساء للشيخ
المفيد ان المراة تحل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان وذلك فلا تعدية
الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة مد على القبر ثوبا ولم يرفعه الى ان يعميها
باللبن وكلا من القولين عندي جايز لكن التسجي قبر المراة اولى لما فيه من الستر لهما وما رواه جعفر
ابن سويد عن ابي جعفر ابن كلاب قال سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد ابن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك انكار
ابن ادريس لا معنى له ولانه يخفى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر
فاستحب الستر بغيره عند دفنه طلبا للاخفاء وحاله مسئلة اطلق الاصحاب استحباب خروج الانسان
الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد من قبل الرجل من عند رجليه ومن قبل المراة
عند راسها لنا ما رواه السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه

الا من قبل الرجلين وعن جبير ابن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا
وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن الصادق عليه السلم قال ابو الصلاح فاذا انقطع
عنه حس السامعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان
ابن فلان اذكر العهد الخ وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر
امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر
ابن بابويه عن يحيى ابن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الخ وروى الشيخ عن جابر ابن يزيد عن الباقر عليه
السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
يا فلان ولم يثبت في الحديث كيفية القيام مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره تجصيص القبور وتظليلها
وفي النهاية تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يقصص
ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول
لنا ما رواه علي ابن جعفر في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح
المدايني عن الصادق عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كره ذلك مسئلة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمهما الله قد اختلف اصحابنا في رواية



هذا الحديث وتاويله فقال محمد ابن الحسن الصفار هو من جدده بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز
تجديد القبور وتطيين جميعها بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين قبره فجاز
ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وقال سعد ابن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وقال محمد ابن ابي عبد الله البرقي انما هو من اجدث قبرا بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه
قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الحديث القبر فيجوز
ان يكون ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر ابن بابويه والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى
الذي ذهب اليه سعد ابن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام قال والذي اقول في قوله عليه السلم من مثل مثالا يعني به من ابدع بدعة دعى اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على
السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد ابن النعمان رحمه الله انه الخدد
بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه
الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما للدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد ابن علي
ابن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول على فعل ذلك مخالفة للامام
عليه السلم مسئلة قال في الخلاف ويجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت
وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس

قبل وضعها لما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا
يجلس قبل حتى توضع في لحده فاذا وضع في اللحد فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك
والاصل الاباحة وبما رواه عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم
ولانه تابع وحكمه حكم التشييع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه وحديث
عبادة لم نعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان قول الراوي
كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلام على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه
وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهود لا يعارض الرجحان الثابت لجواز
الاختصاص بتلك الحال مسألة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد
ترفع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلا ابن سيابة عن الصادق
عليه السلام قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى
يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحا احتج بما رواه احمد ابن محمد عن الحسين قال كتبت اليه
اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع
في الاستحباب والحديث لا ينفيه مسألة قال في النهاية لا يجوز حمل الميتين على جنازة واحدة

لان ذلك

لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل
براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان
تخصيص النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمرأة ثانيا
يدل على تخصيصها بالحكم والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا
الحديث يستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في
طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في غيره لعدم القائل بالفرق فان كان للكراهية لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل
والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان تثبت الاباحة المحضة
الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول
بالكراهية في الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة فلا يلزم منه خرق الاجماع
ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فلهذا خصص بالذكر والشيخ
استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره
الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب
اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء
لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ لنا ان ذلك
منافيا للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك لاظهار الحزن والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فسأل الملائكة قبضتم روح ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول
ماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محل المطلبين مسألة قال الشيخ في ط
يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما
على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصولنا انه لا
اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او على الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي
ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه
قال ابن حمزة لنا ان تميزه مرادا ليحصل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد ابن ابي عمير عن الحسين
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه
صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء
وان يكون في قميص حتى يعرف مسألة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازاره
في جنازة ابيه وجده دون من عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان
قصد انتفاء الاستحباب منعنا ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق
هنا ويؤيده ما رواه حسين ابن عثمن قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام خرج
ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا مسألة
قال ابن الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة
وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمانماية درهم لمأتمه واوصى ان يندب في المأتم عشر

سنين

سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة عليه السلام فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق
عليه السلام عن اجرة النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا بأس
بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح حراما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم محرم اجماعا وقول
ابن ادريس النوح باطل وهو جيد مسألة جعل ابن حمزة استقبال القبلة للميت عند الدفن
مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة وللاستقبال بها عند
الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة
الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال الجماعة مسألة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه
قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل
ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره
وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الولي من الارض المغصوبة عليها والصلوة
يرا بالميت والمعتمد الاول لنا عموم النهي عن النبش للقبور احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها
وجود المزيل عنها الفصل الخامس في الصلوة المندوبة وفيه مطالب الاول
في النوافل اليومية مسألة لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون
ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة للظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر
وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر

فلم يخالف في العدد بل وضع الثمان نوافل العصر وبعضده ما رواه سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام
قال الصلوة النافلة ثمان ركعات حتى تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر قال
والصلوة الوسطى عنده هي الظهر وكذلك قال زيد ابن ثابت ومعنا الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين
نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك ونظير الفائدة في نادر نافلة صلوة العصر
المشهور الاول فيتعين المصير اليه لندور الشاذ في مسئلة قال علي ابن بابويه افضل النوافل
ركعة الفجر وبعدها ركعتا الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها تمام
صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عدّ النوافل وثمانية عشر ركعة بالليل منها
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة من قيام وثمان عشر
ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني فمنها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد
من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو الاقرب
لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل مسئلة المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو
اختيار الشيخ ره وله قول آخر انه يجوز صلوتها في السفر ومنع ابن ادريس الا ان يقصد الشيخ التطوع بصلوة
ركعتين من جلوس اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلانا لا نها نافلة فريضة مقصورة فيسقط
في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليست من صلوة الليل فيسقطان
اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد سأله هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبها من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو يحيى
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان



بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل
واقضه ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج
الشيخ بما رواه الفضل ابن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام وانما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تفرع عن فرضها فتصلى في
السفر كالمغرب مسئلة قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام
وقال في كتبه يستحب ان يجعل ما يتم الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها وقال ابن ادريس هذا هو
الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل
الوتيرة وبعدها مسئلة لو قام الى صلوة الليل وقت التضيق خففها فان ضاق عن الجميع
صلى ركعتي الشفع والوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست
ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي ابن بابويه يعيد
ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد فعل
المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مأمور به ظنا فلما
ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان
كان قول ابن بابويه لا بأس به اذ قائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع
مما لا يجتمعان والشاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت

المظنون اما ان يكفي في الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين ثبت الثاني اما على التقدير الاول
فلاستلزامه عدم الاعادة وهو في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن العارض المنفي بالاصل
واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان
بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء مسئلة
قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا تجوز
الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل
بل ولا فيما هو مفروض لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا و
لان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية
شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما اخرجه
الدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى احتج الشيخ
مسئلة قال ابن الجنيد عقيب تعقيب نوافل النهار والليل وفرائضهما ولا بأس ان
يأتي بتطوع النهار اي وقت تيسر من اوله الى آخره ونوافل الليل من اوله الى آخره للعليل والمسافر
والمشغول الا ان الذي يستحب ان يتولى بها في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من
تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة والاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية
وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما يدل على الوجوب
او الندب والاول باطل مسئلة قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر و



كلما قرب من الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلثه الآخر
لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه
فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول ان فيه جمعا بين التنفل ركعتي الفجر فيه وعقيب
صلوة الليل مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في الاولى
قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل
يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روي
انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن
عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس قال ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من
صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في ط في باب القراءة كما قال في النهاية
فيهما وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد
ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله
احد وقال علي ابن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا فقال وقد روي
انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة افضل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي
حسن المطلب الثاني في صلوة الاستسقاء مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح يستقبل

المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
قال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمول
من طين قال وهو الاظهر في الرواية والقول والمعتمد الاول لانه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله
تعالى ولما رواه محمد ابن مسلم عن مرة مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصف صلوة الاستسقاء فقلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة
الاستسقاء كصلوة العيد والجواب ان الروايات لم يصل الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد
فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك موضع خارج عن صفة صلوة
العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد مسئلة قال الشيخ في ط يستحب
ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر ابن بابويه وابن البراج وابن حمزة و
ابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار لنا
والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبة وانما يكون
في الجمعة اذ هو محل الخطبة ولما رواه محمد ابن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم
قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء
فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى مسئلة المشهور ان الامام
يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه
الخطبة يكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا ما حدث
مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير

اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة ابن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة
قبل الصلوة في الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم قال الخطبة في
الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان هو ابن عثمن وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ
هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث سمعنا
في هذا الباب ما رواه هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع و
مسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واخبتها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي كان على المنكب الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث و
ان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على اختيار ابن الجنيد اقوى مسئلة
اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم
الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح
وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول
ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويحصل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنها والاقرب الاول
لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم ايضا مسئلة
اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه

فيسبح الله مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة والشيخ جعل في التكبير
والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح
وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب
اختيار الشيخ لنا ما رواه مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا
ان كان فالجميع حسن مسئلة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون
اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن
البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين مسئلة قال
المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا لا تدل الا على
ذلك روى عبد الله ابن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواه مرة مولى خالد وكذا
رواه هشام ابن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلم ولان المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله
تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك ان ما يحصل بالمرة الواحدة مسئلة
قال الشيخ لم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة
وكذا قال ابو جعفر

وكذا قال ابو جعفر ابن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن
البراج ولا سلار شيئا بل اطلقوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلي صلوة
العيدين في الصحارى وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار
الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
ولان رواية مرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان مرة قال صاح اهل المدينة الى
محمد ابن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله ما رأيك فامره بالخروج وقال
يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا في الصحيح عن ابن البختري عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسئلة قال الشيخ في ط ولو نذر ان يصليها في المساجد
انعقد نذره ولم يجزيه في غيره والاقرب ان يقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا جاز ان
يصلي في غير المسجد لانه نذر المرجوح فلا ينعقد مسئلة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام
في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر
ولا يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بانها كالعيد وهو اوجه
لقوله في حديث مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين مسئلة قال ابن الجنيد
فان لم يمطروا ولا اطلهم غمامة لا ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية النهار كان
احب الي وان اجيبوا والا تواعدوا على العودة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا
لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان

نهارهم
يتعرضوا

مسألة المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال
الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها نفيا ولا اثباتا
لنا انه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسبة ولما رواه ابو
خديجة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد ابن يحيى عن الصادق عليه السلم والروايات به متظاهرة و
الاجماع عليه وخلاف ابن بابويه لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه
السلم وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل
به واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في رمضان او لا فاجاب
عليه السلم بعدم الزيادة قال ابن الجنيد وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة
الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مسألة
في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر في
كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد
واختاره ابن ادريس الثاني وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث على
مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد وهو اختياره فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر
ركعة بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم وجعفر ابن ابي طالب عليه السلم وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة
علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة ليلة اخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم اختاره المفيد

والسيد المرتضى

والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في ط وبه وكل واحد من القولين
به روايات اما الاول فرواه مسعدة ابن صدقة عن الصادق عليه السلم قال ابن ادريس الاول اكثر
واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة اخر سبت في الشهر تضيق عن الفرض والنافلة
المرتبة وعشرين من صلوة فاطمة عليها السلم وعن الاكل والشرب للافطار مسألة اختلف
في ترتيب العشرين فقال في ط وف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة
وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس
وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها
والاول اشهر لحديث مسعدة ابن صدقة عن الصادق عليه السلم وكذا حديث محمد ابن سليمن عن
الرضا عليه السلم ويدل على القول الاخر رواية سماعة ابن مهران ولم يسندها الى امام بل قال انه
عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة مسألة
المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وقال
ابو الصلاح وابن البراج يصلون بين العشائين ولان اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء
لنا رواية علي ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين
ركعة كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد ابن سليمن عن الرضا عليه السلم
ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة ابن صدقة عن الصادق
عليه السلام قال ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة والجواب الطعن في السند مسألة المشهور ان الوتيرة

بعد هذه الصلوة لتختم صلاته الى قوتها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال
سلار يصلي ثمان ركعات بعد الفرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة و
الوتيرة احتج الاولون بانها تستحب ان تكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان تقدم ركعات
رمضان احتج برواية محمد ابن سليمن عن الرضا عليه السلم وقد وصف فيه صفة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين يصليهما بعد العشاء الاخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة
المغرب مسألة قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو
يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترطها باقي علمائنا وذلك لان انها عبادة زيدت لشرف الزمان
فلا يسقط لسقوط الصوم احتج بالتبعية فمع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع
المطلب الرابع في صلوة التسبيح مسألة قال علي ابن بابويه عن صلوة جعفر ابن ابي
طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب
لك في نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يصليها الرجل
بالليل الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء
من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه
ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت
بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة
مسألة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة

وفي الثانية العاديات

وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر والرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد
وابي جعفر ابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي ابن بابويه يقرأ في الاولى العاديات
وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه
في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروي كما قلناه عن الشيخ وقال ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة
وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم ابن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
مسألة المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح
وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلم وقد وصف الصلوة قال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وقد وصف قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر
الى شهر ومن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر **مسئلة** المشهور في التسبيح
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر ابن بابويه عقيب الحديث
الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسالة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي انه يترتب التسبيح
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجايز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح ثم يقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج ابو ... الحديثين وهو يدل على التخيير
والجواب ان احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن الصفات
بما يستحيل والتكبير تعظيم له تعالى ووصفه بانه اكبر من كل شئ واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل
عليه تعالى اكد من وجوب اعتقاد ما يثبت له من الصفات فكان تقديم التسبيح اولى **مسئلة**
المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود
وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ وابو جعفر ابن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة
في الركعات الخ قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول
ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله
رحمه الله **مسئلة** قال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع وروي انه بتسليمتين

اثبات م



وهو يشعر بانه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين كغيرها
احتج بما رواه علي ابن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن
الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث الحوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي اربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن
ذلك امر لابد له منه فليقطع ذلك ثم يرجع فيبني على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه
يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به

**المطلب الخامس في باقي النوافل مسئلة** المشهور المنع من الالتمام في صلوة النوافل
الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير من وكيد
السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر
المصر وعقد الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن تكامل له صفات امام الجماعة بركعتين يقرأ
في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي
به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة
على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه امامة امير المؤمنين
عليه السلام والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح احد من المامومين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن
الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول **مسئلة** قال
ابن ادريس يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرة وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه

عشر مرات وروي ان آية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب
والشيخ رتب لترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد
سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصدا بالواو هنا الترتيب
صارت المسالة خلافية والا فلا والمفيد قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي ابن الحسين
العبدي عن الصادق عليه السلام تقول في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه **مسئلة** نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي
تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل
بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد ابن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه
عن عبد الله ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل عن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد
كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد ابن الحسن رضي الله عنه
يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام هذا اخر كلام ابن



بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات
من جملتها المشتمل على احد الرقاع وكذا الشيخ في المصباح وغيرهما وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال
واما الرقاع والبنادق القرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل
زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا
في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادعى انها طلب الخيرة من الله
تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة فاي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان
كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ
في التهذيب وهو اصل الفقه فاي محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء
لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فطحيان فان المنقول فيه
روايتان احديهما رواها هرون ابن خارجة عن الصادق عليه السلام والثانية رواها محمد ابن يعقوب
الكليني عن علي ابن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة
زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب
وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز ممن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات
والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلام وهذا استبعاد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام
الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه
الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية

**الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو مسئلة**

قال الشيخ في النهاية من شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شك في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين

**الاول** اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان في الركعتين الاوليين وعدمها ان كان من الاخيرتين

**والثاني** الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء كان في تلك الركعتان الاولتان او الاخيرتان وقد ذكر في الجمل وكذا قال القسم الثاني مما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في ط وق والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع او اختلاف المتنافيات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الركوع والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد ابن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو رواه محمد ابن مسلم من طريق آخر صحيح ولانه ان وجب الاتيان به حال قيامه في الاوليين سقط حكمه بعد مفارقة المحل فالمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا

او تكبير ثم ذكرت

او تكبير ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وفي الصحيح عن حماد ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا تخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يقين فيبقى في العهدة وما رواه الفضل ابن عبد الملك في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الاوليين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان التسمية الركعة انما تتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك جميع الاجزاء وهو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فقد ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الرأس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور ابن حازم في الموثق

سمي

عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج الشيخ ان الذكر قبل الركوع يقتضي فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني

**مسئلة** لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما فصلناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه متعمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه مما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد وقال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة

اما

وقال ابن الجنيد لو صحت الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له ويجوز ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي ابن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالاتيان بكل ركعة بركوعها ولم يأت به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به لا على جهة يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتها على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما تدل على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا نخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لا يلزم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه مكلف بان يأتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين يخل

بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان
بالركوع يخل بهيئة الصلوة وينقص لزيادة الركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وهذه احاديث عامة يتناول صورة النزاع احتج
الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين
والاخبار الاولى على من نسيه في الاوليين لما رواه حكم ابن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منهما ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس محلهما ذلك بل بعده فيجب
عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب من الاول ان في طريقه الحكم ابن مسكين و
لا يحضرني الآن حاله وهي مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الى الاوليين والاخيرتين
فلا يدل الحديث عليه لا مذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال به
ساقطا عن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلق

وهو ايضا

وهو لا نذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله
بعد ذلك يصلح ان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة
لان الاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها **مسئلة** ولو ترك
السجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانا من الاوليين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح و
ابن ادريس رحمه الله وقال الشيخ في يه كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا سجدتين في ركعة الاوليين
اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين وقال في ط السجود فرض في
كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلاة له وان تركهما ناسيا فلا صلوة له وقال
في موضع آخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب
الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة ويبني على صلوته واشار بالمذهب الاول الى
ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد
الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن
وترك الركن يبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل
ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قايل بالفرق وبيان صدق المقدم
ما قدم لمقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع **مسئلة**
قال الشيخ في يب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كان من
الاخيرتين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح
والاخيرتين

وسلار وابن ادريس لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام
السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير
في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاوليين والاخيرتين
والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلم التفصيل وما رواه اسمعيل ابن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد ابن محمد ابن ابي نصر في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن الكاظم عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تاول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في
الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال
الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلم اذا كان في الرابعة والثالثة
فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها
ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه
مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه **مسئلة** نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة
الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالها او في عددها وسواء كان في الاركان

من الافعال

من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال
فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين في ذلك فان كان في غير ركن
لم يعد له الصلوة سواء كان في الاوليين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة
وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى ابن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال في نسيان
السجدة في الاوليين او الاخيرتين سواء وعن محمد ابن منصور قال سالته عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو حمل الشيخ
الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء كان في الاوليين والاخيرتين مع انه يوجب الاعادة
وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية الى الثانية من الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين
احتج الاخرون بما رواه الحسن الوشاء في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك
وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف
وعن عنبسة ابن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعده
لانه قد ثبت للاوليين حكم لم يثبت لنا في الركعات من الاخيرتين الاعادة في عددها فكذا
في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار
على ان الحديث الثاني بدونه عينيه وهو ما روي وفي طريقه محمد ابن سنان وفيه قول والحمل
على الاعادة للشك في العدد وقياس خلل على الجامع فلا يكون مقبولا **مسئلة** الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك السجدة الواحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان

او الاقوان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع آخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فلانه يرويه علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به

مسئلة

المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثانية وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد الركوع في الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد والبقين بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بتركه الركوع فان اليقين بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين اعاد ان كان في الوقت وللمفيد قول آخر في القوية قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن

جابر عن الصادق عليه السلام

ابن جابر عن الصادق عليه السلم فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تحصيل كيفية الصلوة وما ذكرناه انسب لحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم والجواب انها محمولة على الذكر قبل الركوع

مسئلة

اذا شك فلم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان في محل بحيث ثانية فان ذكر بعد سجدها انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة سجدة واحدة وان شك فلم يدر سجد اولا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما سجدها اعاد صلوته لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني الثلاثي فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال فان شك وهو جالس فلم يدر اسجد او لم يسجد سجدة واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان بما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلم الى ان قال والزيادة في الوضوء ركعة او سجدة وفي موضع آخر من سهى في فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور

فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم وزيد الشحام عنه عليه السلم واما الاخرى فظاهرة واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتاكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولانه جبر اجتهادا بقدر ما في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود

قال ابن ادريس اذا ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان حالا مغايرا للاول لم يعد الى السجود والا اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها

فان لم يذكرها

فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا والطلاق في الاول يدل على ما قال ابن ادريس ايضا وللمفيد قول آخر في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين بعد ذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي فان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية والمفهومان متضادان لنا انه محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود له للاتيان بما تركه احتج بانه انتقل عن حالة الى اخرى حسا فلينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة بل هي بين الانتقالين

مسئلة

المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين.

وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب
اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل ابن عبد الملك في
الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن
محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى او اثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح
عن حفص ابن البختري وغيره عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري صلى ركعة ام لا قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة ولانه شك في العدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث
بالمنع من صحة سندها فان الحسين ابن ابي العلا لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني سندي
ابن ابي الربيع ولا يحضرني حاله الان ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم ابن عمرو وهو وان كان
ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما ذكر
هذه الاحاديث لا نقول به والذي يقول به لا تدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة
وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكره من ان الشك

بعض فر

يبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه الزيادة مسئلة قال علي ابن بابويه
فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين
وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لا يسلم له الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت عليه الاعادة
مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن ابن علي الوشا قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والسهو في الركعتين الاخريين
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر اربعا كنت
ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي ابن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجزاء
هذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب مسئلة المشهور ان من
شك بين الاثنتين والثلث في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن
ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وقال علي ابن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي
السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت
في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت بما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح م

وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاوليين
استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه ساوى الشك
بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال [illegible]
عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في انه في الثالث م
وفي ظنه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة
في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت
رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم مسئلة من شك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء
على الاكثر فيسلم له ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه لنا ما رواه
عبد الله ابن سنان وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة مطلقا
اما النقصان فلا لان الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتمها بلا تمام وهو هنا بمنزلته فكان

المصير

المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له فعله او فعل بدله
والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجز بدله والا سقط
اعتباره بالكلية او مراعاته لا يقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فبراءته يدل على عدم مطلقا
مسئلة قول علي ابن بابويه في من شك بين الاثنتين والثلث ان ذهب وهمك الى
الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن
عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير
معتدل اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج الى صلوة
ركعة اخرى لان الاحتياط انما يجب مع اعتدال الضدين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه
ويتم الصلوة ولا سجود عليه لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن ابن سيابة وابي العباس
في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع على الاربع فسلم وانصرف لم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر
بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين والثلث
او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن
ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي ابن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء
على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال فيمن لا يدري

انما صلى اثنتين ام اربعا و وهمه فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابى عقيل بما رواه الحسين ابن ابى العلاء عن الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافى وجوب التخيير فيه

فان وجوب التخيير [illegible]

مسئلة لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فالمشهور انه يبنى على الاربع ويصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه السيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي ابن بابويه وابنه محمد يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابى عمير فى الحسن عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس يقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح لانه تقدير ان من ثلثه وكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنتين من قيام انما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم التيقن بفوات ما بل والظن [illegible]

مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلث او الثلث والاربع او الاثنتين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة واثنتين والاثنتين واحدة وهذه العبارة تعطى وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام [illegible]

على من شك

على من شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب فى الموضعين وانه يصلى الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلى لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم من حديث ابن ابى عمير بقى هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام المنع او تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطى المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما فعلوا فى الشك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الاتى به عوض الفائت وهو من وكذا اوجبه والمفيد فى الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلى ركعة من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من قيام الثانى هل يجب الترتيب فى فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندى العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ابهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين وتشهد وسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابى عمير الحسن قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا فى ذلك على قول صريح ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب فى الجمل سقط هذا البحث بالكلية مسئلة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي ابن بابويه وابن ابى عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب المقنع يعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران فى حق

من شك بين الاثنتين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا محال لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى الثانى اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنتين والاربع اما ان يقتضى اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الثانى السالم عن معارضة كان السهو هناك موجبا للاعادة ولان السهو هنا اكثر فلو كان الاقل موجبا كان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولا يسلمه من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاوليين ان كان شرطا فى الاعادة لم تجب الاعادة هنا لكن المقدم حق والثانى مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشك حافظ للاوليين وانما شك فى الزيادة ولانه يسلم لو شك بين الاثنتين والثلث صحت صلوته وان كان حافظ للاوليين لم تجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل فى الصحيح قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وما رواه محمد ابن مسلم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى اركعتين هى ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب عن ابى بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلم الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ورواه زرارة فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد فى الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب او الغداة التى لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادرى قيامى الى الثانية او رابعة او الشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب حينئذ وبل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب المقنع واذا شككت فى المغرب فلم تدر فى الثلث انت ام اربعة وقد احرزت الثنتين فى نفسك وانت

فى شك من الثلث

فى شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعيد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصلى ركعتين بربع سجدات وانت جالس هذا الكلام مرفوع والحق ان السهو فى المغرب يوجب الاعادة سواء وقع فى الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال سوّيهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك فى كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتى السهو لنا ما رواه حفص ابن البخترى وغيره عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وفى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عيينة ابن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن فى السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس فى الرباعية بنى على الاربع وسلم ويسجد سجدتى السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر ابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شئ ولان الركعتين حصلتا تماما لا نقص

يسجد

من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الثاني به نعمان بعضد
الشيخ ابو جعفر ابن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كانه يقول قيامي هذا لثالثة او رابعة
او خامسة فانه يجلس اذا لم يمكن فيدركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
ان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة **مسئلة** لو شك بين الاربع فما زاد على الخمس
قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب عليه سجدتا السهو في موضعين
من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري
صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم يقف بعضهم في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه
من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لا يقال العدد مقتضيا للاحتياط
اذ الاحتياط يجبر الشك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة
لان الزيادة مبطلة فلا يتعين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول
المنقول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر صلى اربعا او خمسا وتساوت ظنونه
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة
وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة وكذا اطلق سلار وابو الصلاح
وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد
في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى يصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر ابن بابويه وان استيقنت
انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابع
في صلوة الظهر لتمامه فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه



وروى انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد وقال
وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول
هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية
الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس ثم تشهد وسلم وان كان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت
صلوته قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتمم تلك الركعتين وان لم
يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وهو مذهب ابن الجنيد وقال ابن
ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله
عليه وآله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب
من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج عن صلاته قال
والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا
انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات
وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال يمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور
بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على
الذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك
الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة بقدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد انتهت تشهد و
اكمل عددها فلا تعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة
ويؤيده ما رواه ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل ابن دراج عن

الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام
لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها للظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها
الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا كيف يصنع قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم
وليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكونان نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد ابن عبد الله ابن هلال
ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير
ابنا اعين في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى
ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في ف وانما
قوينا الاعادة مطلقا لانه ثبت ان الصلاة في ذمته فلا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة
لا تبرأ ذمته الا باعادتها والجواب فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعنده
انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس عنده وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلا يحمل ذلك تركناها والجواب ان
الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الرابعة
من غير جلوس وحمل المقيد على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه لم يدل على ما قاله دليل سوى المطلق
فيكون ما قيده به منافيا له ومناقض المقيد ايضا لانه لم يدل عليه اما ما صرنا نحن اليه فهو اولى لان الخبرين



المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا فانه يعمل المقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد في
وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** من نقص ركعة او ما زاد سهوا
ولا يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة قال الشيخ في ط اعاد وهو اختياره في يه قال وفي اصحابنا من قال انه اذا
نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى
عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه يتم ما
نقص فقط ما نقص عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي
ليست برباعيات والظاهر من كلام الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي
ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث ابن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم الا اتممتم وعن علي ابن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع
اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتممت ركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لم يدر ما صلى وفي الصحيح عن عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
والاخبار في ذلك كثيرة ولان الفعل ما لا يبطل الصلوة بفعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج

بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على فعل ما ينقض الطهارة قال ابن ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسالة مذهب يونس ابن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا يذهب وجب اعادة والا فلا جمعا بين الاخبار

مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حالة القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حالة الى اخرى كما في الاثناء ولانه لو ذكر ترك الحمد قراها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب بها من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب تقول بذلك وهو ان الشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها والواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى قال وما ذكرناه وقلنا به وسونا قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ في ط واما من

لاحكم

لا حكم له في اثناعشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حده ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ان يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو لا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات والمطلق في فريضة او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثير رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فيتعين ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه

مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلث والاربع وبين الاثنتين والاربع

او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الغداة او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو انما صدر باب السهو في كتابه من ذلك فلعله يشير الى ما اخذه من كتاب السيد وصدر به كتابه مسئلة قال الشيخ في به لو شك في السجدتين او واحدة منهما وهو قاعدا وقائم قبل الركوع عاد فسجدهما او احديهما وقال في ط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل ابن جابر عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا لا مرتبة في حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به بعد الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه ان وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك فالمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها وهي القيام وجب

عليه الرجوع

عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل ابن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما
رح م ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد بينا في طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بها على عمومها فلم يبق من الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني
م ل بالفرق بين الناسي اذا ذكر والشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فيجب الرجوع تحصيلا للمصلحة الفائتة بنسيان السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك يقين الترك فلا يجب استدراك فائته شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم لا مظنون مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له او شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان اجريناه على عمومه الا ان يقال لعله اراد بالشك في التشهد حين امره بالجلوس السهو فيكون تجوزا وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع من الشك ويرجع مع الذكر لما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس

فيهما فقال ان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمن ابن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام والتقريب
ان عدم الذكر منبأ وال بالشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر فيقتضي نفيه عما عداه مسئلة
من شك فقال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين
لتجويز النقصان كذلك تجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا
قد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة
وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة وضحنا الكلام فيها وفرعناه وبالغنا فيها
عما يعرض فبلغنا فيها ابعد الغايات ولم يرد على نفس الدعوى والبناء على نفسه بما لا يقتضيه نظره الذي
اداه اليه من سقوط السجدتين مسئلة قال في ط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى
وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة
او جلسة الفصل او لم يجلسها وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين
توجه قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب ذكره وله
الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال في ط من شك في النية جدد ما ان كان في محلها
والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا والوجه ان (والوجه ان)
يقول ان كان في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية بنى على نية الفرض
او النفل فانه لا يستقبل ويبني على ما قام له وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او النفل

فانه يعيد قطعا

فانه يعيد قطعا بناء على الاول للاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني لكن الضرورة لا فرق
بين نفس النية وكيفيتها اي فارق بينهما بالحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية الظاهر عدم الفرق مع الشك في الكيفية
فان تقييد ذلك صحيح لكن قوله يعيد احتياطا يوهم عدم ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة
فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه المشهور انه اذا سهى عن التشهد
وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد
الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه عليه رحمه الله وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي
السهو على ما يأتي وقد فات التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه في الصحيح
محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان
كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب
على ما سياتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فكفى تشهده فيهما روى
(الاوليين م) سليمن ابن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
(ل م) التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن سجدتا
واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين [illegible] تشهد فيهما

عن قضاء التشهد والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند
وعدم دلالته على محل النزاع قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك وان لم تكن توضأت ذلك فقد مضت
صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني
فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه مصل احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج من
الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية احتج بما رواه الحسين ابن
الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه
بما رواه عبيد ابن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع
راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء رجع
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم
سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بما لا بد منه
من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه من الاذكار ويكون الامر بالاعادة على سبيل

الاستحباب

الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق
عليه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون
خارجا منها قال علي ابن بابويه وابنه ابو جعفر فان استيقنت انك تركت الاذان
والاقامة ثم ذكرت ولم تقرا اعادة السورة فلا باس بترك الاذان وصلى على النبي وآله ثم قل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لانه ليس قراءة ولا
دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله
عليه وآله وان كان قد قرا فليتم صلوته احتج بما رواه الحسين ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يؤذن قال فان ذكر انه قبل ان يقرا فليسلم على
النبي صلى الله عليه ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا ابن
ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب
عنده العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة
السند وبما حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك
عنده اوجب علي ابن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على
من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة

اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس فى الموثق عن الصادق عليه السلم
قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لامره به احتجاجا بما رواه اسحق ابن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت
قلت نعم والجواب المنع من صحة السند ويحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار
قال الشيخ على ابن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلى ركعتين من الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتخيير والتسبيح
كذا قال الشيخ فى النهاية فانه قال ان شك فى الرابعة فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع
ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا فى كل واحدة منها الحمد وحدها وان شاء سبح
اربع تسبيحات وتشهد ويسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه يذهب الى
ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندى الاول لنا انها صلوة منفردة
بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح
واما الثانية فلقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل بغير القراءة بخلاف
التسبيح فتعين العمل به نفيا للحكم العقلى بوجوب سلوك ارجح الطريقين على اضعفهما لنا
ما رواه محمد ابن مسلم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى
ركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شئ وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع
سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم يركع ركعتين

واربع سجدات وهو

واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفى الموثق عن ابى بصير قال سألته عليه السلم عن رجل صلى فلم
يدر فى الثالثة هو ام الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شئ
سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين ابن ابى العلاء عن
الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد احتجوا بالامر بالصلوة فى الاحتياط من غير تقييد فى كثير
من الاخبار رواه ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما والاطلاق يدل على
التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونهما بدلا او
نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى الثانى اما ان الحكم
البدلية والمذهب لا يجتمعان على حكم للمبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا فمن الاولتين التى
يثبت فيها التخيير من الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم المبدل وان كان نافلة عن تقدير اكمال الصلوة
لم يجب الحمد عينا اصلا اما بيان ثبوت الاول فلاجماع ولما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن
الصادق عليه السلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا ورد احد المطلق على المقيد لما فيه من
تعيين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل
وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عمله عند اشتباه الادلة وعن الثانى
ان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا

كما قدره وان النافلة تمام نقص من الفريضة قال ابن ادريس اذا احدث بعد
التسليم قبل صلوة الاحتياط لم يبطل صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندى البطلان
وقال المفيد فى الرسالة العزية ان اعتدل ظنه فى الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم
ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيد فى باقى الفروض لنا انها معرضة لان
تكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتفقة كذا بين ما هو عرضة لها وما رواه ابن
ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان فى الصلوة وفى حديث
ابى بصير عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين فالفاء للتعقيب
وايجاب التعقيب منافى تسويغ الحدث وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا شئ عليه فاقتضى
التعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزءا يقتضى تعقيب
غيره بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذى الاقوى من كونه تماما للصلوة
اولى والمعلومية لاولى احتج ابن ادريس بانه لم يحدث فى الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط
حكم آخر مجدد عن الصلوة الاولى وان كان من تمام توابعها والجواب انه معرض للتمامية ومع
الحدث لا يصلح تماما فلا ياتى بالمامور به والعجب انه جوز التسبيح وجوز تخلل الحدث وهما حكمان
متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونها
صلوة منفردة من كل وجه قال الشيخ فى نية الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فريضة

فمن تركهما

فمن تركهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركهما ناسيا قضاهما بعد التسليم ولم يكن عليه شئ
وقال ابن ادريس فان نسى الصلوة على محمد وآله وبين التشهد حتى جاوز محله وقمنا فلا اعادة
عليه ولا قضاء وان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليحفظ ذلك ويحصل ويتامل والحق الاول
لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ولم يات به فيبقى فى عهدة التكليف الى
ان يخرج منه فانما يخرج منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل لفوات محله ولانه
جزء مما يجب تداركه وقضاؤه لو الصلوة ويقتضى لو نسى مع التشهد فيجب قضاؤه ولو نسى منفردا
الا ان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الجزء
الآخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل جزء فات
سواء جامع الغير او لا وليس فى هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم
يجد لفاضل يحاكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة لو نسى القنوت
حتى يركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى ابن بابويه وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابى عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن فى الصلوة
لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغى قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر
بفعله وما رواه محمد ابن مسلم وزرارة ابن اعين فى الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع القنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل يخالف مع
قيام الدليل على خلافه على السلف وعلى الثانى بان معاوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده
الى غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن يحتمل انه سأله ايقنت فى تلك الحال اعنى حال الركوع

التي ذكر فيها نسيانه فاجابه عليه السلام بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل القنوت اولا زما او لا بد منه او ما لابد
منه من الالفاظ فقال عليه السلام لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون يعني القنوت اي تركه عمدا فان الترك عمدا يطلق
عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى اي تمنسانا واذا تركه
عمدا لم يوقضاه مشروعا لانه ترك معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله
لما فيه من تغيير هيئة الصلوة بغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه لو لم
يذكر القنوت حتى يسجد في الثالثة قال الشيخان وعلي ابن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد
يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو طوسي لكن قنت بعد التسليم وان كان قام عن مصلاه
لنا ان فيه تغير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس على وجهه
ولانه لا يترتب الحكم على السجدة ولانها قضاء بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقتضية
قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلم نسيان الكلام بان
خاطب المصلي نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس قاعدا والمفيد في
المقنعة ثمانية مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد
ولم يذكر حتى ركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية
لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك
ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او
نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد ان يمضي وقته وهو في الصلوة سجد سجدتي
السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع غير الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة مواضع والباقي



بين مطرح او متدارك بالجبران او فيما عاده وقال الشيخ في ط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو
فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى ركع
في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى ركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي
اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفي
الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف
سجدتا السهو لا يجب ان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها من تكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا
سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي
بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه
المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة و
على كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد
مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد
ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس
وقال ابو جعفر ابن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في موضع
قعوده او ترك التشهد او زاد او نقص ثم قام في موضع اخر فان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت
اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع اعلم ان السهو الذي يجب
فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت تقوم فقعدت قال وروي

انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين
اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان
التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في
نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبها ابو الصلاح على
من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو
وعلى من جلس فيما يجب ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي في سجدة
وعلى من يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينحرف فلزمه التلافي وسجدتا السهو
والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل
تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير
موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخريين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا
فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع و
قال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط
لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد
والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود في حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس
والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع البحث الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب
السجود فيه ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو



قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة
البحث الثاني التسليم ويجب به سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا
على المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج الثاني بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط البحث
الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا السهو لما رواه سليمن ابن خالد في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو والحق ما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم احتج المانع بما رواه محمد ابن علي الحلبي في
الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهو في الصلوة فنسي التشهد فقال
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا انما لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو
وهذا على اطلاقه غير ثابت على ما اخترناه نحن نمنع من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع
بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القائم البحث
الرابع ترك السجدة ويجب به السجدتان لما رواه سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه اشتهر بين الاصحاب
ولانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتين كالتشهد احتج المانعون

بما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب
المنع من صحة السند فان في طريقه محمد ابن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى امام ويحمل
ليس عليه سهو يجب به احتياطا ولا اعادة البحث الخامس من شك بين الاربع والخمس
يجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله ابن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا
كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة
براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام المنافي البحث السادس من شك فلا يدري
زاد او نقص عليه السجدتان لانه مع الزيادة تجبان وكذا مع النقصان فتجبان مع الشك بينهما
لعدم الانفكاك منهما وما رواه عبيد الله ابن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال
لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ
يتناول كل زيادة ونقصان سواء كان في الافعال او الاعداد وتقدم الشك بين الاربع والخمس
لا يقتضي الحصر فيه الثاني ثمانيها بما رواه ابن بابويه عن الفضل ابن يسار انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم
يدر ازاد في صلوته او نقص منها وجه الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان

السجدتان

الثاني

الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم ٣م
من اثبات السهو او نفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت
يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين البحث السابع من قام في حال قعود او قعد في حال قيام
فتلافاه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته سجد السجدتين اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها اولى
وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو
المطلق وهو ثابت في صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مرفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة
من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام
حفظ عليه او لا والضعف فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات
غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو مسئلة
لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو
سواء اختلف او تعدد وقال في ط من سهى سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس
عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة قال وان قلت ان كان ما كان فيه سجدتا
السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار

كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عليهم
السلم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا
اختلف الجنس فالاقرب عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم
الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام
في حال قعود وقالوا عليهم السلم من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه
سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الوضعين
لا يتداخلان بلا خلاف من نحو والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل ملزوم لاحد
محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة
على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول
اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني
اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني
فرضا والمثلان يتساويان في الاحكام واللوازم وقول المخالفة الا استصحاب وقد ثبت
كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد
كان ثابتا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول يكون الاوصاف الاول المعرضية اعني كون
الثاني بعد الاول مزيد للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب
فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير
وهو محال فتعين ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض

المعلول

ومن حيث

ومن حيث المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق
الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم غيره الاول ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني
فلا يكون موجبا لكن على سبيل الاستقلال بل يكون جزء من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو
انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان
الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونريد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لا
الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هي الماهية الكلية لا المتخصصات
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد
لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت السجدتين
في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان النبي ص انما اخر الى اخر الصلوة ولم يفعل
عقيب سهو ليجمع السهو ايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة
للطهارة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من ... ليس موجبا بالاستقلال
سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد من الصورتين قوله الموجب هو الماهية
الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في المتخصص الاول فيثبت المعلول فيه والمعلول وقد وجدت
ايضا في المتخصص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة العلل الشرعية
معرفات قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل وكلما ثبت فيه المعتضد استند الى انه علة
والاحكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة للاحتياط وتاخير السجود الى اخر الصلوة ليس لانه

بجمع السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلوة ويخل بحرمتها الصوري والفرق بين الاحداث وصورة الفراغ ظاهر لان رفع الحدث التخفيف انما يصح برفع ماهية الحدث فيه رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع جزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق عليه مؤثرة في ايجاب الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء كان للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين ما غيره وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن سجد ما قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال ان كانت للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبت للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي ابن بابويه وابو الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد اذا كان السهو للزيادة كان محلها بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال واما حديث صفوان ابن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده فانما افتي في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم نقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله ابن ميمون القداح في الموثق عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد ابن سعد الاشعري

في الصحيح

في الصحيح قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ ما ذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد ابن علي ابن بابويه انما افتي بهما في حال التقية كما نقلناه عنه نحن مسئلة قال الشيخ في ط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده وقال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة منفرجا معتمدا على سبعة اعظم كما حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد فهو مخير بين القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما

بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليهم وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيهما النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو فكذلك يحتمل ان يكون سمعه على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلم كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبيد الله ابن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوص الوجوب والاستحباب منقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس

لو نسي التشهد

لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته بحدثه الناقض للطهارة بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلوته منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسألتين والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما اولا فلصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد غير معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين آخر الصلوة وحدثه واما فرقه بين التسليمين ففي غاية السقوط لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في ط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من يوجب الاعادة لكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول نسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين مسئلة قال في ط لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا او ذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا انه المقتضي السقوط ثابت

والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضاً فيثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة
الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع للمقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف
عن المأموم لان التقدير ذلك واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضاً فلان
سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب وليس مقتضى الحكم بتكليف
زيد بما يسهو عنه عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماماً ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران
ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه قال الشيخ في ط ومن
اصحابنا من قال تجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة وعلى افعال
الصلوة او هيآتها فرضاً كان او نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان او هيأة نفلاً كان او فرضاً
الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل والهيئة
لا يوجبان شيئاً لانهما لو تركا المندوبين عمداً لم يجب لهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة
فالاقرب ذلك كالقراءة والقنوت في غير محلهما والسلام قال الشيخ في
الخلاف من جلس في الثانية ناسياً او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد
ثم قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كان الجلسة
بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد
كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر فيجوز له
ان يجلس بقدر التشهد او اقل ومع ذلك لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي له ان يقيد بالجلوس

للتشهد

للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس
بين السجدتين قال في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول
فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب والقضاء لا
خلاف ان من اتى به في ان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يأت به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي
ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد به الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والعجب انه
قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فليأت بهما طال الزمان او لا وكونهما شرطاً
في الصحة ينافي ذلك قال الشيخ في ف اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام
عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال اسحق هو
اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول
مكحول لا يعتد به لانه مخرج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها
المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا لان
سبب السجود موجود وهو المشهور فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت
لابي عبد الله الصادق عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب احتج بما رواه حفص ابن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ليس على المأموم
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم
والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما مع فعل الموجب
للسجدتين مع العلم فلا اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهياً

منهال صح

ولم يذكره غيره والموجه لنا انه نقص او زاد في الواجب ساهياً فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل
زيادة ونقصان يوجبان السجدتين والله اعلم

## الفصل الثاني في قضاء الصلوات

مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائت على
الحاضر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في ط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى
فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه واما المفيد فانه قال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها كما فاتته
ولم يؤد ذلك الا ان يتضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت
وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة
ويخاف فيها من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب
بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها قبل تضيق
وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فريضة صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت
صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء
وفيه اشعار بالتقديم واجباً وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم
يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ
بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك
لم ينعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائت حين الذكر
الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة
ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفائت ولا يجوز التشاغل فيه بغير القضاء

من فرض حاضر

من فرض حاضر ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمداً او تفريطاً يجب فيها القضاء على الفور
وان كانت بسهو وجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة
قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي
تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الكراهة قال في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه
وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة وهذا قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسياناً
فليقضها حين يذكرها الى عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء
الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة
حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت
المتسع ومنعا من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح
او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تخلص
من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائت قبل تضيق وقت
الصلوة الحاضرة الثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى
الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق وقت الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه
من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم

سابقتها على لاحقتها وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم جازله فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل
بالفائتة سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم
الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى
المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم تصلي العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اوفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب

ع الفا

ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة صلوة الفجر ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان
كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب
والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه يخرجه
من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب ادائها بعد المتقدمة عليها
لوجوب الترتيب ولانها ظهر يوم مثلا فيجب بعد صحة لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرجت
وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع
الغداة في وقتها واجب ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو
المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها
المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها
ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع لنا الثاني ان الامر هنا ليس
مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله بل هو متناول للامة لتناوله للنبي عليه السلم وهو مجمع عليه ايضا لقوله
عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية
وهو اجماع ايضا والمراد بالدلوك اما الزوال او المغرب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء



او الجميع الرابعة انه جميعا عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا تخصيص به احد والا لزم
التخصيص من غير دليل واما في الوقت فنقول الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة
في كل جزء من اجزاء الوقت تخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح وتخصيص من غير دليل لانا نبطل
ادلة القائلين بالمضايقة ان شاء الله تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية
بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى آخر الوقت لما ياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة
لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت
وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيكون متناولا لهما كذا ولغيرهما والادلة التي يذكرونها سنبطلها ان
شاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة
ولانه يدل على وجوب الحاضرة في اول وقتها الى آخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر
فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض المعينة فتعين الامر
بها وايجابها عام فلا يتخصص بوقت ولا يجال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليومية فلا
بهذه الآية وبغيرها من الادلة لكنها قد اجمع على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله
عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق
اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله عليه السلم فليقضها
اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق
وليس في الحديث ما يدل على المضيق فلا يبقى حجة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم
قال اذا نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز التاخير حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا
الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهة قضاء النافلة
لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير غير هذا الوقت افضل لما تضيق القضاء لكن
قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لانا المضيق ينافي التوسعة فلا يكون الاجماع
الامر الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض احد الفعلين لا يمكن ايقاع الآخر فلا يكون ما فرضناه
واما الاثر فما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلم
بالبداة بالصبح قبل المغرب وان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب او للاباحة
ولا يمكن الا بعد تضيق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية
ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب
بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان

قد تضيق استحال التخيير مع الاتيان بها بالمغرب وان كان متسعا وجب الاداء بالمغرب فلم
يبق الا موجب امره والتخيير بينا في التعين وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه عليه السلم
امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بتقديم العلم بالعاقبة هو فقد الى الموت
والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء واما الثاني فلانه يقتضي اولوية
الاداء بالاداء دليل لتصير الاداء بسبب العذر قضاء فنا دى القضاء وكون القضاء قضاء حاصل
له على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب
تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة
وحرج عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لاداء كل صلوة وحفظ
الوقت الشرعي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان
ذلك من اعسر الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عليه السلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بوقت المتسع
للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمح وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة
ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت
للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في وقته
المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك غير تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف



الوجه الاول

الليل او تنبيه على الخلاف في وقت العشاء وانما تتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لآخره
بحيث لا يفضل احدهما عن الآخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع
الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بغير ان يفصل بينهما زمان
وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد المحالين فيكون
محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد التكليف بانتفاء وجوه التكليف
لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني في التكليف
واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان اللازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم
اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لعموم المكلفين باجمعهم واما الثانية فظاهرة لان
لا يعلم حاصل بانتفاء العلم بالحكم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف
من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا والعلم منتف
فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى وجوب العمل واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفائه عند
انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب اخر الوقت والتالي باطل بالاجماع
وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
للترتيب ح ليس الا وجوب الاتيان الفائت كما هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا
فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت
لا يجوز تاخيرها عنه او لا باطل والا كانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن فعلها
بالنسبة لكنه اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فيتعين

الثاني وهو المطلوب ولا ينقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفوري من حيث ان الوقت
الاول وقت به خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان المخصم يقول
وقتها حين الذكر الثامن من انه قد كان قبل القضاء يجوز فعل الحاضرة في اول وقتها
فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز
غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت التنافي فلان المانع من
فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل لنضاد فعل
الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب
ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزائد عن اقل مراتب الشبع والشرب الزائد عما يسد
الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على وجوه ان ذلك
قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار
بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب الاستراحة غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة
او المندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة
لكل صلوة فائتة فان من فاتته صلوات كثيرة يجري بالاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي
لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدماتها
الصلوة غير الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات
اولا والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لا ايقاع الصلوة
في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي العشر ان وجوب الترتيب يستلزم



سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب
النية انما هو التمييز بين الافعال الصالحة لوقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القائل
بوجوب المضايقة غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان يستغني
المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجزاء فعل الفائتة على القضاء والحاضرة
على الاداء والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت
المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها
في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر
والمعقول اما النص فقوله تعالى واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلم انه سال عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ومنها ما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن
الصادق عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالذي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت

فى وقتها فاقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين
البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن
الآية المنع من حملها على الفائتة لا غير وقيس المراد بقوله تعالى لذكرى وقت الذكر قطعا لاحتمال
ارادة اقم الصلوة لطلب ذكرى لا غير حملا على التساوى بل ما ذكرناه ارجح او لا فلانه اعم واما ثانيا
فلان تعقيب الآية بالامر على النبى بنحو ارادة الاخلاص ليحصل الثواب المستند الى فعل العبادة
لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت الذكر لكن لا يحتمل الفائتة بل يحتمل الحاضرة فان الحاضرة
يجب اداءها اذا ذكر انها فى وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص
بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا انه مطلقا عن م
وهذا الخبر هو الجواب عن الروايات فى المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة
اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز ان يتجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمبادرة
الى تقديم الصلوة فى اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضى الوجوب بل الاولوية
ونحن نقول به ادعينا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى فى المسائل الرسية
الصلوة فى اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهى عنها والمنهى يدل على الفساد ولانها معقولة
فى غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر يتعين عليه الفائتة فى ذلك الوقت فاذا صلى فى هذا
الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها فى غير وقتها فيجب عليها الاعادة ثم قال فان كان
محتاجا الى تعيش يسد به جوعته ولا يمكنه دفعه من حلية كان ذلك الزمان مستثنى من
اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان

الذ

الذى لا بد منه فى طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة فى وجوب تحصيلها الحكم نفقة فى
نفسه فاما فرض يوم وليلة فى زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا فى آخر الوقت كما قلناه فان الوجه
فى ذلك لا يتعذر بالحاجة باختصاص التعيش واما النوم فيجرى ما يمسك الحيوة منه فى وجوب التشاغل
به مجرى ما يمسك الحيوة من الغداء وتحصيله قال وليس الفوائت الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائت
فى تعيين وقت القضاء فان من فاته صلى ايام من شهر رمضان فانه يتخير فى تقديم القضاء وتاخيره
الا ان يخاف هجوم رمضان الثانى فتضيق عليه القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان
ان يصوم نذر عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها ولا
كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة فى اول
وقتها منهى عنها الثانى ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون
المضيق اولى واطول كلامه وختمه بالحوالة على مسألة دل انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات
وتعليل فى شعاب القول وبسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد المنع من النهى
فان احتج بما روى من قوله عليه السلم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم
يثبت عندنا سلمنا لكن يمنع النهى فان الصيغة اخبار ورد وحمله لا يصح بل الصفات
وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيصح قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة
يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الآخر فان حمل عليهما حمل قوله لا صلوة
على النافلة وهو الاقرب سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه
يضيق عليه صلوة قطعا لحيث لا يجوز تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها معقولة فى غير وقتها المشروع

لها ممنوع فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك
الاشتغال فى المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك بانه من عظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام
ابن ادريس ظاهر بطلانه فيما تقدم وانما طولنا الكلام فى هذه المسألة لكونها احد المطالب الجليلة مسئلة
لو تشاغل بنوافله الحاضرة فى اول وقتها ساهيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا فان ذكر فى
الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنية استحبابا عندنا ووجوبا على رأى القائلين بالمضايقة
لما تقدم من جواز فعل الحاضرة فى وقت الرفاهية ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه
العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قام
فى الصلوة المكتوبة فظن انها نافلة وقام فى النافلة فظن انها مكتوبة قال على ما افتتح الصلوة عليه وهو
يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما جواز العدول فلما
رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى
بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته واستانف العصر وقد مضى القوم صلاتهم وما رواه
زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت فى المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة
قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة
قال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شئ من التطوع حتى يؤدى جميع الفرائض الفائتة والحاضرة
وقتها ثم يقضى النوافل كما ذكرنا فى الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل تقضى الفائت

من

من الفرائض والنوافل ويأتى بالوظيفة التى هو فى وقتها وتطوع فاختار المصلى ان يقع القضاء
على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول احب الى والمشهور المنع من فعل النافلة
لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة من النافلة اولى وما رواه زرارة فى
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة وفى الصحيح عن يعقوب ابن شعيب عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى بزغت الشمس ايصلى حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمراد انه ينبغى تقديم النافلة عليها وكذا القضاء وما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلى
ركعتين ثم يصلى الغداة وفى الصحيح عن عبد الله ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال يا بلال ما لك فقال ارقدنى الذى ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادى شيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا
من الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكر الشيخ وهو الحمل
على من يريد ان يصلى بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز ان يبتدئ بركعتى النافلة حتى يدركه الجماعة
فى القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك مسئلة قال ابن الجنيد لو
حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت فى اول الوقت وقت الصلوة او اكثر ما وجب
عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى فى الجمل والمعتمد وجوب القضاء بادراك

الصلاة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلانه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة لان تكليف الغسل في زمن الاكثر تكليف بما لا يطاق مسئلة المشهور بين علمائنا
ان من فاته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا ثمانيا ذمته اختاره الشيخان و
ابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه
قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج
الى دليل معارضه اصله براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ
ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه علي ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه اداء الفائتة جاز ان تكون صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء
فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب
المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية
التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو
علمه والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا
الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان فلهذا اوجب الثلث هذ
مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث
المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا
ما تقدم في المسألة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت فيها وهو الواحدة

وكذا الحال

ترك العمل به في الاثنتين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الثاني
على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بانتفاء تكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفائتة فيهما
وتساوي التعدد في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب من انتفاء
التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم
عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة انتفاء التكرار احتج بان حمل الثنائية على
الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة
في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يورد او لجميع اصحابنا الا على صورة المسئلة وتعينها
في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير
خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة منصوصة
في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك مسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف
فيما ساواه او زاد عليه هذا ان استدللنا بالحديث وان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية
فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه الى الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى اذا فعل ما ذكرناه واذا
لم يفعل ع م ثم دعواه الى البراءة انما تحصل بيقين ممنوع ايضا فان غلبة الظن يكفي في العمل
بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اعرب شيئا امره بان يلحظ ما افاده واستنبط واعتقده غرضا
مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض
صلوات فرائض قضاها عنه الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد

اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وقال ابن الجنيد
والصلوة افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه واجب
على الميت فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة
فيه كالصوم والجواب انه لا النص لما صرنا اليه في الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضي
نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلوة
الليل بالليل والفائت من صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدام على زوال
يومها والاقرب الاول لنا انها مبادرة على فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات
فيكون اولى من تأخرها وما رواه حسين ابن ابي العلا عن الصادق عليه السلام قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد ابن يحيى ابن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت
من ليل او نهار لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار
بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية ومن تنافي الرجحان لانا نقول نحو استدللنا بهذين
الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد
بما رواه القضاء للاداء وبما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل اقضي وتر ليلة فقال نعم اقض
وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث على صيغة الامر مع جواز ارادة
الاباحة بخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الاباحة

مسئلة

مسئلة قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء
وبنى على صلوته ومن به سلس البول فيصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره
لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان
الحدث منه توضأ للصلوة فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار
القبلة ولا تعمد كلام فتوضأ وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا عليه من غير تراخ
توضأ عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت
الى الحدث العديم على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به
سلس النفل حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان سلس البول او الغائط يطهر
او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلوة وجب عليه الطهارة وادائها وينوي رفع الحدث
ويصلي فان فاجاه الحدث اما البول او الغائط او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضأ
واستأنف من الراس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضأ ونوى الاستباحة
خاصة ثم صلى ولا تبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير
حدث انه متمكن من ايقاع صلوته بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار
مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو
نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد ابن مسلم في الموثق
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا
بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل

فرنطه اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهاره لذكره احتجوا بما رواه محمد ابن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله ابن بكير وهو فطحي سلمنا لكن نحمل انه اتى بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلوة فيجد حدثه فانه يتوضا ح ويستانف مسئلة قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف الصلوة ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحة في الاوليين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مره واحده في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لانه مامور بفعلها فلا يسقط للعذر الذي لا يمكن الخروج عنه مسئلة لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس في الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلا نسلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها والثاني تقسيمه بطلان الاصل براءة الذمه ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور فنفي ان يكون صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه ان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو





المطلع وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة في اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مسئلة قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حدا للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر ابن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان ابن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر ان يمشي فيها مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن تحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده فقال ان عجزه عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا عن الصلوة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم



يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو ثابت في الايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال في الصحيح يصلي قياما وقعودا كالمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلم قال المريض الذي اذا لم يقدر يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان توجه فيومي ايماء وقال توجه كما يتوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجاز الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستتر به العوره اعاد في الوقت وخارجه المعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما



مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله مطلقا عند القائلين بجواز اول الوقت الفصل الثالث في صلوة الخوف مسئلة قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية وبطل حكم القصر الا في السفر وفي الجمل فاذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في حضر او سفر ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيئاتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذلك وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف تقتضي الاشتراط فابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر وحضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابن بابويه وقال ابن الجنيد التقصير للخوف وان لم يكن سفرا كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الى ان منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق قال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد عن السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف

وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده يوجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم
فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا
لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا تقصر الا
مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا
وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا
ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى
التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر
والسفر لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين ان السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع
في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم اذا لم يكونا
شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان
فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد وسعة الجماعة في تلك الحال والتقصير
التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير المبدل منه وعن عبد الله بن المغيرة حدثنا بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا

صلوة المغرب

صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمستند
اليه ثقة والطريق الى عبد الله ابن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه واله وذات الرقاع مشهورة منقول من طريق يعتمد عليها وقد صلها مقصورة
جماعة فتكون كذلك فرادى اذا الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف
مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في ف على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول
قوله فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم يعني تجاه العدو فوقه اخبر انهم يفعلون
قيام وسجود اذا انقطعت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله عز وجل ولتات طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليهم ركعة واحدة ثبت
ان الذي يصلون معه الركعة الباقية ولا جماع الفرقة على ذلك واخبارهم يشهد به لانهم
وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال
وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال وانما اقصرنا القول الاخر فدليل ان الصلوة
اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على اسقاط شي منها في غير السفر
قال ويقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى صلوة الخوف في
المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة
قال الشيخ في ط صلوة المغرب يتخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى
اثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى اثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين

وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه
الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فان صلى بالاولى اثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط
يعني الذي قواه في الخلاف افضل والمفيد لم يذكر الشيخ في المغرب ولا السيد المرتضى وقال
علي ابن بابويه وان كانت المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة
بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتي الطائفتين قراءة
بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي
بالطائفة الاولى ركعة واحدة واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين افرادا اثنتين وقال
ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة
وفضيل ومحمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ايضا وهو يدل على جواز صلوة ركعة بالاولى
ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء الطائفة
فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ثم
مسئلة قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل من سلم من الرجال

والجهد

حر كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف
موجود لهن فانتج لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان
الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثنائية طول تشهده حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال
ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يخرج من مكانه حتى يسلموا او انصرفوا اجمعين
وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف
التي امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب
والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لان الجماعة
فلا يجب وما تقدم من حديث عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم مسئلة
قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب واتموا قام الى الثالثة كانت ثانية للثانية
سبح هو وقرات الطائفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند
اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل علينا انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتي انشاء الله
مسئلة قال الشيخ في ط الامام والماموم سواء فانه يجب عليهما ركعتين ركعتين
في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة
وهي مصافة الحرب والموافقة والتعبية والتهيؤ للقتال ونشبة من غير بداية صلى الامام بالوقت
الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن

ابی جعفر ابن محمد ابن علی علیهم السلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله صلی کذلک بعسفان وروی
ذلک عن حذیفة ابن الیمان وجابر ابن عباس وغیرهم وقال بعض الرواة فکانت لرسول الله
صلی الله علیه وآله رکعتین ولکل طایفة رکعة رکعة قال ابن بابویه سمعت شیخنا محمد ابن الحسن
رضی الله عنه رویت انه سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل اذا ضربتم فی الارض
فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقال هذا تقصیر ثان و
هو ان یرد الرجل رکعتین الی رکعة قال وقد رواه حریز عن ابی عبد الله علیه السلم وطریقه الیه
صحیح والمعتمد الاول لنا الاجماع علی عدم نقص الرکعتین عن الامام والماموم وما رواه الحلبی
فی الحسن عن الصادق علیه السلم وقد وصف صلوة الخوف انه یصلی بالاولی رکعة ثم یصلون
الثانیة وهو قائم ثم یاتی الثانیة فیصلی بهم الثانیة ثم یتمون بانفسهم ویسلم بهم احتج بما رواه
الشیخ وابن بابویه معا عن حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل فلیس
علیکم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا قال فی الرکعتین ینقص منهما
واحدة والجواب لعل المراد ان الامام یصلی بالاولی واحدة ویتم ثم یصلی بالثانیة اخری ویتم
الثانیة مسئلة قال الشیخ فی ط یکره ان یکون السلاح ثقیلا لا یتمکن معه من الصلوة
والرکوع والسجود کالجوشن الثقیل والمغفر السابغ لانه یمنع من السجود علی الجبهة والاقرب
ان یقول ان احتاج الی اخذه وجب ولم یکن مکروها وان لم یحتج حرم اخذه لانه یمنع من
الاستیفاء الافعال الواجبة مسئلة قال الشیخ فی ط لو صلی رکعة مع شدة الخوف
ثم امن نزل وصلی بقیة صلاته علی الارض وان صلی علی الارض آمنا رکعة ثم لحقه شدة الخوف

فکبر

فکبر وصلی بقیة صلوته ایماء ما لم یستدبر القبلة فی الحالین فان استدبرها بطل صلوته واستانفها
والاقرب ان نقول ان استدبر فی الحالة الاولی حالة الخوف لم تبطل صلوته وان کان بعد الامن
بطلت واما الحالة الثانیة فان الصلوة لم تبطل لانه مضطر الی الاستدبار فکان سایغا کما لو صلی
علی حال الشدة مسئلة قال الشیخ فی ط لو صلی صلوة الخوف فی غیر الخوف کان صلوة الامام
والماموم صحیحة وان ترکوا الافضل من حیث فارقوا الامام وصاروا منفردین وسواء کان کصلوة
النبی صلی الله علیه وآله بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلی کل حال ولا یجوز صلوة الخوف
فی طلب العدو لانه لیس هناک خوف فان طلبهم لیس بفرض وکل قتال کان واجبا مثل الجهاد
او مباحا مثل الرفع عن النفس والمال جاز ان یصلی صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وکل
قتال محظور مثل قتال اللصوص وقطاع الطرق فلا یجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا
صلوة الخوف کانت صلوتهم ماضیة لانهم لم یخلوا بشیء من ارکان الصلوة وانما یصلون منفردین
بعد ان کان ماموبین وذلک لا یبطل الصلوة والکلام معه یقع فی مقامات الاول
لو نوع صلوة عسفان وصورتها ان یصف الامام الناس صفین اذا کان العدو فی جهة
القبلة ولا ساتر لهم ثم یحرم بالصفین فاذا رکع رکعوا جمیعا فاذا سجد سجد الصف الذی یلیه ووقف
الاخر یحفظونهم فاذا قاموا الی الثانیة سجد الصف الثانی ثم یتاخر الصف الذی یلیه الی
مقام الصف الاخر ویتقدم الصف الاخیر الی مقام الصف الاول فاذا رکع فی الثانیة رکعوا
جمیعا فاذا سجد سجد الصف الذی یلیه ویقف الاخر یحفظ فاذا جلس عقیب السجدة الثانیة
سجد الاخرون ثم جلسوا جمیعا وسلم بهم جمیعا وهذه الهیئة لم یعرفها ز ظ فما منعه بل ذکرها الشیخ

مرسلة فان صحت اقتصرنا بها علی موضع النقل وهو موضع الخوف واما فعلها حالة الامن فمشکل
لما فیه من تغیر هیئة الصلوة وتاخر الماموم عن الامام المقام الثانی هل یجوز صلوة الخوف
علی هیئة ذات الرقاع حالة الامن فیه اشکال من حیث مفارقة الماموم لامامه وامامة القاعد
للقائم وتوقع الامام للماموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث فی
الجمع بین کلامیه فانه قال اولا یجوز صلوة الخوف فی غیر الخوف ثم قال ولا یجوز صلوة الخوف
فی طلب العدو ولانه لیس هناک خوف والجمع مشکل وکذا الحکم یمنع الصلوة حالة تحریم القتال
مسئلة منع الشیخ فی ط من الافتراش للحریر والاتکاء علیه ونومه وکذا وکذا حرم
الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحریم فی ذلک کله عملا بالاصل السالم عن معارضة کون
الاستعمال للنساء والتحریم انما ورد فیه مسئلة قال الشیخ فی ف لو فرقهم فی الحضر اربع فرق
وصلی بکل فریق منهم رکعة بطلت صلوته وصلوتهم لان صلوة الخوف مقصورة رکعتان
فاذا صلی اربعا لم تجز به وان قلنا بالمشهور من قول اصحابنا یعنی الاتمام فی الحضر فینبغی ان یقول
الفرق ببطلان صلاتهم لانه یجوز للماموم مفارقة الامام ویجوز الاتمام مع سبق الامام ولا مقتضی
للبطلان الا ان یقال ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول ای مانع من الاطالة للقراءة
او الدعاء او الذکر حتی یلحق به الماموم مسئلة اوجب الشیخ اخذ السلاح وجعله ابن
الجنید مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالی ولیاخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلیة
والجواب المنع من المصیر الیها مع ورود الامر مسئلة قال الشیخ ره فی ط اخذ السلاح
واجب علی الطایفة وقال فی الخلاف اخذ السلاح واجب علی الطایفة المصلیة وقال ابن ادریس

انه واجب

انه واجب علی الفرض والایة تدل علی ما قاله الشیخ وکلام ابن ادریس لا باس به لان فیه حراسة وحفظا
للمصلین مسئلة قال المفید واکثر علمائنا اذا صلی بالطایفة الثانیة جلس للتشهد وقامت
الطایفة وصلوا ما بقی علیهم وجلس معه وسلم بهم وکان الاولون لهم التکبیر معه والاخرون
لهم التسلیم ولم یذکروا انهم حال قیامهم الی الثانیة ینوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس
الامام للتشهد قامت هی ناویة لمفارقة الامام وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب
الاول لنا انه لو انفردوا لما احتاج الامام الی التوقع لهم ولما صح لهم التسلیم معه والذی یدل
علی ما رواه زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلم قال فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة وللاخرین
التسلیم ومع الانفراد لا یحصل لهم ذلک الفصل الرابع فی صلوة الجماعة مسئلة
قال الشیخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدیم الاذان والاقامة وفی
اصحابنا من قال ان ذلک من الفضل دون الوجوب والاقرب عندی الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقد سبق البحث فی هذه المسئلة ونقل القطب الدین الراوندی عن بعض اصحابنا الاکتفاء
فی الجماعة لکن لا تنعقد الا بهما مسئلة قال ابن ادریس لو صلی اثنان جماعة وقف الماموم
علی جانب الامام الایمن والایسر من تقدم الامام علیه بقلیل اما الحکم الاول فصحیح علی جهة
الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقلیل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه فی الصحیح
عن احدهما علیهما السلم قال الرجلان یام احدهما صاحبه یقوم عن یمینه وفی الحسن عن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلم یقوم الرجل عن یمین الامام ولم یوجبا التقدم بقلیل ولانه لو کان
کذلک لبطلت صلوة الاثنین اذا قال کل واحد منهما کنت اماما لانهما ان اختلا

بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما ويستحيل ان ياتيا به معا وان يقدم احدهما فهو الامام
لكن الثاني بط اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في القراءة والمنع آت فيه مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا صلي في مسجد جماعة كرهوا ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر
قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم
من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد
من الاذان والاقامة وقال في ط اذا صلي في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي جواز
ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن
الصف قد انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في ف اذا صلي في مسجد جماعة وجاء
قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي يب اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة
اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه
صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه فيه بالجمع ولو فعل لم ينقص صلوته احتج الشيخ على المنع
بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم يصلوا م
امام والاقرب عندي قول الشيخ في ية لنا جماعة فيكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على

الاذان

الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد ابن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن و
لا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التضافر على الدعاء والاجتماع للعبادة ولانه
الاولى امر الدالة على فضلها والخروج عن المسجد يكره قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة
عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل
المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى
غيره حتى يصلي الفريضة فيه مسئلة قال الشيخ في ه لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم
الناس وبه قال ابن البراج وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال
ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما
وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا
ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من
اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس مامورا
اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس
تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف
ولانه عالم بعدم المواخذة له بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من
الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
عن علي عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام

جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلم احتج
الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وبالنص فقوله عليه السلم مروهم
بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه
طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
والجواب يمنع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وامر الولي اياهم
بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها
مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما لاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة ابن زيد
بتري ومتاول بالغلام الذي بلغ السنين ولم يحتلم مسئلة قال الشيخ في ه وط
لا يجوز ان يؤم العبد الا اهله ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار
ابن البراج وفي ف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي في بعض الروايات
ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلم يؤمكم
اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواه
مرسلة عن علي عليه السلم وقال ابن الجنيد لا بأس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف
الذي يوجب التقدمة كذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب
عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلم
يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم من طريق اخر

عن الصادق عم

عن الصادق عليه السلم مثل ذلك ولانه ان جازت امامة الحر جازت امامة العبد والتالي كالمقدم حقا بيان
الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع
موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام
فكما جاز ايتمام المولى بعبده جاز بغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة
قال الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهة
وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود ومن ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في ه وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف الفساق
ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم ان يؤم المسافر
في الصلوة التي تختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم
والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب
التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل
طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد تكامل صفات الامامية لجماعة

ويتعقد على وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصى بالسليم والاغلف
بالمطهر والمحدود بالبرى والمراة بالرجال ويجوز ان يوم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج
لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا
والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعنى
في هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعراب بالمهاجرين لا يتقدم
والمتيمم المتوضئين لا يتقدم والمسافر للحاضرين لا يتقدم قال وقد ذكر ان امامته للحاضرين مكروهة
وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر
والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندى كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلم يومكم اقراكم وهو عام
وما رواه عبد الله ابن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص ياتمان
الناس قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المومن قال وهل كتب البلاء الا على المومن
وان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة ابن حمران وجميل ابن دراج في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلم قال قلت
رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان الصلوة ساقطة عن ذمته
ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضي اما
الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يمكن

١ و

او خاف على نفسه التلف معه او بلغ آخر الوقت وهو غير مختتن فالاقوى ح جواز امامته اما
على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد ابن علي
عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يوم القوم وان كان اقرأهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل يصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب
عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال خمسة لا يامون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يام المقيد المطلقين ولا يام صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يام
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهية في البعض
والثاني بذلك ايضا مع ضعف سنده واما المقيد بالمطلق فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما
والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون
اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجود فيمن سوغنا امامته مسئلة
المشهور ان المراة يجوز ان تام النساء في النوافل ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى
المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يومكم اقراكم لا يقال انه خطاب
مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه عليه السلم عام في حق الذكور والاناث
اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة ابن مهران في الموثق

قال سالت الصادق عليه السلم عن المراة تام النساء فقال لا باس به وعن عبد الله ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يام المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه عليه السلم وصفهن بنقص الدين فلا يصلح للامامة
المتطوع بكالمكتوبة وبما رواه سليمان ابن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تام
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال تام المراة النساء الى ان قال في النافلة ولا تامهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلم قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت وقول السيد لا باس به لصحة الاخبار
الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالها للتفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون
الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فللروايات التي تلوناها من طرق السيد فانها دلت
على التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع التنافي اجماعا وقوله عليه السلم يومكم اقراكم
لا يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المونث
نعم اذا عرف دخول المونث جاز ان يندرج في خطاب التذكير فاذن لم يثبت دخول
المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك دور ظاهر مسئلة منع ابو الصلاح من
امامة الاغلف بالمتطهر وجوزه غيره والحق ان الاغلف انه ان كان مفرطا بالترك الطهورية
لم يصح امامته لمثله كالمتطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صح امامته لغيره عملا بالاصل السالم
عن معارضة الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه لمثله
والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قاري فصح ان يكون اماما والخصي لا يسلبه الرجولية ولا

يوجب

ب
يوجب الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة المحدود بالبرى وجوزه لمثله والحق انه ان كان قد تاب
صحت امامته للبرى والا لم يصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كان من سبق اذ تاب
بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما لمثله مسئلة
قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة المتوضي خلف
المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والماموم خمسة اقسام حاضر لحاضر ومسافر بمسافر الى ان
قال ومسافر اتم لحاضر وهو يسلم في الثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف
المسافر فقد بينا انه يكره ان ياتم به وهذا القول مشعر بانتفاء الكراهية في اتمام المسافر بالحاضر
والشيخ رحمه الله في ه وط ول ود لم يعد في قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج
وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في ف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ائتمام المسافر بالحاضر
كالعكس وقال علي ابن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمقصر ولا بالعكس وقال ابنه في ع لا يجوز
ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار يعتقد نفي الكراهة صارت المسالة خلافية والا فلا
احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس ابن عبد الملك في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال لا يام الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة
وبان المقتضي للكراهة هو الصلوة اما اختلاف الامام والماموم في الصلوة مطلقا اذ لو الاختلاف
المقتضي للمفارقة مطلقا او للاختلاف المقتضي المفارقة الامام وتخلف الامام والاقسام
باطلة فلا كراهة اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه باتمام من صلى الظهر عن مصلي العصر
وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال لم كره ائتمام الحاضر

بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من
صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي مسئلة
قال السيد المرتضى في المصباح لو دخل المقيم في صلوة سفر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلام الامام الا
بعد ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس
لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق مسئلة قال ابن حمزه
يجوز للخنثى ان تام بمثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا والامام انثى وامامة المرأة
للرجل باطلة بالاجماع مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في
الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل
صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا لان القرآن ليس بملحون وقال
ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير لحنه معاني القرآن والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما
اما او تعمدا فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب
كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة
فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسئلة قال في المبسوط تكره الصلوة
خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي حرف التاء والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق
انه لا يكون اماما لمتفصح لانه بالنسبة الى المتفصح اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان
بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت
والجواب المنع كما في الاخرس مسئلة قال في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري



وصحت صلوة الامي وعنى بالامي من لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري
وحده وصحت صلوة الامام والمأموم الامي والحق والتحقيق ان نقول ان كان القاري مرتضيا
وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير الايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض
الاول على تقدير عدالته لا الامام وصلوة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوة
مأموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا ويكون صلوته كاملة
لا يجب عليه اعادتها لو صلاها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو
الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية مسئلة
قال في ف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة
العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد لا يصلح اماما للقائم لا خلاله
بالقيام مسئلة قال في المبسوط شرايط امامة الصلوة حسن القراءة والفقه والشرف والهجرة
والسن فالقراءة والفقه متقدمتان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان
تساويا فيها في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام
الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم الفاري على الاقرء فالاقرب عندي الجواز اذا
كان القاري ياتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلامه هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط
لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع
شرايط الامامة احتجوا بتقبيح تقديم المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة العامة
اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرء وقبل غيره وهو اختيار

ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن ابي حمزه وابن زهره ولم يذكره ابن
البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرء الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرء
الاقرء الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين كذا وقال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا
ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها وتدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى
بالتقديم قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال
الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على
الغلط والسهو ولمزية شرفهم على غيرهم وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون
الامام منكم اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيده قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضره الصلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان
كانوا في القرآن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب مع المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون
وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس
مرتبا على ما تقدم بل ابتداء كلام فيشعر دلالة على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف
وبالجملة فالذي ذكرناه اولى عملا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في المبسوط الاشرف
بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في يه بل جعل بعد الافقه



الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا فاكبرهم في
العلم بالسنة فان تساووا فاقدمهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره
ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال
بعد الاقرء الافقه بل بعد الاقرء فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيده وقد تقدم
الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في المبسوط تقدم
بعد التساوي في الفقه الاشرف بالقرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقوى المشهور من الاصحاب
تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القرآن لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل
الشيخ الاحسن وجها في مرتبة اخيرة في ه وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزه و
لم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان تساووا في الفقه
فاسنهم وقد روي فان تساووا فاصبحهم وجها وقال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما
ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهره الهاشمي
مرتبة بين الافقه والمتاخر عن الاقرء وبين الاسن فالمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة
قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له
قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا
ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان احس الامام
بمريد الدخل في صلوته انتظر عليه في ركوعه مقدار ما انه في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا تبعه
وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في يب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا

ولا تكليف الامام الاطالة اخف من تكليف اعادة الصلوة وطلب الفضيلة الجماعة للداخل والتشيع
ثابت لقوله عليه السلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اني امام قوم فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر
انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع ما سكت احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب
انا نقول بموجبه مالم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في الخلاف ويستحب
للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع مسئلة
المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه
في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب
السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لانا نقول
لنا انها صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهره
لانه مامور بالجماعة خلف من نظر عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن بكير قال سال حمزة ابن حمران ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله ابن بكير فطحي
ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق واما الجنب فلا لانا نقول
عبد الله ابن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله
ابن بكير وجماعة من الفطحية كما رات بطبعه وعلي ابن اسباط والحسن ابن علي ابن فضال فقهاء
اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله ابن بكير ممن اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا

ربالفقه

له بالفقه اما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة فان الشرط في
صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه كان يهودي قال لا يعيدون ولان القول
بوجوب الاعادة مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع صح
فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هنا كان انما هو كون الامام كافرا
وهذا المعنى متحقق في الكافر واذا استمر الجهل بكونه لا يقال يمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه
والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة
مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة لها فان وقع على الاول لم يستلزم المطلق والثاني
يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة
الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من
النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نسلم فوات الشرط
ولان شرط الامامة العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث
علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا
لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد ابن بابويه عن المصنع خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى به مالم يجهر الامام فيه
وفي المقنع ولو خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة

الكوفة

اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة
صلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة مسئلة قال الشيخ في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا
كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم
يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فاتوا صلوا استدبرين اعادوا ايضا وان
كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم
اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم
يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد
لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك
فان علم بذلك بعد خروج الوقت وقد كانوا تحروا القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان
يكون ضريرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء
فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع
الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من يعلمون فسقه والاقرب ان نقول ان كان الوقت
باقيا اعاد الجميع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا
بالشرائط فوجب عليهم الاعادة الا مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار ولان القضاء فرض
ان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله ابن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال
في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة واحتج السيد

بانهم

بانهم صلوا بظن القبلة مع الامام بغلبة ظنهم اجتهادهم واحتياطهم في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة
والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في ف نقل
النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ولو نوى مفارقته صحت
صلوته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته
ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب انتهاء ولان الجماعة لا تجب
في جميع الصلوة فلا تجب في بعضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وبقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه
فان الصلوة يستصحب حكم نية الابتداء فيها الى الانتهاء مالم يغير تلك النية وعن الثاني ان النهي توجه
الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة
اما ما دام على نية الائتمام مسئلة قال الشيخ في ف اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه
جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة وان خفي عليك
قراءة الامام قرات نفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت
مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرا فليس عليك
شيء وبنحوه في ط وقال السيد المرتضى لا يقرا المأموم خلف الموتم به في الاوليين في جميع الصلوات
من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرا
كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرا فيها بالجهر جهر فيه الامام ويلزمه القراءة
فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرا المأموم

او يسبح فيهما وروى ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاخيرتين
ان يسبحوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين
ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف الامام وروى ان ترك القراءة في صلوة
الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزه الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا
وقال ابن ادريس اختلف الرواية في القراءة خلف الامام المأموم به فروى انه لا قراءة على المأموم
في جميع الركعات والصلوة سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب
لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروى انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات
الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروى انه
ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار
فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرأ
فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا
في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءة ولا صلوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل والنصوص ههنا اجود مما نقل من الفتاوى
واصحها طريقا ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ

في الحسن

وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في
نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح
عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن ابن علي ابن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة
فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم قال قال ابو جعفر كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب الجمع بين الاخبار
استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع
لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية مسئلة قال
الشيخ في ه ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس ولم يذكر
تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون شرطا للادراك
الركعة ولما رواه سليمان ابن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلوته ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان
يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة احتج الشيخ بما رواه
محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي
لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تأول الحديثين الاولين على الادراك في الوصف
الذي لا ينبغي التأخير عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام
يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع موضعه ثم يمشي به الى المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى
يلتحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ولا يأخذ بقوله ح ويؤيده ما رواه
محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه بفوات اول الركوع يفوته الواجب
من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب
وهو في حالة الندب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبير الركوع
في الاحاديث ادراك الركوع لانه ظاهر ونمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص
باول الاحوال قال القطب الدين الراوندي في كتاب الرائع قول الشيخ في ه من ادرك تكبيرة
الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل بها على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة
على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ

صرح

صرح وقال فان لم يلحقها فقد فاتته مسئلة قال الشيخ في ه من خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة
واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في ه وجوب
التكبيرتين قول الشيخ وليس بصريح في ذلك فيهما بحثان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب
والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح لان انتفاء
القصد مطلقا يخرجها عن كونها تكبيرة احرام فان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن
الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في ط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة
عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به الركوع لم تصح صلوته الثاني قوله
وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان
تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك مسئلة
قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين و
لا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال من
حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو سجدتان مع انه عليه السلم نهى عن الدخول في الركوع عند
فوات تكبيرها في رواية محمد ابن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم مسئلة قال الشيخ اذا
اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء و
هو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى يكلف فيه شبهة الرجولية وعقلا انثى فيكون تقدم

اولى من تقديم الصبيان مسئلة قال الشيخ وابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام
والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى
ولا حايل من بناء او نهر وقال الشيخ في ف كون الماء بين الامام والماموم ليس بحايل اذا لم يكن
بينهما ساتر من حايط وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان يصلي قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
تلك لهم بصلوة وان كان سترهم او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب
قال وقال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه نوع من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ رحمه الله
بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن مسئلة قال ابو الصلاح ولا يجوز ان يكون بين الصفين
من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من البعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ
في ط حد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا وقال وحد قوم ذلك بثلث مائة ذراع ومراده
بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام والجواب يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحايل لان المسافة عملا بما دل الصحيح مسئلة
قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلاة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في ط قال الشيخ
الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام

الكذلك الشبابيك

وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من
مشاهدة الصفوف وفي ف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي
داخلها والاقرب الجواز لنا انه شاهد للامام او للماموم فصحت صلوته كالمخرم من المقاصير فارق
بين الشبابيك والمخرم من المقاصير والحجة والمستند لو الحديث زرارة والجواب جاز ان تكون المقاصير المشار
اليها مسئلة قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ
في الاخيرتين الفاتحة كافة واذا سلم الامام قال فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا لم
قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لما انه موتم فيسقط عنه القراءة والروايات
الدالة على القراءة تمنع ادلتها على الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته الركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما مسئلة قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول
في الجماعة فاذا دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له قطعها والدخول
معه في الجماعة وان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين
نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض
الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاخبار من النافلة بل يتم فريضة وقال علي ابن بابويه وان كنت
في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة
فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى امام عدل او غيره

ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول
الى النفل ابطال للعمل الفرض لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول من فرض الى تطوع لتحصيل
فرض اتم من الاول لانه مقتضى الدليل يمنع من العدول عن الامام للنهي عن قطع الصلوة
والجماعة ندب فلا تبطل بها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين النفل لتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ
العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فقال فبينا هو قايم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام
الصلوة قال فليصل ركعتين وليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا مسئلة
قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه الماموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه
في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر
في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي ابن بابويه فاذا
صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد عن قيام وسلم من قيام والاقرب عندي
التفصيل فان تمكن الماموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز له القيام قبله
للتقية وفعل ما قاله علي ابن بابويه اما الاول فلانه لولاه كان قد زاد في الصلوة متعمدا فتبطل
صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد جالسا في زمان قيامه كالخايف مسئلة
قال في ف اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان يصلي النوافل فان كان

المراد بذلك

المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها ولا تحرم
النافلة لاجلها اذ لا تحرم تركها وهو افضل رتبة من التشاغل بالنفل مسئلة قال ابن الجنيد
كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول خلافا لاهل الاسلام
والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه البتة
مسئلة قال ابن الجنيد لو صلى خلف من يشك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه
خرج الوقت او لم يخرج وكذا الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج وتطهر وابتدأ وان علم
بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يوذن للمصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا فان كان الوقت
قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه
لنا الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهرا
وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر
فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق الماموم وهو ظن
الطهارة والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهارة لا يثمر يقينا فلا تبطل الصلوة المحكوم عليها بالصحة
قطعا مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس ان يدخل المتنفل في نية تطوع فيذكر فرضا عليه
فينقل نيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة

لان نية الفرض تسقط ولم يحصل **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان موقف المأموم
وحده الجماعة على ما رتبوه نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلوته لو خالف لنا الاصل عدم
الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قلت الرجلان
يكونان في الجماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه
للوجوب **مسئلة** قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام اخاذ المصلون حول البيت
من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف
خلف الامام للعموم **مسئلة** المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح
وكان وما اشبه ذلك انما قصده به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقام بحيث لا يرى
المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء
بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف متعلق بالبنية
كالخلف والقدام **مسئلة** وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا ان وقت الامر
بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتجوا بان حي على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام عنده
والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فيتعين ما قلناه **مسئلة** المشهور ان الامام

بسم

يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة تشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد وتسليمة واحدة تجزيه
اما تجاه وجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه
وشماله لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا تكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه
ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد
ابن عواض عن الصادق عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي
الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه لا بأس
ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم
العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه والوجه العندية بين الوضعين فان
فرض المأموم لا يتغير بنيته سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره **الفصل الخامس**
**في المساجد** **مسئلة** للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في ف لا بأس به وهو اختيار
ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع
الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها عمام
في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي ابن اسباط عن بعض رجاله قال
قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والصبيان والمجانين والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند فانه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ
الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد

الحكومات الجدلية والخصومات فان التحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع **مسئلة**
قال في ف لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم
منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة ابن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا تشرف بناء والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه نهي بالتحريم
**مسئلة** قال في ف لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان
قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة **مسئلة** قال ابن ادريس
لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط الجامع بل تجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان وضعت
بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة
لنا ان المسجد ما خرج من الميضاة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضؤ من البول
والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة
ابن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول
ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم التلبس بالخبيثة منهما
قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل
الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها فان كان قصده في ف من التوضؤ الاستنجاء فهو حق و
الا كان ممنوعا **مسئلة** قال في ف لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان
جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصى حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة

الذمة

الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس وروى السكوني عن
الصادق والباقر عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في
المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها فعلى الحذف
بما روي عن الباقر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في
المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
عليه السلم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان
تسمية بالعورة للمجاورة ونمنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند
والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة **مسئلة** قال
الشيخ في ط يستحب ان يستر الحائط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة لو
احتيج الى بيعها لعمارته وعمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع
الحاكم لنا انه مصلحة المسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح **الفصل السادس في صلوة المسافر**
**مسئلة** قال الشيخ في ف لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام
في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي ابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ل
ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير
في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك
وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم واوجب
السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا

الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما منوطا بالآخر وما رواه معاوية
ابن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت
فان مكثت كذلك اقوم غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد
التساوي لاستحالة العادة ثم قوله عليه السلم اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح و
كل مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولانتفاء وجوه القبح عنه اذ الطلب
التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم
ولو لم يكن سائغا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول
بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
اما بيان عدم الاجتماع ولان مناط الترخص فيهما السفر مع تنويع السفر لانه لو لم يكن كذلك لما
جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة
كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صورة النزاع
عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي
له وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لكن

صدق

صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له
لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له انما كان هذا اللازم كاذبا لكذبها سافرا ومقدمها في صورة النزاع
وللاجماع انتفاء وجوب قصر الصوم فيكون هذه المقدمة الجزئية كاذبة وانما كذبت للمخالفة بين انتفاء وجوب
قصر الصلوة وثبوت قصر الصوم لا يقال يمنع الحصار اذ ومقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد
الآخر وهو المواضع التي يجب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياق سلمناه لكن
يفيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر
المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم وتم الدليل لا يقال يمنع كذب الجزئية ولان ملزوم
القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة ملزوم للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة
في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم الاساءة او المصالح المتعلقة
بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها عنها وايما كان لزم وجوب الترخص
في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر
في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه
للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير
باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبد الله ابن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق و
وعن عمران ابن محمد ابن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

له الرجل يخرج الى الصيد المسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان
كان ثقة وفي طريقه علي ابن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل ابن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك
لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب
القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابي بكير واحمد ابن فضال وفيهما قول وبما تقدم
وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يريد به
طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب
اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد
به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما اتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم
من كتاب به وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في
مسئلة يحد بها السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام
ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة **مسئلة** قال ابن الجنيد والمنتصل سبا
اذا كان دائرا حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه
ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر
وجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه **مسئلة** حد المسافة التي

يجب

يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع في يومه
فان لم يرجع من يومه ويقصد اربعة فما زاد وقال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير
في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في
الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل
سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون
عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب
عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب السفينة
وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فمخير
بين التقصير والاتمام وهو قول ابن بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريدين قد شغل
يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله ابن يحيى الكاهلي في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
وفي الصحيح عن علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح
عن ابن ابي عمير عن ايوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض
يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب
احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي

الحسن

عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وما رواه زيد الشحام
في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معاوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معاوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يتمون الصلوة في عرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه
الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين طائفة
للمسير يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معوية ابن وهب في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا فقال
المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو
كان الاتمام سائغا لما وقع الانكار عنه بقوله عليه السلام ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ
انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل الاتي به ولو كان سائغا لم يصح منه عليه السلام تقريعهم ثم
قوله لا تتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس احد منهما حاصلا
هنا مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز القصر للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر
والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام
وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار واتموا الصلوة بالليل وفي
هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي ابن بابويه الاشتقان والكري والاشتقان

هو الامير الذي

هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه التقصير
واما الكري فهو المكاري وقيل انه من الاسماء والاضداد يكون بمعنى المكاري والكري الثاني قال
الشيخ في ل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره
معصية لله تعالى ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته ته
من سوق الى سوق والبريد وهذا انما يكون كل واحد من هذه الاصناف اصلا برأسه ولم يجعل كون
السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي الخلاف جعل الثاني ضابطا
لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي المبسوط جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان
سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن يجري مجراهم لا تقصير عليهم فجعل الضابط كون
السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه
اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
واسمعيل ابن ابي زياد ان كان هو السكوني النسوي فهو عامي وان كان هو السلمي روى عن
ابي عبد الله عليه السلام فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
حس
في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان

لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق ابن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال
لا بيوتهم معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع الثالث روى محمد
ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا وفي الموثق
عن الفضل ابن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا
جد بهم السير فليقصروا قال محمد ابن يعقوب الكليني رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان المراد به على من
يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران ابن محمد
ابن عمران القمي عن بعض رجاله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما
عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في يه وط لو كان لهم مقام في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
واتموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس واوجب التمام مطلقا و
هو الاقوى لنا ان حكم السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامته هذا العدد يخرج المسافر
عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشأ احدهم سفرا بعد اقامته هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله
تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم
يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب يحمل على
تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس ليس يصير الانسان
بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا

منه

منه ويستمر دفعات على توالي او دونها ثلث دفعات لان هذا طريقه عرف العادة بان يقال فلان
سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم
يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام
طويل وبه فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم من الدفعات
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من
حضره والاقرب ان ارباب الصنائع لا يثبت بينهم التمام باول مرة بل في ثاني مرة مثلا اذا ابتدأ
بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام
خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما وكذا من لا صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب
عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام مسئلة قال الشيخ في م لا يجوز التقصير
للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا في ط
قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد
بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم وفي ف لا يجوز ان يقصر
حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء
وجوب التقصير عليه من حين يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال
المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت
به الاثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند ال الرسول اذا خلف

حيطان مصره او قرينة وراء ظهره وغاب عنه سماع صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين
وقال الصدوق محمد ابن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان المدينة وقد
روي عن الصادق عليه السلام قال ان اخرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال
سلار ابتداء وجوب التقصير من حين يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد عندي
على الاذان المتوسط دون الجدران فقال علي ابن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه والاقرب خفائهما معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق نفي الجناح بالضرب في الارض
ولا يتحقق في المنزل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق في المنازل فلا بد من
اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بخفوة الاذان والجدران وما رواه محمد ابن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر فاذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه رواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل مسئلة وحد التقصير لموضع
المشاهدة للجدار او سماع الاذان وقال الشيخ علي ابن بابويه او دخل منزله وقال ابن الجنيد
المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان جعل بينه وبينه تعبد وصوله اليه اتم لنا ان حد ابتداء
السفر هو ما يكون نهايته اذ الاقرب لا تعد قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله

ابن سنان

ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة احتج بما رواه اسحق ابن عمار
في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص ابن
القسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه
فان من سمع الاذان او شاهد الجدران خرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسئلة
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابنا بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح و
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد السفر اتم
وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى الشهر ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا فان
نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لانه مسافر قبل النية فيكون كذلك
بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير السفر ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في
الخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت من
قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال
سال محمد ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلوة واحدة فقال له محمد ابن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال قال الشيخ انه محمول على الاستحباب او مختص

بما

بما كان بينهما مكة او المدينة لما رواه محمد ابن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه
التقصير والاتمام حسن مسئلة من تم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما
عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا فان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في ية وقال في ط لو سهى المسافر فرضا فصلى اربعا بطلت
صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل
ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال علي ابن بابويه واما السيد المرتضى
فانه قال في الانتصار اذا اتم عامدا اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم
يذكر حكم الجاهل بل في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما افتى به الطائفة من سقوط
فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة متم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم
في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من
البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهي غير مجزية وما لا يجزي من يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة
لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي
ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك
انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة

في الوقت

في الوقت كالناسي وهذا الذي قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان لسهو او لجهل بعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم
في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تمم الصلوة في السفر
بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد
ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا
عمل كما ذكرناه في كتاب السهو ولكن قام الى خامسة فان اتم جاهلا اعاد واذا علم ما هو في وقته
واستحب له الاعادة لما خرج في وقته لذكر موقفه ما عليه ان يوقف وجه السبيل اليه وان لم يعد بالخروج
وقته رجوت ان لا حرج اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته
باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزائد في الفرض فاسد
العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت
في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم فان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا تعده وجعل الشيخ في يب رواية واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الاولى رواه
عيص ابن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال اذا كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا الثانية ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه

الثالث ما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في
السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة
في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعين حملها على الناسي ليوافق الرواية الثانية و
قوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما يطلق ظاهرا على الاتيان
به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج الوقت يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب
الشيخ في ه عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر ابن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه
من التاويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع
مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق ابو جعفر ابن بابويه
يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في يه يجب عليه الاتمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه
على التمام فان تضيق قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وقال في موضع اخر منه لو كان
قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الجدران بنية القصر فرعف بعد اداء ركعة فانصرف الى بنيان البلد
ليغسله فدخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضعه الان تمم
لانه في وطنه فان لم يصلي وخرج الى السفر والوقت قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في الصلوة
في وطنه وفي ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الوضوء اربع ركعات جاز
له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف
بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء

والاول اظهر

والاول اظهر فصلى هنا اسافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال في المبسوط
اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر ولم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صليها على التقصير
واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي ابن بابويه في
رسالته وروى ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل ابن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال
صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله قال بعد ذلك واما خبر عن
محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت صلوة
وهو في الطريق قال يصلي ركعتين ان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه
يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر قال وتصديق ذلك
في كتاب الحكم ابن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق
لحديث اسمعيل ابن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة
الى ان يخرج في سفره وجب التقصير فان ادى ان يصلي في وقت غير مشترك مع الذي بعدها قصر
وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك اتمها لدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها والاقرب
قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة ١
عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد مخصوص اولا والثاني باطل اما اولا فلانه ح
واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يخرج بركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزايد فلو لم يكن

معينا لزم الحكم والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل لانه حاضر
في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض
والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك
مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان
مخاطبا باربع والله تع عالم بحالته حين الاداء وينكشف لنا الامر بالتكليف وقدره بعد الاداء
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء
م ع ونحن لا نسلم انه حالة الخطاب مكلف بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن الركعتين بالسفر لقوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة علق نفي الحرج على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول
التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به قبل الاداء والا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين
الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون
مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله بحيث ان اوقعه قصرا
كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع اذ الاصل
شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد ابن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق قال يصلي في اهله ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن ابن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا
زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث
الاحتياط فان فعل القصر غير مبرء للذمة قطعا وفعل التمام مبرء للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين
العمل به اذ سلوك ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج
الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على
الحايض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكانه وفي
وقت ونحوه وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على تقدير الاول
فلسقوط الفعل عن الحايض والمغمى عليه حج عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على
التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزايدتين على صلوة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب
القصر لوجب القضاء لو اخل بهذه الفريضة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع
الاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك
واما بطلان التالي فلان ابن ادريس المخالف والشيخ سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع
ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب
الاتمام مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي
فلان القصر انما يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح

للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضى ثابت في فصل الصوم فاما ان يجمع العلة وشرايطها او لا وعلى
التقديرين متساوي القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه وسياتي ان شاء الله تعالى
الثامن وجد ملزوم الاتمام في بعض صورة النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع
صور النزاع لعدم القايل بالفرق بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل
مفارقة المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر واذا غاب عنه جدران المصر او الاذان قبل
انتهاء الصلوة لم تنقطع عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام
واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم القصر
منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للقصر وهو
منتف في صورة النزاع لما ياتي فينتفي القصر وانما قلنا بالتلازم لما رواه معوية ابن وهب
في الصحيح عن الصادق عليه السلم في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما الثبوت المقتضي
للقصر او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت
لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر
بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول
على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول واما بطلان الثاني فلوجهين
الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو
الحضر حالة الوجوب فلا يكون الزوال بنفسه والا لزم اجتماع المتنافيين احتج القائلون بالقصر

لوجوه الاول

لوجوه الاول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب
وهو متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل ابن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال
صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا اريد في اهلي السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وتاكيد الحكم بالمخالفة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وتاكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله يدل
على قوته ثم الحلف عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من
دخل في سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي الاول
بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى
التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يجب
الاتمام اذ السفر لا يبيح قصر ما وجب تماما عليه وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر
لما رواه حسن ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر
انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق
الوقت لما رواه اسحق ابن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط الرخصة لما اشتمل عليه من المشقة

وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة للرخص فيثبت التمام على ان يمنع التمام كما ذهب اليه بعض
الاصحاب وهذه المسالة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئلة لو دخل الوقت
وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبنا على اصله
من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي ابن بابويه بنا على هذا الاصل
وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه
وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى سفره وجب التقصير واراد ان يصليها
في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك انما الدخول
وقت الثانية قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه وقت الصلوة فاخر الصلوة الى ان وصل
الى منزله عمل في التادية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته من
سفره واقامته لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذ ذاكان في وقت لهما وان كان
انما فات خروج الوقت لم يجزه الا قضاء ما يجب له في اول وقتها ان السفر انقطع بدخوله منزله
فينقطع الرخص وما رواه العيص ابن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل ابن
جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم لا ينافي ذلك اذ اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب
التقصير على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت
الحكمان المشتمل هي عليهما وان لم يكن حجة سقط الاستدلال بها في هذا الحكم الثاني لا نقول لا نمنع
في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية لظاهر

المنطوق

المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بيناه في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني على ظاهره لعدم
المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق ابن
عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم ابن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم و
ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدا بالسفر
بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في
الطريق وان علم دخول الوقت قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان
يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي
فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب
وقد سبق الوفاق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور ابن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله فان شاء
قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا او ان شاء
اتم مسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها كما هو اوجب في السفر ثم دخل الوقت
قبل فواتها وقضاها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت
دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير وبالعكس الاتمام

لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ في التهذيب مال الى ما قلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد بينا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد خروج الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسمعيل ابن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد نقض الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في كتابه وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمامور به شرعا فيخرج عن العهدة المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر يريده فيدخل عليه جماعة وقد خرج من الكوفة اثنا فرسخين فصلوا وانصرفوا بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان ابن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير

في اربعة

في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند والدلالة صريحة على المطلوب مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحاير على ساكنه السلام وفي المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر ابن بابويه عن الاتمام في هذه المواطن حتى يتم لما روى محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد ابن خالد البرقي عن حمزة ابن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فيناسب استحباب اتمام الفرائض وما رواه حماد ابن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ابن علي عليهم السلام وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعن عبد الحميد خادم اسمعيل ابن جعفر عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال اتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام

وعن حماد ابن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد ابن اسمعيل ابن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي ابن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية وانما اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله ابن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة اشارة الى نفي الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام ح بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي ابن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ولكن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان

الحرمان

الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميز بهما من ساير البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام فيهما عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة يعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله تعالى جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد ابن اسمعيل الصحيح وقد سبق وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب التقصير على المسافر اختص بهذه المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس والحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال في ف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام في يه وط كذلك الا انه زاد فيها وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وحرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام قال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة

عند نحره محراه وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول
فاما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في كتب
لما روى حديث زياد الغندي قال قال ابي الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة وبحديث ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة ابن منصور ان الاتمام
مختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين
الحرمين قد خصا بالذكر لعظمهما لهما انهم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين
فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم
الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد ابن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال
في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد الغندي انه قال اتم
الصلوة في الحرمين بالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
وهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المسجد
دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك سنة مسجد الكوفة لان
احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في
اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير
ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان



لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجد
دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق احتجوا
بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين جمعا
بين الادلة مسئلة قال في ط لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لقي فلانا
فلقيه اتم فان بدا له من المقام عشرا قال اخرج وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار
مقيما بالنية ولا يتغير الا بتجدد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان نقول ان صلى بنية
على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام
مسئلة قال في ط اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا
ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام
ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيره اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وفي ط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبلاد
قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه القصر
مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول ان خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الا الاذان ولا الجدر
وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر
الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان
عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب الاتمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها
وجب القصر ما لم يمض ثلثون يوم او ينو مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن حد القصر



مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقصد من اربعة فراسخ او
غيرها في هذه من الاسفار مسئلة قال في ط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام
ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل
في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلوة وان كان مقيما فدخل في صلوة بنية الاتمام
ونوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى منها
ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد
تجاوز في صلوة فرض القصر فان صلى ثلث ركعات بعد الاتمام والا جاز له العقد لنا ان المناط
في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم يوجد في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم
بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بالتمام حتى بدا لك ان تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة مسئلة
قال السيد المرتضى تجوز النوافل راكبا اختيارا وتصلى حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح
الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ علي ابن بابويه في الرسالة وقال ابن
ادريس الصحيح وجوب الافتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قبله اجماع اصحابنا الا من شذ هكذا
قال علي ابن بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا انه ذلك اصل العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها ١٩٦



والالزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني نقيضه
اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب الكيفية لزم الامر الثاني و
ان وجب لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والاطلاق
يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني
اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة وفي الصحيح
عن حماد ابن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل في النافلة وهو على دابته في الامصار قال
لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي
وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الافتتاح مسئلة قال ابن البراج من
سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته
وان كانت او عامرة فان كان باديا فحتى يجاوز الموضع الذي يستوطن له فيه وان كان مقيما
في دار حتى يتجاوز عرضه ان سافر منه طولا فحتى تغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك
والاقرب اعتبار الاذان والجدران لنا انه وضع شرعا لتسويغ الرخص فلا يناط بغيره مسئلة
قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى
مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كان
له قرية له فيها موضع يستوطنه ونزل به وخرج اليها وكانت مدة واتمه سفره على ما قدمناه فعليه

وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في ط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي انه ان كان منزله او ضيعته قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يستوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام وله صلوة واحدة وان لم ينزله او لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا تمم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد او لا بشرط ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع استيطان ستة اشهر في البلد الذي له بلد انه فلحقه حكم بلده وما رواه اسمعيل ابن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقه ابان ابن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في تلك الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان ابن عثمان وما رواه عمار ابن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد ابن ابي خلف قال سالت علي ابن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلم

عن ابي الحسن عليه السلم عن الدار التي تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لانه المذكور والضيعة والا لما ثناه لا يجوز عود ضمير المذكر اليهما فاعلم ان قول الشيخ في ط وقول ابن البراج يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد غيره مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يتم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يرجع عنه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا ومسكنا فلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل مر ببعض الامصار وله في المصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها والجواب ان نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني المشهور جعل ملك الموطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان لغيره من اقاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل البقباق عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة والجواب ان في طريقه داود ابن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على ان القول بموجبها من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل ابن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان ابن عثمان الا ان الكشي قال

انه مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه مسئلة لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سافر لغير علة لم يقصر وان كان الاقرب مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه سافر ثمانية فراسخ بالسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الرخصة امر مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر وانتفى عنه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين مسئلة قال ابن البراج لو شك في النية هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه العدول لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران لو جبا معا عليه كالوشي هل الفائتة صبح او ظهر احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين مسئلة قال الشيخ في ط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في طريقه فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وهذا على قول من يقول بجواز التقصير بمكة فاما على ما يذهب من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرا فيتمم على ما قدمناه وقال ابن البراج



من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي منها نسكه ثم يعود الى المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده مسافة يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير بمنى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه الاتمام وقد ذكرنا انه عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فليقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة مسافرا فليقصر ان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغير نية عن المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة

تمت الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة والحمد لله رب العالمين

في بلدة المؤمنين قزوين تم في زوال يوم الثلث شهر حماها الله من شر الحدثان وصلى الله
على محمد من شهور سنة هزار وچهل النبي وآله
وكتبت الاثم الفقير
... الكاتبه
... الفانيه

## ويتلوه المجلد الثاني من كتاب مختلف الشيعة في معرفة الشريعة
وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من تجب عليه مسائل

اوجب الشيخان وابو الصلاح الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن
حمزه الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين
المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين
والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي ابن
بابويه ليس في مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد
لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على الفرض على من كمل عقله من
البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر ولا زكوة في مال اليتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي
بما يخرج به عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار
والناس يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية
بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن حمزة يجب الزكوة في مال الطفل
ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل
وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف وكل
واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب

عليهما

عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لانتفاء
اما الدليل الاول فنمنع مطابقته لما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب
عليهما ارش المتلفات وارش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين
سلمنا لكن نمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من
اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن يجب الزكوة في المال لقوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب في النقدين لان قوله عليه السلام ادوا ربع عشر اموالكم
خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا
بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه عليه السلام لقوله تعالى خذ من اموالهم وانما يكون خطابا لو كان ثم
جماعة لهم مال ينصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال
سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك
اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب
بها بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من
اهل التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد وارش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف
بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين
وكذا قوله في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلام ليس مختصا بقوم دون
غيرهم الا ان ينص على التخصيص كقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثانية بدليل آخر

عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم
زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج
الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد ابن مسلم عنهما عليهما السلام انهما
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة والجواب
بحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تكليفهما ولما تقدم من الاحاديث
مسئلة قال المفيد لا زكوة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج
الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة على
ما سياتي ومال الطفل لا يجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب
هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب مسئلة المملوك لا يجب عليه الزكوة اما
على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الآخر من
انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم
تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في ط ومنهم من اوجبها لانه مالك له التصرف فيه
بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة

والزايد

موجود فيه لتمكنه عقيبا من التصرف فيه مسئلة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حولان
الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول فرارا من الزكوة فعليه قولان قال في ط يستحب وقال في الجمل و
الخلاف يجب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء وما لم يفر به من
الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي ف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم
او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم او الدنانير اذا بلغ النصاب ولم يضم السبائك
والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من
الزكوة وفي ط سبائك الذهب والفضة لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزم
ح الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي ابن بابويه ليس في السبائك شيء الا ان تفر
بها من الزكوة فاذا فررت بها من الزكوة فعليك زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها
الا على من فر بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة
المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير وتبقى في يده الحول كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا
صنعت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت الورق مائة الف وكذلك لا زكوة
في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انها اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينفعه
فراره بسبكها وصياغتها وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى
لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسين ابن علي ابن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة

فی کل سنة الا ان یسبک وفی الصحیح عن علی ابن یقطین عن ابی ابرهیم علیه السلم قال قلت له تجمع عندی
الشیء الکثیر نحو من ستة ازکیه فقال لا کل ما لم یحل عندک علیه حول فلیس علیک فیه زکوة وکل ما لم یکن رکوة
فلیس علیک فیه شیء قال قلت وما الرکاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلک فاسبکه
فانه لیس فی سبایک الذهب ونقار الفضة زکوة وهذا انص فی الباب من ان الفرار لا یجب علیه الزکوة و
لان المقتضی للزکوة ان کان ثابتا فی الفرار بالسبک کان ثابتا فی الفرار بغیره والتالی باطل فالمقدم مثله
احتج الموجبون بما رواه محمد ابن مسلم فی الموثق قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الحلی فیه الزکوة
قال لا الا ما فربه من الزکوة والجواب الحمل علی الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة فی الحسن
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم وساله بعضهم عن الحلی فیه زکوة قال لا یقال لیس فی العموم دلالة علی
صورة النزاع لانا نقول العام یحمل بمطلقه ما لم یدل دلیل علی التخصیص ولیس حمل هذا العموم
علی ما اذا لم یقصد الفرار باولی من حمل الخبر الاول علی الاستحباب بل ما قلناه اولی لموافقة البراءة
الاصلیة ولما رواه هارون ابن خارجة فی الحسن عن الصادق علیه السلم قال قلت له ان اخی یوسف
ولی لهولاء اعمالا اصاب فیها اموالا کثیرة وانه جعل ذلک المال حلیا اراد ان یتوابه من الزکوة
اعلیه الزکوة قال لیس علی الحلی زکوة وما ادخل علی نفسه من النقصان فی وضعه ومنعه من نفسه
فضله اکثر مما یخاف من الزکوة وهو صریح فی المطلوب قال السید المرتضی فی الانتصار من فر بدراهم
او دنانیر لیکه من الزکوة او ابدل فی الحول جنسا بغیره هربا من وجوب الزکوة فان الزکوة تجب
علیه اذا قصد الهرب وان کان له عرض سوی الفرار فلا زکوة علیه قال ودلیلنا اجماع الطائفة فان قیل
قد ذکر ابو علی ابن الجنید ان الزکوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذکرناه قلنا الاجماع قد تقدم

ابن الجنید

ابن الجنید وتاخر عنه وانما عول ابن الجنید علی اخبار رویت عن ائمتنا علیهم السلام تتضمن ان لا
زکوة علیه وان فر بازاء تلک الاخبار ما هو اظهر منها واقوی واولی واوضح طریقا تتضمن ان الزکوة
تلزمه ویمکن حمل ما تضمن عدم اللزوم علی التقیة ولانا وجدنا للاخبار التی وردت بان الزکوة تلزمه
اذا فر منها الایجاب الزکوة فالعمل بهذه الاخبار اولی وهذا الکلام مدفوع لما بیناه من قیام الخلاف
فکیف یجوز التمسک بالاجماع فی مثل ذلک مسئله قال فی ف اذا کان معه نصاب من جنس
واحد ففرقه فی اجناس مختلفة فرارا من الزکوة لزمته الزکوة اذا حال علیه الحول علی اشهر الروایات
وقد روی ان ما ادخله علی نفسه اکثر والمعتمد سقوط الزکوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج
بما رواه اسحق ابن عمار قال سالت ابا ابرهیم علیه السلم عن رجل له مایة درهم وعشرة دنانیر اعلیه الزکوة
فقال ان کان فر بها من الزکوة فعلیه الزکوة قلت لم یفر بها ورث مایة وعشرة دنانیر قال لیس علیه
زکوة قلت لا تکسر الدرهم علی الدنانیر ولا الدنانیر علی الدراهم قال لا والجواب انه محمول علی الاستحباب
او علی التی بعد الحول المدیون یجب علیه الزکوة فی الدین ان ترکه حولا ولا یجب علی المدیون اختاره
ابن ابی عقیل فقال الشیخ فی ه ول وف مال الدین ان کان تاخره من جهة صاحبه فهذه یلزمه
زکوة وان کان من جهة المدیون فزکوته علیه وفی ط لا زکوة فی الدین الا ان یکون تاخره من
جهته فان لم یکن متمکنا فلا زکوة علیه فی الحال فاذا صار فی یده استانف به الحول وفی اصحابنا
من قال یخرج لسنة واحدة هذا اذا کان حالا فان کان موجلا فلا زکوة فیه اصلا وقد روی ان
فی مال القرض الزکوة فیه علی المستقرض الا ان یکون صاحب المال قد ضمن الزکوة وقال المفید لا
زکوة فی الدین الا ان یکون تاخره من جهة مالکه ویکون بحیث یسهل علیه قبضه اذا رامه وجعل

کلام نفی الزکوة عن المدیون اذا کان التاخیر من جهته بعبارة المفید وقال السید المرتضی فی
ل وقال ابن الجنید الزکوة لا تجب علی الدین ما لم یکن نفس الملک واقفا علی غیر مفردة کالموهوبة و
قال ابن البراج الزکوة علی المستدین فان ضمن الدین ذلک لزمه ولم یکن علی المستدین شیء والاقرب
انه لا زکوة علی المالک تجب علی المدیون ان کان عینه قائمة حولا وهو اختیار ابن ادریس لنا ان الاصل
براءة الذمة وعدم التکلیف ولان الزکوة تجب فی العین ولا عین قائمة للدین ولما رواه عبد الله ابن
سنان فی الصحیح عن الصادق علیه السلم قال لا صدقة علی الدین ولا علی المال الغائب عنک
حتی یقع فی یدیک وفی الموثق عن محمد ابن علی الحلبی عن الصادق علیه السلم قال قلت له لیس فی الدین
زکوة قال لا احتجوا بالعموم فی قوله علیه السلم هاتوا ربع عشر اموالکم وبما رواه درست عن الصادق علیه السلم
قال لیس فی الدین زکوة الا ان یکون صاحب الدین ابن ترکه قال کل دین یدعه اذا اراد اخذه
فعلیه زکوة وما کان لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة حتی یقبضه وعن عبد العزیز قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یکون له الدین ایزکیه قال کل دین یدعه هو اذا اراد اخذه فعلیه
زکوة وما کان لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة والجواب بعد صحة السند الحمل علی الاستحباب جمعا
بین الادلة لا یقال لم لا یجوز ان یکون وجه الجمع ما فصله بانتفاء الوجوب فی هذین الخبرین لانا نقول
لما ساله الحلبی عن الدین اطلق علیه السلم القول بانتفاء الوجوب فلو کان یجب فی صورته ما لزم تاخیر
البیان عن وقت الحاجة وهو باطل ولا زکوة علی المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترک المال
بعینه حولا وجبت الزکوة علیه والا فلا وهو اختیار ابن ابی عقیل والشیخ فی ه وفی باب الزکوة
فی ف والمفید فی المقنعة والشیخ علی ابن بابویه فی الرسالة وابن ادریس وقال الشیخ فی

باب

باب القرض من ه ان اشترط المقترض الزکوة علی القارض وجبت علیه دون المستقرض فی
انه ملک المقترض فالزکوة علیه والشرط غیر لازم لانه اشتراط للعبادة علی غیر من وجبت علیه وانه
باطل کالو شرط غیر الزکوة من العبادات وما رواه یعقوب ابن شعیب فی الصحیح قال سالت ابا
عبد الله علیه السلم عن الرجل یقرض المال للرجل السنة والسنتین والثلث او ما شاء الله علی من الزکوة
علی المقرض او المستقرض فقال علی المقترض لان له نفعه وعلیه زکوته وفی الحسن عن زرارة قال
قلت لابی جعفر علیه السلم رجل اقرض مالا قرضا علی من زکوته علی المقرض او علی المقترض قال لا
بل زکوتها ان کانت موضوعة عنده حولا علی المقترض قال قلت علی المقرض زکوتها قال لا تزکی المال
من وجهین فی عام واحد قال قلت فیزکی مال غیره من ماله فقال انه ماله ما دام فی یده لیس ذلک
المال لاحد غیره ثم قال یا زرارة ارایت وضیعة ذلک المال وربحه لمن هو وعلی من قلت
للمقترض فله الفضل وعلیه النقصان وله ان یلبس وینکح ویاکل منه ولا ینبغی الا ان یزکیه بل یزکیه
فانه علیه احتجوا بما رواه فی الصحیح منصور ابن حازم عن الصادق علیه السلم فی رجل استقرض مالا
وحال علیه الحول وهو عنده فقال ان کان الذی اقرضه یؤدی زکوته فلا زکوة علیه وان کان
حق م لا یودی اداه المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض
اما الوجوب مع الشرط فممنوع ولیس فی الحدیث ما یدل علیه مسئله قال الشیخ علی ابن بابویه
ان بعت شیئا وقبضت ثمنه واشترطت علی المشتری زکوة سنة او سنتین او اکثر فان ذلک یلزمه
دونک وفی لزوم هذا الشرط نظر مسئله المرتد عن غیر فطرة اذا تحقق بدار الحرب
قال فی ط لم یزول ملکه وینتقل المال الی ورثته ان کان له ورثة والا الی بیت المال فان

كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه لم يجب عليه شي والاقرب ان الحاكم يحفظها
فان عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته بعد موته نجب فيها الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع
من التصرف في امواله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته
باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله فيجب اخباره المقصد
الثاني فيما يجب فيه ويستحب وفيه فصول الاول في الانعام مسئلة يشترط السوم طول
الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سايمة للانتفاع بظهرها او عملها لم يجب الزكوة و
لو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة فيها اذا اعتلفت طول دهرها او علفت طوله فلو علفت
في البعض او اعتلفت فيه فقال في ف وط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط
الزكوة الا ان يبلغ في القلة الى حد لا يخرج الانعام بها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل
وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة
ومحمد ابن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل ابن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم قالا ليس في
العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السايمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالعلة
في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة
او للعمل في بعض الحول وسايمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة و
ان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد مسئلة شرط سلار
في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالغا ما بلغت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم
الامر بالزكوة وما رواه محمد ابن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين

من الغنم

من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان
في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو مدلول اسقاط الهاء من العدد والجواب الاحتياط
معارض للبراءة والاحاديث لا يمنع وجوبها في الذكور فيبقى ما قلناه سالما والمشهور بين الاصحاب
مسئلة لا يعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج
او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعد قبله ولما رواه
زرارة ومحمد ابن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل ابن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم ليس على
العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السايمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل بما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شي حتى يحول
عليه الحول منذ يوم تنتج ولانتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحيوة
غاية فانه لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرفنا كمن يمنع انتفاء
مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول
يتحقق اعتباره لوجود الشرط مسئلة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس
شياه فان زادت واحدة وجب بنت مخاض وابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابن ادريس وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن
الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد
ثم ليس في زيادتها شي حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن

في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها
ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة على خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم
يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها بنت لبون انثى
وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ثم قال في كل خمس شاة حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد ابن
مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد بذلك اذا زادت
واحدة ولم يذكر لعلم المخاطب او للتقية قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قد خالف
ابو علي ابن الجنيد في ذلك وقال في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن في الابل فابن لبون
فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا الاجماع
الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار
المروية عن ائمتنا عليهم السلم ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل بنت المخاض
وابنا اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا
ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا الفوكلام السيد المرتضى مسئلة المشهور بين علمائنا

اذا زادت

اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين
بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك
ترك هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد
والصدوق ابو جعفر ابن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال
الى عشرين ومائة فما زادت على هذه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمفيد قال
الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن
كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في ل وفي ف اذا بلغت الابل
مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار مما ظن
انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت
فلا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شي
في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت
واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة و
عشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زايدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة
وعشرين اخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة
وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلف الامامية فيما زاد على العشرين فيما
بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شي ما بين هذه العشرين الى ان يبلغ الزيادة

ثلثين فيجب فيها حقة وابنا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان
فنقول اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم نجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين و
الثلثين ولم يقم دليل قاطع شرعي فيجب ان يكون على الاصل فاذا كثرت الاخبار المتضمنة ان
الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها
اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا على ذلك ان هذه كلها اخبار
آحاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجدوا في كتبهم انه وجد في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيها ادنى دون
ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما ما يعارض ما ذكرناه من روايات اصحابنا عن
ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه هذا آخر كلامه لنا ما رواه ابو
بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيه حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد ابن مسلم وابي بصير و
بريد العجلي والفضيل ابن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون الجواب عما قال السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو قيد بوقوعه
على خلافه كان اقرب والعجب ان السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي ذهب اليه ان الابل قال ره
اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج عن كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون

وانما

---

وانما عليها شيء فيما قال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين
فيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه
وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة
وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من
التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على
جهات مختلفة ويكون القول بان في خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله لان الراوي
فسر لفظة الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني انه يريد انه اذا استفاد مالا
زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستأنف به الفريضة ولا يبني حوله على الاصل مجمله
قال الشيخ علي ابن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة و
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني هو قول محمد في كتاب الهداية ولم يوجب الثني علماؤنا
احد منا في ثمانين ثنيا اصلا عدا انصاف ست وسبعين فان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو
بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح

عن

---

عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابن بابويه ابو جعفر في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ابن ابي عقيل
فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى
وتسعين حقتان طروقتا الفحل الحمل وفي الزائد على مائة وعشرين وواحدة ففي كل خمسين حقة طروقة
الفحل فان قصد بذلك طروق الفحل بها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم
التقييد ثم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها احتججنا بما رواه
زرارة ومحمد ابن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل ابن يسار في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام والصادق
عليه السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد بذلك استحقاقها للطروق عملا بالبراءة الاصلية
ولانها في معنى التام وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذها اذا وجب عليه سن
ادون وليست عنده وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس
يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي ابن بابويه التفاوت
بين بنت المخاض وبين بنت اللبون شاة ياخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر
في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور لنا ان الشهرة وما رواه محمد ابن مقرن
ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب
له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة

وعنده حقة

---

وعنده حقة فانه يقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ويجعل
الحقة وليست عنده الحقة وعنده ابنتا لبون فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة
مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة
مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر و
ليس معه شيء لو كانت التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف
الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياة او اربعين
درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال وان كان بين ربع فست شياة او ما في مقابلة ذلك من
الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية لانه ضرب من الاعتبار
والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتاوى بين اصحابنا ان هذا
الحكم فيما بين السن الواجبة من الذي يليه دون ما بعد عنها اما الشيخ فانه قال في ط يجوز النزول من
الجذعة الى بنت المخاض والصعود من بنت المخاض الى جذعة على ما قدره في الشرع بين الاسنا ٥ ٢
وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت المخاض والغنم او الدرا هم ٢
مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم
او للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والضرورة قاضية بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت
المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها

وان كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فهنا مقدمات ثلث احدها مساواة بنت
المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء
المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون
مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز الانتقال مع تقدير المساواة
وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالامر
دون صاحبه وقوله انه قياس خطا بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية مسئلة المشهور
ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي علمائنا
وقال ابن ابي عقيل وعلي ابن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة لنا انه اشهر بين الاصحاب
ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين
التخيير بينهما احتجا بما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلم قال قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن
ايجاب الازيد على وجه التخيير مسئلة ذهب الشيخان ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة
وواحدة وان فيه اربع شياة الى اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في
ف اذا زادت واحدة على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة
وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة
اكثر من ثلث الى اربع مائة ولم يجعلوا في ثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلنا وفي اصحابنا من ذهب الى
هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى واستدل باجماع الفرقة والذي

اختاره الخ

اختاره الشيخ هو مذهب علي ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب المرتضى هو اختيار
ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط وما رواه
في الحسن عن زرارة ومحمد ابن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلام
ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة
الذمة وقوله تعالى لا يسألكم اموالكم وما رواه محمد ابن قيس عن الصادق عليه السلم قال الى ان قال فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل
خالفناه بما تقدم والاية غير دالة على المتنازع لان الزيادة تحمل على جميع الاربعة
جمعا بين الادلة لان الكثرة غير منحصرة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد
صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي رواه في طريقه محمد ابن قيس وهو مشترك بين
اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه مسئلة المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصب الغنم اربعون
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة
وقال ابنا بابويه ليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها
شاة لنا رواية زرارة ومحمد ابن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وفي حديث محمد ابن قيس عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ففيها
شاة مسئلة قال ابو الصلاح لا يعد في شي من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس
يعد وهو الاقوى لنا عموم الامر في قوله في كل خمس شاة وقوله عليه السلم يعد صغيرها وكبيرها ولانه

وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد قال الشيخ في ف اذا بلغت الابل خمسا وعشرين كان
الساعي بالخيار بين ان ياخذ بنت مخاض او خمس شياه ليكون له والحق ان الخيار في ذلك الى المالك
ايهما شاء دفع لنا انه عليه السلام امر العامل بتخيير المالك مسئلة لو اجتمع الجاموس والبقر
او الغنم والمعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي
المبسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون ضانا وعشرون معزا فانه ياخذ شاة بقيمة نصفها ضانا
وكذا لو تفاوتا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب فان استويا كرهنا اعدل ليكون اولى احتج بالحمل
على الغلاة والجواب المنع من التساوي الفصل الثاني في باقي الاصناف
مسئلة المشهور بين علمائنا ان اول نصابي الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال وقال الشيخ علي ابن بابويه ليس فيه شي حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لنا عموم
الامر بايتاء الزكوة وقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وما رواه يحيى ابن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في عشرين دينارا وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وروى الصدوق ابو جعفر ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله مناديه الى ان قال فليس في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان
يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد ابن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل عنهما عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين
مثقالا شي والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث لان في

طريقه علي ابن

طريقه علي ابن الحسين ابن فضال وهو فطحي مع ان الاول معتمد لعمل الاكثر وبالقول بالموجب
فان في الاربعين عندنا دينار ونحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شي على دينار وكانه
قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة والنصاب الثاني
من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي ابن بابويه فانه جعل اربعين
مثقالا فقال وليس في النيف شي حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي ابن عقبة
وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر ابن بابويه عن عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال قال امر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه الى ان
قال فما زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر احتج بما رواه محمد ابن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا وليس في النيف شي حتى يتم اربعين فيكون فيه
واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي ابن
فضال وفيه قول ونقول بموجبها ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا
بين الادلة قال الشيخ في ف اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة
او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة
وهو اختيار المفيد وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده وكلما شاء
اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان حاضرا او مودعا او مكنوزا في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج
من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اوردناه لنحكيه

في نهاية ايراد الاعتقاد فانه خبر من اخبار الاحاد والمحمد الاول لانا اثبتنا مع الغيبة في موضع
الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا
فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ
بخلاف صورة النزاع          المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها
او احمرارها وان كانت غلة عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا
وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة فيه اذا سمي تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو مذهب عنه العبسي
واختاره ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتجوا انه يسمى بسرا لا تمرا
في العرف والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف          قال في ط لو اراد صاحب
الثمرة جذاذها رطبا خرصت عليه لكونه تمرا واخذ من التمر زكوته والحكم ان اراد ان ياخذ بلحا او
بسرا فمثل ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق اما البلح فلا لانه لا
يسمى بسرا ولا تمرا لا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص          قال
الشيخ في ط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض
لانها في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك
والطلوع قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب

الا



ذلك حتى يرق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في اكمامها وزعم اهلها انها اذا
هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة من المجتمع من العلس
والحنطة وجعلت السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه الضم والاقرب انهما نوعان
مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قال افرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة و
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوا
ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة          اذا مات
المديون وله نخل قد بدا اصلاح ثمرته في حيوته قدم الزكوة على الدين وقال الشيخ في ط بالتقسيط
لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حيوته قبل الموت
احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون
مقدما          قال في ط لو ملك المشتري قبل بدو الصلاح بشرط القطع واهمل حتى بدا اصلاحها فان
طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه واذا اتفقا على
التبقية برضى من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في الاول ان الزكوة
على المشتري ايضا لنا انها عنده تبقت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية
وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت
لو باع نصابا بجنسه او بمخالفه مما تجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار

الغلاه



وقال الشيخ ان بادل بمخالفه فلا زكاة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق
سقوط الزكوة في البابين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب
لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا اسقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء
الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة مقابلة له بنقيض مقصوده كالمقاتل والمطلق وهو ممنوع
لو علم في العيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان
قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان
المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما يتعلق حق الغير
به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق          مسئلة
لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في ط بنى كل واحد منهما على حوله ولا يستانف
والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما يتمكن من استرجاع ماله تمشى فالحق
ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتباره في الزكوة          مسئلة
قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا
كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن
في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف
شرط والشيخ قال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه
يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليه الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا
يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لم يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال

ولو

ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطايفة
انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو القادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان
متمكنا منه يلزمه زكوته ولا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي ط في موضع الاخر لو استقرض
الفا ورهن الفا لزمه زكوة الف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في مال الرهن
قال في ف او الملتقط نصابا وحال عليه الحول بعد حول التعريف وجبت الزكوة
والوجه انه لا يجب من غير نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج بقولهم عليهم السلم
لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فهذا الحكم يجب فيه الزكوة
والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف
ماله          قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة
التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة
التي ياخذها كالاجرة ارضه وكذا ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكوة
عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه
اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع من الصغرى          المشهور ان المؤنة
التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي واجارة الحصاد والتصفية تخرج
وسطا ثم تزكى الباقي واختاره الشيخ في ه والمفيد والاقرب الفرق وقال في ط وف انها على المالك
لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه اذ العشر انما هو في النماء الا المؤنة
الفصل الثالث فيما تستحب فيه الزكوة          اختلف علماؤنا في مال التجارة

على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب وآخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعة
في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ
في الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم
من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة
والمفيد والسيد المرتضى لم يوجب الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن بابويه عليه
الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى
عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في
مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران
وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال
من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل
به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن
هشام بن سالم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع
قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن
بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب

زكوة

زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبتت لاجل معنى
مشترك بينه وبين صور النقض كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران
والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالمنافي السالم
عن معارضة كون المشترك احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها
من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه ولما رواه
ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه
الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه والجواب المنع من العموم مع
البيان الوارد من الرسول عليه السلام في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب
والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها فهي محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن
عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
في يده مسئلة قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة الا ان على مذهب قوم من
اصحابنا فيه زكوة فعلى هذا لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل
وان اشترى عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية كانت البتة كان حول السلعة من
حين ملكها للتجارة والوجه ان يقال ان كان الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة

واستحبت والا فلا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او
استحبابا عند الشراء وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في
المضاربة قال في المبسوط ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية للمال لانه يكون جبر
الخسران قال وان قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا
ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران بعرض والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة
قال ابن الجنيد تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن
وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة
لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة
في تسعة اصناف وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عليه السلام
عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي يجب فيها الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم و
الجواب السؤال وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول المندوب فيجب
ذكرهما معا في الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد قد روي حصر الزكوة في تسعة
ورويت في سائر الحبوب والناقض عنهم صلوات الله عليهم صحيح فوجب حمل الحصر على الوجوب

والباقي

والباقي على الاستحباب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت ان كانا في
الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا
الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة
وعفى عما سواها مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر
وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم المقصد الثالث فيمن تصرف اليه الزكوة
مسئلة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم
الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم وهو اختياره في طوق و
اختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في المبسوط المسكين اسوء حالا من الفقير وهو
اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارة اهل اللغة
الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا
لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة
الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهو يقتضي حصول المال الرابع
ان الفقير مأخوذ من الفقر كأنه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الآخرون بوجوه الاول
ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان
العادة في عبارات اهل اللسان تأكيد الاضعف معنى بالاقوى منه بان المؤكد يفيد زيادة ما
على افادة المؤكد ولا شك انه يحسن تأكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس

فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التأكيد **الثالث** قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة معناه انه لشدة حاجته وفقره قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه **الرابع** قول الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال ولم يترك له سبد فجعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون
حاله اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب **مسئلة** قال ابن الجنيد المؤلفة
قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واما مهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالنفقة
وقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات
الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام
وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة
ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد ل وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل
وعموم الاية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونها مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون كلها عاما لو تناول القسمين **مسئلة** قال الشيخ
ه في الرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي انه من
وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطا او غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه و
يعتق وقال في ل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين اذا كانوا في شدة وفي ط الرقاب
هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة فيشترى من مال الزكوة و
يعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشترى بمالهم وفي ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون

بلا خلاف وعندنا

بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه ان كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات و
يكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب
عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يعتق
من اسرا العدو والذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد
وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة في فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف
وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في
ط هو الاقوى عندي ويحمل الرواية التي نقلها عن اصحابنا حسن وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم
في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء
وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله
لهم سهم في الصدقات ليكفر عنهم **مسئلة** لو لم يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع الاذى
الاعطاء لانه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج بان الشرط
الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال والغارمون قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف مع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط
والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيهما الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل
في المجهول حاله **مسئلة** قال المفيد وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ
في ية وقال في ل الجهاد وما جرى مجراه وفي ط وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح

المسلمين وقال في ط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا الان
المرابطين واصحاب الديون لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل بعموم
الاية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبيل
الخير والمصالح سواء كان الميت الذي يقضى عنه الدين اذا لم يخلف شيئا وكان ممن تجب عليه
نفقته في حياته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحاج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح
القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله
ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه
او لكف عدو عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم والاقرب
ما ذكره في ط وهو قوله في ف واختاره ابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه
لعدم دليل صارف عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم وقال فسر العالم عليه السلام الى ان
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس
عندهم ما يحجون او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد **مسئلة** قال المفيد وابن السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت
رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا
ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في ية وابن السبيل هو المنقطع به وقيل انه
الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده يسار وفي ط ابن
السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل هم
الضيف

المنقطع

المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن
ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
وهو الاقوى لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا لان
مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجازا اليه ما ذكرناه وتفسير
العالم يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من
بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة ولا يستحقها
الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لقولهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده
ذا يسار فدل ذلك على انه هو المجتاز والمنشئ للسفر من بلده اذا كان فقيرا جاز ان يعطى من
سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في
طاعات الله المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان
قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع
به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة
وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز لكان الطريق ولدته وذلك غير ثابت
في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام **مسئلة** كلام
ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب وقسم
في ط السفر الى واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري مجرى

على السواء وفي الفاسق من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره في ط لنا صدق عموم
ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عليه السلام
فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة وصف زائد على المباح بمعنى ان فاعله معتقد الكونه مباحا
مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لانا نقول الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب
او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع مسئلة قال الشيخ لو نوى المسافر اقامة
يوم او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافر
ولم يفصل بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل
احتج بانه يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام
عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية
فلان المسافر هو الذي يسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المقيم والجواب المنع من صدق
المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا شرعا يجب فيه القصر فلا يخرجه عن كونه
مسافرا شرعا يجب فيه القصر فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا مسئلة قال السيد المرتضى لا
تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق
واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منهما شيئا وقال
المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة السوابق الا بعد ان يكون عارفا عفيفا وفي
الرسالة الغرية ولا يعطي منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط ويعتبر في الفقير والمسكين
الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي ل و د وير اعي فيهم

احتج

احتج الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن
العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة
قلوبهم والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء
شيء من فرايض الصدقات ولا نوافلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع
شرائط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكوتك لغير اهل
الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا ابنه في كتاب ع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ف
الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم   ق م
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق برئت ذمته وبه قال قوم من
اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية
قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قال فانما موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول
بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية
بل هو مؤكد سلمنا لكن يمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله عليه السلام الزكوة
لاهل الولاية للمزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان
الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم

جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلام جوز اعطاء كل قرابة حيث كانوا معترفين
به ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان
السؤال خاليا من قوله كلهم يقول بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب
التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن جعفر وعن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولون بك قال نعم وعن ابي
بصير عن ابي الحسن قال سالته رجل وانا اسمع فقال اعط قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال
لا تعط زكوة الا مسلما واعطهم غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر
موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما حصلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع
اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان تكون شرطا اولا وعلى التقدير الاول
ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا تتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء
الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة
كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا
الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرى حكمه عليه دون العدالة
احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا
قال لا والجواب من المنع صحة السند خصوصا داود ولم يسنده الى امام وايضا الحكم المعلق على
الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه فكلنا نحمل السوال

فيصير التقدير

فيصير التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا لها فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو
الجواز مسئلة منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب
الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضيته للعقل الحاكم بذلك احتج بمنعه من الواجب فيمنع
من المندوب وما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع منه في
الزكوة والحمل على الواجب جمعا بين الادلة مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطي من كانت
نفقته واجبة من زكوته ويعطي زكوته لغيره فاذا اعتق او مملوكه جاز اعطاؤهما من زكوة المولى والاقرب عندي الجواز
لنا عموم قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتيكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما
منع من دفع الزكوة الى من تجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد
لانه ينعتق باداء نفسه اما السيد فلا فانه ان سلم له المال يخرج منه العبد وبالعكس مسئلة قال ابن
الجنيد ولا باس ان تعطي الزوجة زوجها من زكوتها لينفقه على نفسه وعياله دونها وولدها
منه والاولى عندي الجواز لنا انه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم
الزوجة وولدها منه مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه
الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا
عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته
فصار في الحقيقة عاجزا مسئلة قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من لم يلده

هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية حيث جعل لبني
عبد المطلب اخذ الخمس ويشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة وعموم الامر
انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم
فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه عليه السلام انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في
جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك عليه السلم
الى الخمس وانهم لما استحقوا الخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض الاخر ولا يجمع بين
العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكوة لتحقق
الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق
لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان
في طريقه علي ابن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح ويمنع الملازمة
بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء
بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني
عبد شمس واحدة فلو اعطي بني المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط
ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة
منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغني عنهن من الزكوة فقال ولا يعطى
[illegible] في مهور النساء والذي كان به عنهن غنى والاقرب الجواز اذ انه كالدين في

غير معصية

في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان فيه نوع اسراف فلا يعطى
لما ذكر علي ابن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلم فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم
عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم مسئلة
الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بالصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته من يلزمه نفقته حرمت
عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك هكذا قال الشيخ في ط والظاهر ان مراده بالدوام هنا
مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا
يحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى ان مذهبنا ان الصدقة
محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما ودونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ومن
حلفه لا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة تملك النصاب
وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل بالاجماع الفرقة ثم قال وليس اذا اوجب الله الزكوة
نصابا لو وجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال
اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب والفضة وهو عشرون دينارا حرم عليه
اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا قدره نقدر بل
اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفاية لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة

سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصب فان لم يكن بقدر كفاية سنة فلا يحرم
عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح والذي ذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل الخلاف والاقرب
عندي الاول لنا ما رواه سماعة قال وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما
قلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل
بها وهو مصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه ولعياله من طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هارون ابن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال
لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن
لم يسعه من عياله احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه يجب عليهم دفع الزكوة فلا يحل لهم اخذها
للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة
عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى
شيء وفقيرا بالنسبة الى اخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لامكان ان

يكونوا

يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع مسئلة
قال الشيخ في ط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة
وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول
اولى لان الفضل ابن العباس والمطلب ابن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة
فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم
الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء
بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حين عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل الرسول
صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قاله الشيخ في ط فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم
لان عمالة الصدقات حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله على بني هاشم قاطبة لانه لا يجوز لهم ان
ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة
فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل ابن عباس والمطلب ابن ربيعة
سالا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من علمائنا كانت
المسألة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه
محمد ابن مسلم في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن

كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي عن للمنع مسئلة قال الشيخ في ط ولا تحل
الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه
السلم وجعفر ابن ابي طالب وعقيل ابن ابي طالب والعباس ابن عبد المطلب وكذا
قال المفيد في ط الصدقة المفروضة محرمة على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا يؤخذ هاشمي الا من
ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس ابن عبد المطلب
من اولاد الحرث ابن عبد المطلب ويؤخذ من اولاد ابي لهب الخ وهذا الاخير اصعب
لان اولاد الحرث اولاد ابي لهب من الهاشميين لا قلت لمواليهم فتحرم عليهم الصدقة و
الظن ان الشيخ في ط لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس
مسئلة قال الشيخ ولا بأس ان يعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق
وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم عتاقة تحل لهم الصدقة وانما حرمت على
مواليهم فقط وتنزيههم منها وتنزيههم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحرم على
المملوك وهو الوجه عندنا اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من
ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود ومارواه جميل ابن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل
الزكوة لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة ابن ميمون
في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما تحرم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة
الزكوة عايد على ساداتهم فتكون محرمة ومارواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال مواليهم

قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على
مواليهم المماليك لانهم من عيالهم فاذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح
الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا مسئلة قد بينا انه لا تحل
اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز
ان يأخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا تحل
لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه
عمار ابن موسى عن الصادق عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال فقال ابو جعفر
عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وعن زياد ابن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال
اعطه الف درهم وعن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل الزكوة
مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة
قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة هو الحاجة موجود والمانع كونه هاشميا لا يصلح للمانعية وهو م
والا لمنع من القليل فثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين
الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا قارنت اذ لا
فارق والجواب المنع من نفي الفارق كالفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالكسب
يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج
وابن الجنيد وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب

والوجه الاول لنا انه اشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في ف عليه الاجماع من
الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فثبت المنع عملا بالمقتضي
وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع
فثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين
اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال
لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في
الاحاديث عن اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته
قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها
بخلاف صورة النزاع مسئلة لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان يأخذ مطلقا وقيل بقدر
ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر الوطا بشيء ومارواه زياد ابن مروان عن الكاظم عليه
السلام قال اعط الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن
فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا بحثنا على تقدير الكفاية بالمرفوع اليه واما الثانية فظاهرة
والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر
ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا
وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على تقديره لان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على
الكذب [illegible] وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب اليمين هنا لوجبت
في صورة الحاجة اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية

ان المقتضي

ان المقتضي للايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع
احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة
المسلم كافية مسئلة لو ادعى العجز في كسب الى الصدقة لاجل عياله هل تقبل قوله قال
الشيخ في ط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا
هو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس
بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل بالاسلام وقد سبق مسئلة
لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عومل بقول المولى وان تجرد
عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقال اليمين احتج الشيخ بان
الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس حجة لانه متهم واحتج
القائلون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه مسئلة قال ابن البراج في
كتابي المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه العبارة ليست
جيدة فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد به ابتياعه دفع مال الكتابة
الى مولاه فهو حق الى ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط
الشيخ في ط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لانه نوع اجارة والعبد من
اهلها فجاز في العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والاكذاب وقيل لا يقبل الا ببينة [illegible] من
ان ظاهر حال المسلم العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال هنا فنفد

قال في ط لا يقبل منه الا بينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لانه مسلم فكان ظاهر العدالة
وقد اخبر بشي يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما اخبر عن ايمانه المقصد الرابع في كيفية الاخراج
وسوقه وباقي مباحث والمستحق مسئلة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير
من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس
لاكثره حد محصوص وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال اي الفقير اقل من خمسة
دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان
من النصاب الذي يزيد على المايتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه
عشر مثقال فما زاد عن العشرين من العين اخرجه الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من
الزكوة في حالة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال
السيد المرتضى في ل ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد
روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل
درهم واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من
الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسايل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم
للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزاء عنه وسقط عن ذمته بالاجماع
وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ في ط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة

دراهم

دراهم ونصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى
كل واحد ما يجب في نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشرة دنانير ان كان من الدنانير
وليس لاكثره حد وقال علي ابن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال
ابنه في ع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا النصف
وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون الدرهم وقال سلار اول ما يجزي اخراجه من
الزكوة ما يجب فيه نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال
اقله قيراطان او درهم فاما الاولون فالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالنصاب
الاثنين الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة
الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى
الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول من ساير
اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه بادل نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله
ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض الى انه يجوز ان يعطى
من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا حد للقليل لا يجزي غيره وهو الاقوى
عندي وهو مذهب السيد المرتضى في ل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب
والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بواجب النصاب الاول والاخرون بالثاني و
اعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسايل المصرية يدل
على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر

بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل
الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو
اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وعن معاوية ابن عمار وعبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع
الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب
الى عز الصدقة وهو اقرب الى غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف والخبر
وغيره صرنا الى الاستحباب لعدم الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد ابن
الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز
وعن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شي موقت
ولان المصدق احدا اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا تقدير في نصيبه فكذا الباقيات الملازمة
انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بحرف العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شي
احتج القايلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة

ان في العمل

ان في العمل بذلك عمل بها وبالروايات المنافية وفي العمل بها على سبيل الوجوب ابطال الروايات
المنافية والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد
به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما يدل على مطلوبه
فهي على مطلوبنا نحن ادل مسئلة تتم المعونة الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج
القيمة في الاول وسوغه في المشهور وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج
من الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا وورقا قيمة الواجب يوم اخذه وكذلك
اخراج الذهب عن زكوة الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا باس ان يشتري
صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يؤخذ منه من الماشية تبرعا منهم اياه والتنزه
عن ذلك وعن نتاجها احب الي وخاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق ويجوز
السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود
دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين فكذا يحصل بدفع القيمة فاقترانها في الحكم
يناسب الحكم ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه وافق على ان ذلك
وما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان
يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا
يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي ابن
جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان قوله

القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة اولا يكون فان يكون فالاول
اجزء مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص العين فلا يجوز العدول
عنه كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان الكفى متعذر والقيمة في نقص الاصناف
ويمنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لان الواجب
فيها امور مختلفة غير المعهودة المناسبة مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة
الى النبي صلى الله عليه وآله والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها
الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء
المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة
او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله
تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فاذا تعذر الامران فالى الفقيه
المامون فان تعذر وآثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما رتباه وقال
ابن البراج وان كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا
فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا و
قال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات
فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه
على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام



اذا لم يطلبها وان تولى تفرقتها بنفسه اجزءه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج
الزكوة لا سيما في الاموال الظاهرة والمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه
فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها مواضعها فان تولى اخراجها
عنه فقد الامام والنائبين عنه بنفسه وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع
الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى
مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تعالى وآتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية
مستدرك لانها تدل على غير المطلوب اذ مدلول الاية عندكم لا تقولون به بل استحباب اخفاء الاخراج او لو نابه الا
وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل على الافضلية
فكذا تدل على المشاركة فحينئذ يستحب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء
والجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير استشعار الدفع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد التسليم ان الامر
للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب
الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام وجب دفعها اليه ولو فرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي
يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه لانها عبادة لم يات بها على وجهها
المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب
فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج

بانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة لو دفعها اليه على الوجه
المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان
مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم
فانه لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في المبسوط في باب
الزكوة وبه قال المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الخامس من كتاب
وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذا في حبس غرمائه ودفع حقهم وكذلك اذا وكله
في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا
لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى
رسوله عليه السلام بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر
بالمنع في باب الزكوة وايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه
الاول فهنا حكمان الاول يجوز له ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول
فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو
مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل المال الى مستحقه فبرئ منه والمقدمتان ظاهرتان
ولان المالك جعل له مكان الدفع واخذ البعض وقد كان للمالك فيثبت له فيثبت للوكيل
لان تعيينه العين ينافي التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير المطلق فيمتنع تعيين الغير لاستحالة
الجمع بين النقيضين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا ادخل في العموم
انه مستحق اذا كان من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية



فثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملته فرضا واما المعارض
فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا
لنفسه عرفا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة ولما رواه الحسين ابن عثمان في الحسن
عن ابي ابرهيم في رجل اعطى مالا يفرقه في من يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له
قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل دراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل
له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه فكل ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما
ذكره لصورة النزاع ثانيا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله غير داخل في الخطاب الذي امر تعالى
بان يامر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اني امر كذا والمساوي لصورة النزاع هو الثاني
واما الثاني فللروايات ولان فيه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي وجوب
الدعاء لصاحبها قولان للشيخ احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من ف والثاني الاستحباب
قاله في كتاب قسمة الصدقات فيه وفي ط الصدقة وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ
بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد الاصل في اخراج الزكوة
عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاءت عن الصادقين عليهم
السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة

الحاجة الى ذلك ومايعارض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن
آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت وان حضر قبله من المؤمنين محتاج تحب صلته فاحب الانسان
ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا دخل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقراء
اجزأت عنه الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها
زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرخصة
بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز
اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عدم المطالب بها
استقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في
استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز
التعجيل وقال ابن الجنيد فلا يزكي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في كه واذا
حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه عنها على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله
من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان تفرقه
ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روى عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة
وتأخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل
اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا
انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد
حلول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان التقديم اعطاء وقتها وتأخيرها عنه ينقض الامتثال

بالواجب

بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجعل
الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم بعينه وكذا الثانية لاشتمال الفعل على
وجه قبيح فيكون منهيا عنه وفي المقدمة الثانية شبهة من فعل القبيح ولان اداءها قبل
وبعده ان ساوى اداءها في وقته في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة
تخصيص المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وان انتفت المساواة
فنقول اما ان يكون التقدم والتأخر ارجح من الاداء في الوقت او مرجوحين والاول
باطل لاستحالة العدول عن الراجح الى المرجوح فتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط
المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا المسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم
عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره
الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا في الفقراء فيكون سائغا ولان العدول الى الانفع
اولى واذا جاز التقديم جاز التأخير لعدم القائل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة الفقير
وهو حاصل في التقديم والتأخير لحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه يحصل جميع المصالح المطلوبة
شرعا وما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل

عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين ابن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا
بأس وعن حماد ابن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين
وتأخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه
من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل
على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التأخير مسألة قال ابن ابي عقيل
من اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب به من زكوته اجزأه اذا كان قد
مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من
زكوته لم يجز بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبر واما اعتبره هذا الشيخ و
هو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الاقراض فيكون سائغا قبل الثلث كبعده والاخبار
التي ادعى تواترها لم تصل الينا مسألة قال الشيخ في ط وف اذا كان عنده اربعون
شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام غير لائق من الشيخ
وبيانه انما يتحقق بحث هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض وتحققه
انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة ولم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك
فلم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك بقاءها في يد المدفوع

اليه

اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان بقي على الصفات فان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها
اليه او الى غيره جاز ايضا والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا
محضا ودينا عليه لا على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك
وكان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة على التقديرين لان المدفوع قد ملك المدفوع اليه
الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض سائغ وللمالك المطالبة
به اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على
جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها والشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان
كلاما صحيحا لكن ادلته المسألة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انا قد بينا ان ما يعجله على وجه الدين
وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب
لا يتمشى الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسألة اذا اتلف
الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون بمسألة المالك والمستحق
الثاني ان يكون بغير مسألتهما مثل ان يرى في اهل الصدقة حاجة فيستلف لهم الثالث
ان يكون بمسألة المالك الرابع ان يكون بمسألة المستحق فان كان بغير مسألتهما فتلف
المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي ط وف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط
او بغيره واقوى عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لنا ان له ولاية على اهل السهمان فجاز
استقراض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج الشيخ بانهم اهل رشد
لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه

والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد ولو كان
بمسئلتهما فالضمان عليها قاله في ف ووجه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما
على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لان قبضه لنفعهم عن النهم
وكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع
اما ان يكون مما تم به النصاب او لا فان كان الاول فان لم يكن مما لتيهما فلا يخلو الدفع
اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على
الساعي ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاصل فلانه قبض باذن
المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال
عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة
بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة ولانها تعين بتعيينه وان لم ينو ذلك سقطت من الزكوة بنسبة
التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع
اليه ليقرض الفقراء ما يدفع اليهم فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف
بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال
عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية
الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك
الرجوع للساعي على الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين المقترض فلا يثبت حقه في
ذمة معين بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم

كالولي للطفل

كالولي للطفل وهو اقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يقع
الدفع على وجه القرض بمسألة اهل السهمان مسئلة قال في ط اذا استسلف الوالي بعيرا
لرجلين وسلمه اليهما ومات بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استرد قيمته يوم القبض
لانهما قبضاه على جهة القرض فيلزمهما قيمته يوم القبض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمهما اكثر
من ذلك لعدم الدليل على وجوب شيء والاصل براءة الذمة وان كان زائدا غير متميز مثل
السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد رده الفقير
لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت
عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض ان كان من ذوات القيم انتقل حق المقرض
الى القيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن قوله
اذا كان موجودا اخذه فيه منع لان للمقترض ان يدفع المثل والقيمة على المذهب المشهور ولا
يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق
عوضا من غير صحيحة فليس للفقراء دفع الناقص من غير ارش بل اما ان يدفعه مع الارش او
يدفع القيمة ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد
لانتقال العين الى الفقراء بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان كانت
منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض مسئلة
قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر [illegible]
من احد امرين اما ان يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كان [illegible]

فاتجر به وربح اخذت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا
للاعطاء ويجوز ان ترد عليه وان احتاج اجاز ذلك جاز ان يحتسب وان كان قد ايسر بغير هذا المال
مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها
او اخذ عوضها لان ما كان اعطاه دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد دخول الحول وفي هذه الحال
لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب به وكذا قال في ف لكنه لم يمثل القسمة وهذا التقسيم
والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا
او دينا عليه كما نص عليه في اخر التعليل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير فالنماء له فاذا
اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شاة فنتجت ملك الاولاد فاذا صار
غنيا بالربح وبالاولاد سقطت الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء وانما التمثيل الصحيح
ان يكون المدفوع كافيا له ويحصل الغناء فاذا بقي في يده من غير غنا الى حال الحول وهو غني به
لم يجز اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا بما ذكره اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها
غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب
ان الغناء هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه ودفعه مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز
نقل مال الزكوة من بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد
له مستحقا جاز نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي ط اذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها
في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأ

وان هلك

وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين
ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان
ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي ه [illegible] من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها عن ماله
انتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده جاز ان يبعث بها الى اخر فان اصيبت في الطريق اجزأه
وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر ان يكون في بلد اخر كان ضامنا لها وان هلكت
وجب عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت وعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد
من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه
من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال
ولا يجزي ذلك الا ان حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخرجها الى غيره لاجتناب
اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون من حضره وقال صاحب الوسيلة
فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن
وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من غيره فان لم يكن في المصر من تكامل فيه
صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع تكامل من يستحقها
في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يجز حملها [illegible]
فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى
غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه [illegible]

والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما
اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع
لرب المال والامام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد الاخر بشرط الضمان وصرح في ... بالجواز فقال
وان كان المستحق حاضرا فاخره في ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق
يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا ان الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة
في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتحريم الكل ... الدفع الى من
... مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر
فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعين اهل
بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا مستحق من سواهم واما بطلان
التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزا الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف المال الى غير مستحقه
لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن درست ابن ابي
منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده
فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد ابن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه
فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتعريرا بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع
امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم التاخير والمقدم
ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخيرها عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر

الثبوت

ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول
بان المحمول وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط لانا نوجب عليه الضمان فانتفى المحذور عن
الثاني بالمنع من استلزام السفر التاخير فان السفر قد يشرع في الاخراج ولا يجب الخروج المبادرة
الى الاخراج في اسرع وقت والا لوجب عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد من
الفقراء ولما كان ذلك باطلا فكذا الاول مسئلة قال علي ابن بابويه في رسالته ولده في صدقة
ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين
اعني الآباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المراة
غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو الولاية او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتج بان النفع في الحقيقة عائد اليها لجواز
الانفاق عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه ودفعها اليه من دينه مسئلة
قال في المبسوط اذا نوى الرجل اخراج صدقة نفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا
ضمان عليه وقال المفيد ومن اعطى مؤمنا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره
فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات
مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف بعضا الوجب
وجب عليه اعادتها نيته وان كان غير ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة
الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من

يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منتفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء
هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان
التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا والا لاشكل
احتج بوجهين الاول انه يتمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له التوكيل
عنه الا بشرط الضمان الثاني المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن
لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت بالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم
مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول عليهم السلم على الاحرار
البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع آخر
وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم تؤد
والجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل وكذا المقدم والشرطية ظاهرة
فان ترك المباح لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرائط في الفعل ليس شرطا في التكليف
والا لما وجب الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف
احتج بانه لو كان مكلفا بها لكان الفعل منه صحيحا مطلقا لامتناع التكليف بما لا يطاق و
التالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام

يجب

يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذر عليه في الآخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب
اتيانه به مسئلة قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يستبدل مما صار الى المصدق الشاة
والشاتين والثلاثة وليس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك
ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل لا بالواحدة ولا
وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ولا وارث قال ابن
بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال
فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين
من المؤمنين لانه انما اشترى بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين
بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام الصحيح الاول لنا انه
اشترى بمال مستحقي الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله
وكان سببه في عتقه وما رواه عبيد ابن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه
بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا
لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم
والجواب المنع من انه اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقونه ويملكونه اذا دفع اليهم ...
العبد الذي اشترى من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والمراد ...

ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الآخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام
يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب
انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب
قويت على ان الروايتين قد وثقها الاصحاب وبالجملة فهذه المسألة التي نحن فيها من المتوقف
فيها مسألة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الزكوة قال الشيخ في ط قبله فيمن
تجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول
اشبه وقال في موضع آخر منه فيعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب
ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البائع او اجرة الناقد ووزان الثمن
على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب
الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب
ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها ولا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا الاخر
واجب ثم انه زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك مسألة قال في ط من كان له مال غائب
يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزاه وليس بجيد
لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد منهما عينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم
له فاذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزاه قطعا ونقل الشيخ في الاخير الاجماع عليه وفي الاول



خلاف مسألة قال في ط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزأه
وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة اخرى ولهذا الوجه للفقير بانه زكوة ماله الغايب ثم
صدق الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة وقول الشيخ فيه
البينة قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع على ما قلناه فلا مسألة قال في ط
من اعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزأه اذا نوى الوكيل لم يحصل التقييد ولانه يدفعه الى الوكيل
ثم يدفعها الى المستحق وان لم ينو لم يجزئه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى
الفقير وبين انه زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ سواء نوى المالك اولا لنا انه عبادة تقبل
النيابة فاجزأ نية الوكيل في النية لما اجزأ في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك
حال الدفع اجزأ ايضا لانها عبادة وتقترن مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو
المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه امر بدفعه زكوة فكان ضامنا مسألة
قال في ط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزأ لانه لم يأخذ
الا الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام
مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا الى الفقيه هو الواجب فان اجزأ مع الكره اجزأ
مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام
مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها ثانيا
مسألة قال في ف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد
من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره

ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من
قولهم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان وجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة
لا تجب بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة والبخاري عن فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المال حق سوى الزكوة وروى عمر عن زرارة ومحمد
ابن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالا جميعا
قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الارجحية
التي هي للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن
لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب
الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة فتغايرا قلنا نمنع اولا ان
الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق وجوب
الايتاء بيوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن
نقول بموجبه فان حق الزكوة وجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على
الوجوب لان الاجماع واقع على استحباب الصدقة ح يصدق ان في المال حقا غير الزكوة
وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسألة قال في ف من عنده ثلثون
او ... او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل تساوي كل بعير شاة جاز ان يأخذ



الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت
قيمته حتى لو وجبت عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا اجزأه بنت مخاض
منها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزئ عن الاكثر فعن الاولى ولان في ذلك اضرارا
بالمالك لجواز ان تكون ابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه الشاة لزم استيعاب
الفرض المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة
واخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون كالترك والجواب المنع
من انه ترك للواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسألة قال في ف
لو كان عنده اربعون شاة اناثا اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء
الذكور والاناث وقال في ط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ
منه انثى وان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه
ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى جاز والا فمن الانثى لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج ما وجب
عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورية بالنسبة
الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين
او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح ... الاسم
مسألة قال الشيخ في ط الدراهم والدنانير من اموال المجانين والاطفال لا يتعلق
بها زكوة فان اتجر بها الناظر لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال المفيد
يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال الشيخ في ه فان اتجر متجر بمالهم نظرا لهم يستحب له ان

من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر
لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن
متمكنا في الحال مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه
وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم
ان ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح
في الحالين معا لليتيم ولا اجرة للولي والوصي ان يتصرف في مال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال
ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا
اولا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المعهودة
لان له ولاية على المصلحة وهذا النوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة
لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة مسئلة قال المفيد يجب
تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاولى
الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز ان ياخذ الجميع عملا
بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر انى ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمناه لكن
الهجرة بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب المقصد الخامس في زكاة الفطرة مسئلة
المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في ط ان في اصحابنا

من قال

من قال تجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه يستحب وقال في ف ما نقل عن الشافعي
انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يعوله يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة
وعطا والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني
فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن يجب عليه نفقته احرارا تطوعا بها من صغير
كبير او عبد ذكرا او انثى مليا او كتابيا وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج
ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يناسب ايجابها
عليه لمنافاة الغرض وما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ياخذ من الزكوة
اعليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ
الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من
اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي
الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام
في الفقير والغني وما رواه زرارة قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فرض الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والعبد والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء

المسلمين وقال التمر احب الي والجواب المنع من دلالة الاية على الفطرة وهو الوجوب و
ان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب
لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث دالة
على الثبوت نزل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على
الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق البراءة الاصلية مسئلة اختلف
علماؤنا في الغني الذي تجب عليه الفطرة فقال الشيخ في ف انها واجبة على كل حر بالغ مالك
لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا
عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن تحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن
نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي ط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة
المال ثم قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في ق تجب
زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ
كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة ويستحب اخراجها اقساما
ثلثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من ليس له اخراجها
سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون
السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختاره السيد المرتضى وقال
الشيخ في [illegible] ان زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهو سنة مؤكدة
في الفقير الذي يقبل الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة

السيد المرتضى

تجب على

تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق
ابن بابويه في [illegible] ع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس
على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الزكوة الصدقة
صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها
تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل
استهلال شوال احد الاموال الزكوتية فاما من ملك غير الاموال الزكوتية فلا يجب عليه اداء
الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر رحمه
الله في جميع كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن
شغلها يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالكا للنصاب مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على الغني
وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير وهو
من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا فهنا حكمان الاول انها
تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في
ط و ق والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد
به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بعمومه على نفي الفلاح من غير المزكي فيكون
مانعا اما فهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي

ولان دفع حاجة الفقراء مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب
عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت
الحكم وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان من ملك احد
النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه
الصورة وجب ترتب اثره عليه وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن الباقر عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج
المخالف باصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد يخالف لقيام منافيه الثاني انها تسقط
عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة
عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما بيّن
في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف
للحكمة اذ نفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب
وما رواه اسحق ابن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة وعن يزيد ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج
صدقة الفطرة فقال لا ولانه يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا يجب عليه
الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سال عن رجل ياخذ من

الزكوة عليه

من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة
فتجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكوة الغنى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال
في ط الولد الصغير تجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه
ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي ف الولد
الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته
على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان
كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه
نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب
عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم
يعله لنا الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير
على عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا
او تبرعا وهو منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج
الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول
هذا الموضع فعلى المخصص الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث
مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما
يملكه فيه وعليه ان ملك بحساب ما يجب من الزكوة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكوة الغنم
من ط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم

قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه
ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وقال
في كتاب الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه
جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض هنا للجزء الحر وقال في
ف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال
فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وفيما بقي منه ان كان
يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض
مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا لانه غني فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه
صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد اما وجوب الفطرة على مولاه في العبد الذي يخصه فلانه مملوك فيجب عليه فطرته
عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبد وما رواه محمد ابن احمد ابن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي
وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان
مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلث منتفية في حق المولى والعبد والجواب
قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية وقد اجتمعا فيه فوجب تقسيط الفطرة
عليهما مسئلة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده
الاخراج عنه فان لم يكن كذلك واجبا ويستحب الاخراج عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب

عليه مكا

عليه مكاتبه ان يخرجها عنها والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لانه مملوك والفطرة
واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة
للعيلولة والجواب انها تابعة للمالك مسئلة قال الشيخ في كتاب المبسوط والخلاف
المملوك الغائب ان علم مولاه حيوته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب
والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فتجب عليه الفطرة
عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة
والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بري الذمة فكذا بعد ملكه وعتقه ويمنع كونه مالكا
لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفس
وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه ويمنع اجزاء عتقه سلمناه لكن الفرق واقع فان اجزاء
عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول معتضد بالاصل بخلاف
الثاني مسئلة قال في ط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت
نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت والا فلا اذ وجبت
النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا
النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها مسئلة
قال في ط تجب الفطرة عن خادم المرأة ان كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك
الزوج او ملك الزوجة او مستاجرة للخدمة وقال ابن ادريس لا تجب عليه الفطرة عن زوجة الا
ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لانه في مؤنته عليه وان كان

شاءوا فلا تجب عليه سواء شرط النفقة عليه او لا بناء على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته
على الزوج فتجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة ولما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته و
على الاشتغال مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا
تجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة
مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب فطرته على المولى منع
في ط منه ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه و
لم يخرج بالغصب عن الملك فثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه
فهنا كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال في ط لا تجب
على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة وقد سلم
عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قولهم عليهم السلم
يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل
من يعول به من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا
يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا ان قد وجد المقتضي للسقوط
وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب الفطرة عن
الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرها سلمنا
لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس

الفطرة

الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها وبالجملة اوجب على كل من يطلق عليها انها زوجة
سواء كانت ناشزا او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا
وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا تجب عن غير المدخول
بها اذا لم تجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتابي ط و
ف اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبيد وعليه دين ثم هل شوال بيع العبيد في الدين ولم
يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فتجب عليه
فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت
او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم
صلاحيته للملك اذ بموته خرج عن الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع
على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم
باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي الملك عنه فللاجماع ودل على
بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو ثبوت الابعد مع
الاقرب والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين
وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت
فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال
التركة بعد الاسقاط لزم تشريك البعيد للقريب اللهم الا ان يقال اولاد الولد لا يرثون
شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختصاص

في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين
قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الورثة شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من
الوارث من غير تركة او منها لا للوارث الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان
له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير
والتوالي باطلة فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
فتبين ان الميراث انما يحصل بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب
انا نقول بموجب الاية فان التركة انما تصير مالا للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف
شاءوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم
المرهون وانما كان كذلك لان الاية تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن واقع اذ هو المتبادر
من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب والفضة
وانواع الخدم والملك ان لا تنتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم
البطلان مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى
له بعده قال الشيخ في كتابي ط و ف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف
او ناقل فان كان الاول وجبت الفطرة على الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة
على الوارث لان الموت مخرج للملك عن الميت وبقاء الملك بغير مالك باطل وليس هنا
مالك الا الموصى له او الوارث فتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة
الذمة ولا ملك للموصى له لان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى

[illegible]

له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المعتبرة بالقبول
اذ صحتها متوقفة عليه والقبول انما يكون شرطا للملك ولو لم يحصل كان فاقدا وهو ممنوع
مسئلة قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض
العبد حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس
القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب
فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه
ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في ف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل
شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى هل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له
ثم قال دليلنا ان الهبة المنعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وبينا
ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لم يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول
القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه وتلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله
في ط ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة
على الواهب لكن قوله في ط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة
فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لان القبض شرط وقد تجردت عنه فيبطل وبيانه
في باب الهبة ان شاء الله تعالى قد تحقق ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في كتابي
ط و ف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او الامة تحت مملوك او معسر لم
يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والسيد والاقرب ان

نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة
فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره
فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا ان التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام
في حق كل موسر خرج عنه زوجة الموسرة لمكان العيلولة فبقي الباقي على عمومه فالمعسر اذا
سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير
الثاني انها مملوكة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان
الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على
الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل مسئلة
قال في ف اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان يمضي مدة ايام التي هي شرط الخيار
ان كانت الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد وان كان فيها الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع
او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط فيها زاد للمشتري كانت الفطرة
عليه لانه اذا اختار دل على ان العقد كان في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلم
ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون المشتري وهو يدل على
ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او
المشتري او لهما لان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا ملك النماء المنفصل فيجب عليه
فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض مسئلة قال السيد
المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان

يجب

يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ
في ف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته
وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة في طول شهر رمضان ٥
او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال و
قال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو فيه كذلك ايضا وقال في ة او
يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه وكذا قال ابن
البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من يفطر او في ليلة من شهر رمضان وجب عليه فطرته
لانه يصدق عليه انه قد افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج
الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية
وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر
واخره بحيث تناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده
في الليلتين الاخيرتين يجب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عائلته
فيجب الاخراج عنه ولما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ويحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا او مملوك احتج المشترطون للضيافة
طول الشهر باصالة براءة الذمة بان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين
والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين

في اسم العيلولة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج
الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان اتفق ذلك مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن
نفسه وهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره
فلا تجب عليه لقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على
كل موسر ولم يخصص المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات
الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يجزي اخراج مضيفه عنه و
الجواب ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف مستحب لفقره
والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصلحة المتعلقة به شرعا فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث
ان المستحب اخراج ما يتعلق على الضيف من الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا مسئلة قال الشيخ
ابن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة
او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد بذلك الاقتصار عليه فهو
ممنوع وقال السيد المرتضى وهي وصلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ
الافضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن وفي ط الفطرة تجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او
الارز او الاقط او اللبن وفي ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة

او الشعير

او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل
وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه
من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو
الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فيجب الاخراج من جنس القوت
الغالب للمناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت وما رواه زرارة وابن مسكان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلم الى ان
قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء نوع ضرر ومشقة
وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم والحنطة والشعير
ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب
الى ابي محمد ابن الحسن صاحب العسكري عليه السلام يساله عن اختلاف الروايات في

في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام و
اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اوساط طبرستان الارز وعلى اهل
خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليه ما
غلب قوته ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب على الاحتجاجين
واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب
على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان الاخس او غيره اذ قوله
عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين
مسئلة قال ابن البراج الفطرة تخرج من الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة
والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف
الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اوساط الشام وخراسان
والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب واهل البوادي
ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا منه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين لكل قوم بجنس جوابا
وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي
رواه ابراهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسألة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل و
الغالب مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر
قال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب

افضل

افضل ما يخرج في الفطرة فضلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اغلى سعرا
وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في ف
المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي ط الافضل ان يخرج من الاقوات واللذة
نطعم وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره روى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد
صاحبه اكل منه وعن منصور بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال والتمر احب الي
وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لئن اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة
واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكره
مسئلة قال الشيخ في ف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي
وفي الآخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد
ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية
المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر
لبده وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا شخاص اعتبار قوت الانسان نفسه
مسئلة قال المفيد الواجب صاع صاع عن كل راس من جميع الاجناس
لم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في ى والانتصار والمسائل الناصرية وسلار

الواجب ٣

وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في ف وقال في يه الواجب صاع من الاجناس
فاما اللبن فمن يريد اداؤه اربعة ارطال وقال في ط الفطرة صاع واللبن يجزي منه
اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار جمع بينهما ان المراد بقوله عليه السلام اربعة ارطال
بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن
فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل راس وقدره تسعة
ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي واربعة
بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالامر بالاخراج المبرئ لها
في العهدة وانما يتحقق بهذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط لنا ما رواه عبد الله بن
المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاعا و
من الشعير والاقط صاعا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال تعطي
اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلام او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى
ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الآخرون بما رواه القاسم بن الحسن رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها

كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن العشر بخلاف التمر والزبيب الذين
لا يخلوان عن النوى وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب وكان مثلا الصاع منه يقاوم
الصاع من غيره ترتيبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف
وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره عليه الصلوة والسلام
بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على انتفائها
عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيه باللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج
به على ان الشيخ على يحمل انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن
المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لان جوهره الخالص منه وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون
من اللبن اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلما
فيهما من الطعم الملائم ولانهما مما يكتفى بهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب ربما تدعو
حاجة الفقير الى الاقتيات به وهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الجهة
مسئلة لا خلاف بين علمائنا في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان
يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت
وقال السيد المرتضى قد روي اخراج درهم قيمتها وروي ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص
والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق
عليه السلام عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة
في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة والاصل اخراجه

القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه وقال الشيخ يوهم جواز اخراج دراهم عن الفطرة ويؤيده
ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه
رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقييد
لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان
ذلك انفع له يشتري ما يريد وانه الشيخ ضعيف السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس
الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم
وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس
بمعتمد كما مر مسألة قال الشيخ في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء
كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس
الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشيخ في ذكره هاهنا فلا يظن
بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا ونحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك
نخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر وجواز اخراج القيمة
من غير تعيين ورواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز
التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز
التخطي



اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك عن صاع بر او شعير او
احد الاجناس فكذلك اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن نوهم
ان الشيخ اراد بالحب والخبز هاهنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي عينها الشيخ جنسا
للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة خال من حجة فان
المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل نص منها على الخبز لا بالمطابقة
ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج
الى الحنطة للادخار وقد يلحق المزكي سواه بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان
الخبز ان كان دون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان اعلى لزم الضرر على المالك
فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب نسبة كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه
المستغني الذي يجب المصير اليه فقد نبه الشيخ على مثله في ف فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق
والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزأه عندنا دونه وقال ابو
حنيفة يجزي كلا منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهب بالاجماع على تجويز ما قاله وليس على
خلافه دليل فلا اخبار اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فما
خالفها وجب اطراحه واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منها
قد اشتمل على زيادة صنعة بل الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل
فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه تتمة هاهنا بحث وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير تعدل قيمة نصف
صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاذا اخرج نصف صاع الحنطة عن صاع



الشعير اجزأه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزيه اقل من صاع حنطة ح
مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر
وقال قطب الدين الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب
عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع المقوم وليس تعيين الاجناس معتبرا في
نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص
الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في الابعاض لمساواتها
المالية المطلوبة منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط
عنه نصف الواجب فبقي مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب
التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او
قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز
اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال في ف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين
جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مجزيا عنهما فجعل
التخيير في الجميع تخييرا في الابعاض وهو ما قلناه مسألة للشيخ قولان في وقت الوجوب
فقال في ل ودة وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع شوال وآخره عند صلوة العيد واختاره
ابن ابي حمزة وابن ادريس وقال في ة وط وقت الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم
الفطرة قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب
عبدا او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحبت



الى قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتابه المتقدمين وقال ابن الجنيد اول وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا بأس باخراج الفطرة في
اول يوم من شهر رمضان الى آخره واول وقتها آخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه
في رسالته وابنه محمد في مقنعه وهدايته قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع
عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده
وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس آخر
شهر رمضان لنا انها زكوة الفطرة فتجب عنده لا قبله ولا بعده وما رواه معوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه الفطرة قال لا قد خرج
الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على
الاستحباب والاخذ بالفضل واما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ويدل
ذلك على ابن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر ولانها من تمام الصوم فتجب عقيبه ولانها شبيهة بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
وآله مع الصلوة حين كانت تماما فتكون مشابهة لها في التعقيب ويدل على ذلك الشيخ

فی الصحیح عن زرارة وابی بصیر عن الصادق علیه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزکوة یعنی
الفطرة قاله المفید ثم قال علیه السلم کالصلوة علی النبی وآله ومن صام ولم یؤدها فلا صوم له اذا
ترکها متعمدا ومن صلی ولم یصل علی النبی صلی الله علیه وآله وترک ذلک متعمدا فلا صلوة له ان الله
تعالی بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی احتج الاصحاب بما رواه
العیص ابن القسم فی الصحیح قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الفطرة متی هی فقال قبل الصلوة
یوم الفطر یقبح الامر بتاخیر الواجب عن وقته فان المسارعة الی الواجب اما واجبة او مندوبة
فلا یکون مرجوحة والجواب یمنع قبح تاخیر الواجب بل قد یحسن اذا اشتمل علی مصلحة مطلوبة
للشارع کما فی تاخیر الظهرین عن وقتهما اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخیر المغرب
لالقاء عنها فی المزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهی الجمع بین الصلوة والزکوة فکان الافضل
تاخیرها وان تقدم وجوبها مسئلة قال السید المرتضی فی کل وقت وجوب هذه الصدقة
طلوع الفجر من یوم الفطر وقبل صلوة العید وقد روی انه فی سعة من ان یخرجها الی زوال
الشمس من یوم الفطر وهذا الکلام منه یشعر بوجوب القاء عنها حقیق قبل الصلوة وانه لا یجوز تاخیر
الی قبل الزوال وقال الشیخ فی ه الوقت الذی یجب فیه اخراج الفطرة یوم الفطر قبل صلوة
العید ولم یعتد بالزوال وکذا فی ط و ف وقال ابنا بابویه یعنی زکوة الی ان یصلی العید
فان اخرجها بعد الصلوة فهی صدقة وهو موافق قول الشیخ فی التحدید وکذا قال ابن البراج
وزاد فیه وتضییق الوجوب کلما قرب وقت صلوة العید وقال المفید وقت وجوبها یوم
العید بعد الفجر منه قبل صلوة العید فان اخر کان قاضیا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن

الجنید اول

الجنید اول وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر وآخره زوال الشمس منه والافضل
ما دسنها بین طلوع الفجر الی ان یخرج الانسان الی صلوة العید وهو فی سعة ان یخرجها
الی الزوال آنسمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العید ووقت صلوة العید یمتد
الی الزوال فیمتد الاخراج الی ذلک الوقت احتج الشیخ بما رواه العیص ابن القسم فی الصحیح
قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الفطرة متی هی فقال قبل الصلوة یوم الفطر والجواب
القول بالموجب اذ قبل الزوال یصدق علیه ان قبل الصلوة مسئلة قال ابن الجنید الافضل
فی اداتها من بین طلوع الفجر الی ان یخرج الانسان الی صلوة العید وهو اختیار الشیخین و
قال علی ابن بابویه فی الرسالة وولده فی ع افضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان والمعتمد
الاول لنا ما تقدم فی حدیث العیص ابن القسم وما رواه زرارة وبکیر ابنا اعین
والفضیل ابن یسار ومحمد ابن مسلم وبرید ابن معویة عن الباقر علیه السلام والصادق
علیه السلم انه یعطی یوم الفطر فهو افضل ولان فیه جمعا بین الصلوة والزکوة احتجا بان
فیه مبادرة الی الصلوة والاتیان بالواجب والجواب ان التاخیر هنا اولی لما تقدم
مسئلة قال الشیخ فی ه و ط و ف یجوز اخراج الفطرة فی شهر رمضان من اوله
وکذا قال ابنا بابویه وقال المفید وقد جاء انه لا بأس باخراجها فی شهر رمضان من اوله
الی آخره وهو علی جواز تقدیم الزکوة والاصل لزوم الوقت علی ما بیناه وهذا الکلام یشعر
بمنع التقدیم وقال سلار وقد روی جواز تقدیمها فی طول شهر رمضان وکذا قال ابن
البراج وقال ابو الصلاح یجوز اخراج الزکوة والفطرة قبل دخول وقتهما علی جهة القرض فاذا دخل الوقت

عدم المحافظة علی اسقاط حق المطالبة ویجعل المسقط زکوة وقال ابن ادریس فان قدمها انسان
علی الوقت الذی قدمناه فیجعل ذلک قرضا علی ما بیناه فی زکوة المال ونقدمها قبل وجوبها
وحلولها ویعتبر فیه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فیجعل تقدیمها علی جهة القرض
وهو الظاهر من کلام الشیخ فی ط فانه قال فیه فان قدم فی اول الشهر علی ما قلناه فی تقدیم زکوة
المال کان ایضا جائزا مع انه قال فیه فی تقدیم زکوة المال واذا رای هلال الثانی عشر
وجب فی المال الزکوة وان قدم علی ذلک لمستحق یجعله قرضا علیه یحتسب به من الزکوة اذا کمل
الحول والمعطی علی حال یجب معها الزکوة والاقرب الاول لنا ان التقدیم مشتمل علی نوع
مصلحة فکان مشروعا اما المقدمة الاولی فلما فیه من اعانة الفقیر والمسارعة الی جبر
حاله والمبادرة الی دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترک الفعل عنه وقته ولانه ربما اتفق
العوارض او مات قبل الوقت فیحرم الفقیر نفعه واما الثانیة فظاهرة اذ الاحکام منوطة
بالمصالح وما رواه زرارة وبکیر ابن اعین والفضیل ابن یسار ومحمد ابن مسلم وبرید ابن معویة
فی الصحیح عن الباقر والصادق علیهما السلم قال یعطی یوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو
فی سعة ان یعطیها من اول یوم یدخل من شهر رمضان الی آخره احتج المانع بانها عبادة موقتة
فلا یجوز فعلها قبل وقتها ولانها زکوة منوطة بوقت فلا یجوز قبله الا علی وجه القرض کزکوة
المال ولانه لو جاز تقدیمها فی شهر رمضان لجاز قبله لاشتراکهما فی المصالح المطلوبة
من التقدیم بل هنا اولی وما رواه العیص فی الصحیح قال سالت اباعبد الله علیه السلم
عن الفطرة متی هی فقال قبل الصلوة یوم الفطر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه

ونقول

ونقول ان وقتها شهر رمضان کما قلناه من حدیث محمد ابن مسلم وغیره وعن الثالث
بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطرة منه فجاز دفعها عند احد السببین بخلاف
ما هو غیر جایز والروایة لا تدل علی منعها فی غیره مسئلة لو اخرها عن الزوال لعذر عذرا
ثم بالاجماع وان کان لعذر کعدم المستحق وغیره لم یاثم اجماعا فان کان قد عزلها اخرجها
مع الامکان وان لم یکن قد عزلها قال المفید سقطت لانه قال من اخرج فطرته قبل
صلوة العید فقد ادرک وقت فرضها ومن اخرها الی بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت
من کونها زکوة الفرض الی الصدقة والتطوع وقال الشیخ فقد فاته الوقت وقد خرجت
عن کونها اداء وان اخره کان قضاء وقال فی ف اخراج الفطرة یوم العید قبل صلوة العید
فان اخره بعد صلوة العید کان صدقة وان اخرجها من اول الشهر کان جائزا واخراج
بعد ذلک اثم ویکون قضاء وهذا الکلام مشکل ان کان التقدیم واحدا اذ الجمع بین کونها صدقة
وقضاء محال لتضاد حکمیهما اما ان قلنا بتغایر التقدیم صح کلام الشیخ وذلک انه ان کان
قد عزلها واخر اثم وکانت قضاء وان لم یعزلها واخر اثم وکانت صدقة وقال ابنا بابویه
فهی زکوة الی ان تصلی العید فان اخرجها بعد الصلوة فهی صدقة وقال ابو الصلاح فان
اخرها الی بعد الصلوة سقط فرضها الا ان یعزلها من ماله انتظار الوجود من یخرج الیه الشرع
وهو مندوب الی التصدق بها فان کان ذلک عن تفریط لزمته التوبة مما فرط فیه
قال ابن الجنید والفطرة الواجبة اذا عزلها فتلفت لم یکن علیه غرم ان کان تواني
فی دفعها الی احد ممن یجزیه اخراجها الیه فتلفت لزمته اعادتها عزلها او لم یعزلها وقال سلار

ومن اخرجها احد ذمله كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها لم تكن فطرة بل ومخرجه
وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزه فان لم يخرج قبل الصلوة فان وجد المستحق
لزمه قضاؤها اداء وكذا ان لم يجد المستحق وان لم يجد وعزل عن ماله فتلفت لم يضمن وان
لم تعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها
عزلها عن ماله حتى يجد لها من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب
عليه اخراجها في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت
ولم يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها وتكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون قضاء
فههنا مقامان **الاول** وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي
الصلاح وابن البراج لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان
المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فلعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة
عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح
للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها احتج الاخرون
بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فتسقط اداء وقضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد
ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابرهيم ابن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد

فهي صدقة

فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت اولا ولا يلزم
من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن لا انه مقيد
بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات
احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من
الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وكون الذمة قد اشتغلت
بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة
على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة
وبعدها صدقة لانها نافلة فان الصدقة كما توجد مع النفل فقد توجد بعد الوجوب والتفصيل
يقطع التشريك من تسمية الزكوة لا في الوجوب والنفل **المقام الثاني** انها تكون
قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فتكون ن م
قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والواجبة تجب بدخول
وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت
الاداء في جميعه والجواب المنع لان لوقتها طرفين اولا واخرا بخلاف زكوة المال ولولا ضبط
اولها واخرها لما تضيق عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه
ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من ترع بعد الزوال كما يجب قبل الصلوة لو بقي الوقت
باقيا **مسئلة** قال الشيخ ره فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطي
المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقه

٤٧

من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في الاول في مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال
اذا كان مستحقه فقراء المؤمنين والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقراء والمساكين والغارم
وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في الاقتصاد صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من
الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمنين والاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل
الذمة فضلا عن اعطاء المستضعفين وقال في ف مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال
من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين
وقال ابن الجنيد لا يجزي اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس
وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزه
الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في
الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول
في غير المؤمن محاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع تواد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه محمد ابن عيسى في الصحيح قال
كتب اليه ابرهيم ابن عقبة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب لا ينبغي ان يعطي زكوتك الا مؤمنا
ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطي
شيئا كالواخل بالكلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد ابن عيسى
قال حدثني علي ابن بلال واراني قد سمعته من علي ابن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون

٤٨

الرجل في بلدة والرجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم
الفطرة على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا في الخمس وعن
اسحق ابن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي
من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق
عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا
يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان
لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول
على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا
ولا اضعف من المسلم لا يعطي سواء كان مستضعفا او لا فلا محمل للحديث سوى حمله
على المجانين والبله وعن الثاني انه مستند الى عطا المطلق فان السؤال وقع عن رجل من اخوانه
في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل ولا يصرف الا في بلد وان لم
يكن احد موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم
الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل
قد يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن يجوز التقية ويدل عليه قوله عليه السلام لمكان الشهرة
وعن الحديث الرابع ان الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون مستضعف
اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد للحق مع ان الواجب الفطرة وقوله عليه السلام م
ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلام فان لم تجدهم

ممن لا يفتقر اشارة الى المؤمن الذي يأخذ معتقده عن التقليد كما سبق مسئلة

قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على نحوه حيث
قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار
وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت
به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون
غيره ولان كل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين
خلاف الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ
للشيخ في يب ان ذلك على الاستحباب حيث تأول حديث اسحق بن المبارك فقال
المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا
واما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس والمعتمد الاول لنا انه قول
فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
الى عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول
عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا ثبت الاتفاق
انجبر بالقبول لم يحتج الى السند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب

الى فاطلق

الى فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب
انه لا يجوز تفرقة لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على ما ذكره عند صورة النزاع وباطنه حس م
اذا قام هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر شيئا منها ان جواز التفرقة
في حال التقية لان مذهب جميع العامة موافق لذلك ولا لو افقنا على وجوب اعطاء
رأس لرأس ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفرقة رأس واحد فيجوز ان يكون
الى من وجبت عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك
ما يوفق عليهم تجوز تفرقة الرأس الواحد وكلامه هنا يدل على وجوب اعطاء رأس لرأس
ولم يتعرض في هذا الكتاب للتأويل بالاستحباب كما ذكره في يب وان لم يكن بعيدا من الصواب
مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد آخر وكرهه ابن ادريس والبحث
في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال المقصد الثاني في الخمس وفيه فصول
الاول فيما يجب فيه مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او
صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الروايات في ذلك
ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك
من لا يسع خلافه ممن لا يحتمل تأويلا ولا يرد عليه بخمسه في تركه لنا قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة

عليها السلام ولمن يلي امرها بعدها من ذريتها الحجج عن الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا واذ حرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة
اعظم من الزنا وانه يوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد
ابن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم
وصناعتهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده قال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد
باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع
ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما
يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات
على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك مسئلة
قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى
لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل ينافيه فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع

الكتاب

اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة
قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره
الخمس لانه من جنس الغنائم عندنا ان في العسل والمن الخمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في المن والعسل
الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة
وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتساب وما رواه عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد
ابن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس
اعلى ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له تاخذ العشر الا من العسل والحنطة
والشعير والكرم والنخل ايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل
اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع
ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فحق لكن نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة
وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن
الثالث بان الاصل قد يخالف الدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص
العسل والمن بل كل ما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك

كله اكتساب مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء
كانت مما يجب فيه الخمس كالمأخوذة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره
ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح
والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح
وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الآخر ولم يذكر ذلك
ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج
عن العهدة الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد
في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشترط الامام في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث ان شرط الامام والاولى انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد
بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه مجعول من قبل الامام فلا خمس فيه والا
لم يبق لما شرطه والجواب المنع ونمنع كمال الاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب
في المعادن قولان قال في يه ومعادن الفضة والذهب لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت
القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في ط وفي ف يجب في المعادن وكثيرها ولم يعتبر فيها النصاب

واختاره في د

واختاره في د واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة و
سلار واختار ابن حمزة الاول واختاره ابن البراج قوله في ف وهو قول ابن ادريس
واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا لما رواه ابن بابويه في ح عن ... الفقيه
والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم
يستثنوا غيرهما بل اجمعوا ... وجب اخراج الخمس من المعادن جميعا على اختلاف
اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار اجماعا
بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب
عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف فمثل ابن بابويه
والشيخ وابو الصلاح وغيرهم واختلاف الجماعة لا يسلم التمسك لان الشيء لا ينافيه
جوابه وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ
الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر
لكل واحد منهما حكم على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس
واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه

من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس
وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور
في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا العمومات
الدالة على ايجاب الخمس خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة
قال الشيخ في ط الكنوز التي تؤخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير
سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي يوخذ من بلد الاسلام
فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان
لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون
عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان
عليها اثر الجاهلية مثل الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها
وقال في ف اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهي ركاز ويجب فيه الخمس سواء
كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان
يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يوخذ منه
الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضايع عليه اثر ملك
الاسلام ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في ف بعموم ظاهر القرآن
والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل
والجواب القول بالموجب ما لم يظهر المخصص وهو ثابت ههنا فان هذا مال يجب

على الظن

على الظن انه مملوك لمسلم فلا يملك بغير تعريف مسئلة قال الشيخ في ط ما يصطاد
من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص ص ح
او يؤخذ قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان
لم يكن غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات
وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم معلق
بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غائصا غاص
دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله وكلاهما دينار هل يجب
فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان العوض مصدر ومعناه العوض
والمعوض اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا
ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد
ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل
دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا مجتمعا مع
الدفعة الاخرى لان كل دفعة يطلق عليه اسم المعوض عليه حقيقة لا مجازا وكذا
الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى لا يسألكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة
وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا
خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ... في الاولى نظر
وهذا اضطراب منه وتخبط في الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا

بلغ قيمته دينار سواء بعد ذلك الاخراج او الحد و اما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان
يبلغ الى احد عشرين دينار النا على الاول انه مال استفيد بالغوص الواقع
على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص
المطلق وما رواه محمد ابن علي ابن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس
والسوال عن لفظ عام وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور ولا يتناول
اكثر من الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية تقول
بوجوبها فانا نمنع من كون هذا الخمس مالا لنا حتى ينبغي سواله لنا واصالة برائة الذمة
معارضة بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدخر
فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما ان القول قول المالك اختاره في
ط والثاني ان القول قول المستاجر واختاره في ف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر
عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر ان المالك لا يكري دارا
فيها دفين فان فعل كان نادرا وكان القول قول الطرح بيمينه احتج على الاول
بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع
[illegible] المستاجر مسئلة قال الشيخ في ل يجب الخمس في خمس وعشرين جنسا
قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواجب صحيح خبر ليس بحاصر اذ لم تذكر في جملة

ذلك

ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات
دالة على وجوب الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الحديث الملح
بوجوب الخمس فيه ونص عليه الشيخ في ط واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر
بل عد اغلب المعادن مسئلة قال الشيخ في ل وقت وجوب الخمس فيه
وقت حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح و
المكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ٤٨
ثم طول في الاستدلال على مطلوبه فاطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد
مؤنة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت
الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب الخمس
من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر
دون غيرها ثم امر بتامل ذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من
الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفائدة وكون الخمس يجب
بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب
حالة الاكتساب لكان له اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان
الوجوب متعلق به حالة حصوله لكن وقت الاخراج متضيق [illegible] الحول
ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب ومجزيا عنه وانما [illegible]
ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك الفصل الثاني في قسمته

مسئلة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية
وهو قوله تعالى اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وهي نص
في الباب وما رواه زكريا ابن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله تعالى فللرسول الخ وعن احمد
ابن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفعه واما الخمس فيقسم على ستة اقسام الحديث
الكثيرون بما رواه ربعي ابن عبد الله الجارود في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول عليه السلام والجواب
انه حكاية فعله عليه السلام فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس
في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك مسئلة المشهور ان ذوي القربى
الامام خاصة فهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة

ذهب

ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى
عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله
صلى الله عليه وآله من بني هاشم وروى ابن بابويه في كتاب ع وكتاب من لا
يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم
الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به
رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله
من بني هاشم وبني عبد المطلب ابن عبد مناف ان كانوا اهل العدل
لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع لكن
هو الامام اذ الثابت فوق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة
لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع ٤٩
وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين وما رواه
عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل الى قوله خمسه ولذي القربى الذي
قرابة الرسول الامام وعن سليم ابن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى فقال الله
تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
نحن والله عنى بذوي القربى وعن احمد ابن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم الله وسهم الرسول وسهم لذوي القربى

وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله صلى الله
عليه واله ورسول الله احق به فهو له والذى للرسول فهو لذى القربى والحجة فى زمانه
فالنصف له خاصة وعن حماد ابن عيسى ذكره رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
يعنى ابا الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم سهم الخمس على ستة اسهم سهم الله
وسهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولى الامر بعد رسول الله صلى الله عليه
واله وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا
احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عمارواه ذكريا ابن مالك الجعفى عن ابى عبد الله
عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس
الرسول فلاقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام
عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسئلة منع الشيخان والسيد
المرتضى وابن ابى عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بنى المطلب من الخمس
وقال المفيد فى الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط فان
الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بنى المطلب فيبقى فى عهدة التكليف
بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ وعنه عليه السلام قال وهؤلاء



الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد
وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة فلا وجه لاعادته مسئلة المشهور ان المراد باليتامى
والمساكين وابن السبيل فى اية الخمس من قرابة النبى عليه السلام من بنى هاشم خاصة ذهب
اليه الشيخان وابن ابى عقيل وابو الصلاح وباقى فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما
سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهى نصف الخمس فلاهل هذه الصفات
من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوى القربى ولا يخرج عن
ذوى القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم اعتاقه اولى بها من غيرهم
لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منها صاحب الزكاة لئلا يقع الجمع منهما ولانه جعل
تكرمة لبنى هاشم فلا يشركهم غيرهم فيه ولانه اشرف من الزكوة لانه عليه السلام نهى بنى
هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس فعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم
واعظم النسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم او شرف عليهم لانهم امثالهم
واعطيهم بالزكوة مع المشاركة فى الخمس والتالى باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه
زكريا ابن مالك الجعفى عن الصادق عليه السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين
وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل
وعن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج الى غيرهم وعن سليمان ابن قيس الهلالى

عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين منهم وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدى الناس وعن
عن احمد ابن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من ال محمد صلى الله عليه واله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان
فيكون مخصصا بالقرابة لما تقدم مسئلة يستحق الخمس من ابواه هاشميين وان كانت
امه غير هاشمية بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف فى استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمى
فاختار الشيخ فى ط المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس
وابن حمزه وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد
فاطمة عليها السلام دخل فيه اولاد ابنها واولاد بناتها حقيقة وكذا الوقف على ولده دخل
فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب لنا انه انما يصدق الانتساب
حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمى الا اذا انتسب الى تميم بالاب
ولا حارثى الا اذا انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا و
بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد ابن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه
من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم
لابائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وقد ثبت



اطلاق الابن فى قوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناى امامان قاما
او قعدا والجواب المنع اقتضاء من الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض
قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا
منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم
جواز التخصيص وفيه اشكال ينشا من رواية احمد ابن محمد ابن ابى نصر فى الموثق
عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله
صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس
اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه
الخمس اخراج شطره للامام وشطر الاخر للمساكين واليتامى وابن السبيل وكل صنف
يكثر الشطر فيه مسئلة قال الشيخ فى ط لا يعتبر فى اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس
فيه
احتج الشيخ بالعموم ولان اعتبار الفقر يقتضى تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر
لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة وكان الزكوة
يصرفها الى المحتاج فكذا العوض ولانه جعل جبرا لهم ومساعده عوض الزكوة فلا
يليق بالغنى ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا استغنى بعض البعض
٢٥ انتفى نصيبه من النصيب وانتفى تماثله عن المساعده بالخمس مسئلة قال النجاشى
بالنصف الذى لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم

في السنة ومؤنتهم فما فضل عنهم اخذه الامام منهم وما نقص منهم يتمه الامام لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز ان ياخذ ما فضل عن نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما ينقص ولهم الشيخان بما رواه احمد ابن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفع الحديث الى ان قال فالخمس نصفه له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار الله الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن محمد ابن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف السهم الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلام التصرف فيها لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف والاصناف النصف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فايدة ولان واجبي النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مسنده خبران مرسلان وخبر الواحد وان كان مسندا الكلام في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس حجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما كدوران المدار عليه للدوات وعن الرابع ان تعدد الاصناف

ماهو

ما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في اية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد ابن محمد في قوله ارايت ان كان صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس خاصة لا ينافي التفضيل كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنه شيء واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كان نفقة ذلك البعض لا يجب على المستغني فكذا الامام عليه السلام واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا ان مستحق الخمس اجمع ذكروا في الاية لبيان المصرف كما قلنا في الزكوة اذ لا يجوز لاحد التصرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة وهو له اكثر الاصحاب انه مشكل فخر في هذه المسالة من المتوقفين مسئلة نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غايبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل يجوز نقل النصف مع غيبة غيبه الاختفاء عن بلد مع وجود المستحق فيه البحث كما تقدم في الزكوة فلا نطوله بالاعادة **الفصل الثالث في الانفال ما يختص به عليه السلام مسئلة** جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن مطلقا

من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال عد من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وابن البراج لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما وغير ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحدثت وابن ادريس خص الآجام ورؤس الجبال وبطون الاودية في حكمه وكذا كل رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد ابن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال من كان من ارض لم يكن فيها مراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد ابن مسلم ايضا بسند آخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعه ابن مهران وقد ساله عن الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن ابن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قايم مقام الرسول عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة

ففي المسالة نظر

ففي المسالة نظر **مسئلة** قال الشيخ في ه وط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقه فيهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن واما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه حال الغيبة وقال المفيد عقيب ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما اتى في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطايع وليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك فلما يغنمه اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا مما نتصرف من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس ومن الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا العاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام وآجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال

ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه فلاجماع آل محمد
عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المحل
ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشواذ الاخبار وهذا القطعي منع الترخص مطلقا وقال
ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان
التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله
الذين سماه الله لهم وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لابد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان
يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا
ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه احتج الشيخ
بما رواه سالم ابن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان
يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي
وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له لا والله
ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق
عن يونس ابن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان

حقك

حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي ابن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام
وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر
لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله اصلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم
فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في هذا من الخمس قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
عليهم ذلك كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب
ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذواتهم فاما ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان

التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته وليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحارث ابن
المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات السابقة مشعر بطيب الولادة
والتعليل بها ان يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا نسلم
فانه انما يكون مما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف
في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبتت اباحته ما اباحه
مطلقا ولا نقول بفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم انه يأتي الا انه
لا يملك النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الآية سيقت لبيان المصرف وله عليه
السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث
الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد

ما فيه الناس

ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن داود ابن كثير الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك ولان الحاجة ماسة الى المناكح ثابتة في غيرها والجواب تخصيص
الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها او تخصص كالصحيحين والفرق
بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القرآن
مع التأكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظة ان وهي تراد للتأكيد فيخف مع تكريرها بعد
الحق بالله تعالى وتشريكه نبيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم
امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وكذا فيه والاجماع
ثابت على ان الآية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار
شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها متروك العمل مع قبولها التأويل ويعارضها بما رواه
محمد ابن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس

المسلم

من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعن محمد ابن يزيد قال قدم قوم من خراسان
على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل منكم احدا
فى حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه
صالح ابن محمد ابن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة
الاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت منه فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه
السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجئ فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسالنهم الله
يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع فى دلالة الاية على وجوب الخمس
والتاكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح
على قول والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه لقوم مخصوصين
وهم موالى آل محمد عليهم السلام وشيعتهم للعلة التى ذكروها عليهم السلام ويؤيد ذلك
بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد ابن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم
يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل وغير ذلك من الاحاديث
فيبقى حكم الاية ثابتا فى باقى الاموال والاشخاص ونحمل الروايات الدالة على المنع
تحليلها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام فى هذه المسئلة لكونها

من المطالب

من المطالب الجليلة **مسئلة** اختلف اصحابنا فى مستحق الامام عليه السلام فى
حال الغيبة من الاخماس والانفال قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا فى
ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مذهب فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه
لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان
الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم عليه السلام وانه اذا قام دله الله تعالى على
الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحبا ب م
قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب
الامر عليه السلام فان خشى ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به فى عقله
وديانته وتسليمه الى الامام عليه السلام اذا ادركه فان ادرك قيامه والا وصى به الى
من يقوم مقامه فى الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم
وهذا القول عندى اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم
فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله
اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجرى ايضا مجرى الزكوة التى يعدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على التصرف فى الاملاك ويجب
حفظها بالنفس والوصية بها الا ان يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من
الاصناف فان ذهب ذاهب الى ما وصفناه فى شطر الخمس الذى هو خالص
للامام وجعل شطر الاخر فى يتامى آل محمد عليهم السلم ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء فى القران

لم يبعد اصابته الحق من ذلك بل كان من الصواب وانما اختلف اصحابنا فى هذا الباب
لعدم ما يلجا اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل
بمقتضى العقل فى الامر من لزوم الاصول فى حظر التصرف فى غير المملوك الا باذن المالك
وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف
فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما
عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحقونه من الاخماس فى الكنوز وغيرها فى حال
الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار فى حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر
وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به
من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصى به حسب ما وصى به اليه الى ان يصل
الى امام الاصل وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال
قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام تدفن او تودع من يثق بامانته
والثلثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغى
ان يعمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولى لقبضها وتفريقها ليس
بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد
يقول فى الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على
احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على

ما تضمنه

ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه وكونه قال فى موضع الا
انه منع الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال عن الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون
العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاوليين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس
وقال ابن البراج وينبغى لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام يدفع ثلثة منها
الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام
ويجب عليه ان يتحفظ بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك
ذلك دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب واوصاه بدفع ذلك الى الامام
عليه السلم ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض
اصحابنا انه ينبغى ان يدفن وعول فى ذلك على الخبر الذى يتضمن ان الارض تظهر كنوزها ٢٤
عند ظهور القائم عليه السلام والذى ذكرناه هو الاحوط والاقوى فى براءة الذمة قال وذكر
بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجرى مجرى
ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح
ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولى الامر انتظارا للتمكن من ايصاله
فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم فى اداء الواجب
مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل على وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء
سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه
اشياء والصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح

والسداد وقال الشيخ ايضا في المسائل الحايرية الخمس نصفه لصاحب الزمان نصفه لصاحب
الزمان عليه السلام يدفن او يودع عند من يثق به ويامره ان يوصي بذلك الى ان يصل الى
مستحقه والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول وابناء سبيلهم ومساكينهم فانهم موجودون
وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام
عليه السلام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلام وجب ان يوصي به الى من يثق
به ومنع من دفنه ومن تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى
فيه تطابق ادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية
ومتى فقد امام الحق وانتهى الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه
وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته وضرورته الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب
فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
منه لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور الى صلتهم وتحاملهم عليهم وظلمهم اياه ولا يكون [illegible]
في هذا الحال كحكمها عند ظهور الامام لتعذر ذلك ولمجيء الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلام
بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم [illegible] ذلك
اليهم من مظالمهم وجعل ما بقي بعد الخمس من المغنوم [illegible] القائلون بالاباحة مطلقا
ويشهد بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت ومنها رواية حكيم مولى بني عبس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في ذلك في حل ليزكوا واذا ابا

في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام على كل امرئ اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم
عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله
ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتونه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر
بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله
عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام
المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها
عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا

من الارض وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي
الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام عليه السلام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان
تؤخذ منه وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس
قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما علينا فطيرة وابراهيم غيرنا وعن شيعتنا ولان
اباحة المناكح والمتاجر والمساكن يقتضي اباحة غيرها لاشتراكهما في معنى المطلوب [illegible]
تطيب الولادة بل في باقي الاقوال المعنى فيه اكد فان الاغذية بالمال الحرام يقتضي
ان يكون الولد من النطفة المستفضلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد
وماهيته بخلاف المناكح فان الام كالوعاء والمساكن فانه ابعد من ذلك واعلم ان هذا القول
بعيد عن الصواب لضعف الادلة المذكورة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير
بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بالصلة بالجميع الى من يوثق به عند ادراك
المنية لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم

وكثرة

وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص بالايتام
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام
عليه السلام يحفظ له الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما بالوصاية او بالايصاء من ثقة الى ثقة
الى ان يصل اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا
والاقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي
اولوية اباحة انسابه عليهم السلام مع الحاجة حال غيبة الامام عليه السلام لاستغنائه عليه السلام
وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام
من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته عليه السلام
فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى
اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم
عن الغائب لانه قضاء حقه عليه السلام كما يقضي على الغائب وهو الفقيه المامون الجامع
لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه الحاكم لكل فريق
بقدر ما يحتاجون اليه على سبيل القسمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير
الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن في هذه من المتوقفين وانما اطنبنا
القول في هذه المسالة لانها من مهمات هذا العلم والله اعلم بالصواب

## كتاب الصوم وفيه فصول الاول في حقيقته مسالة

قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان

مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه انعقاد النية المعادة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا لم يفطر وقولنا في زمان المخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صايما وان لا تكون حائضا ولا نفساء ولا مخصوصا ولا جنبا لعدم الاعتقاد مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك ان لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصايم اذا نواه وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منها وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه بذلك ولطفا لهم في الاستصلاح وقال السيد المرتضى توطين النفس على الكف عن تعمد ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في الشرع عبارة عن كراهة امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة تكلفنا المكلف سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول الشيخ فان تعريف الشيخ رحمه الله من حيث هو تعريف باعم وتعريف ومع ذلك لحكمه بصحة صوم النايم والمغمى عليه مشكل وسيأتي وقول السيد جيد الا انه لا يجامع عن دخوله فلو حذف الصوم لكان ثابتا وافتقر على قوله

توطين

توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر وجعل ابو الصلاح الصوم عزما فيه رداءة وهذه المسألة ليست من الشرح في شيء طايل **مسألة** قال الشيخ لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا من افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي مشروطه اما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا نعتبر الا بدليل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك ولم يخص ههنا والجواب المخاطب متناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان نوطه من مخصصة بهم

**مسألة** قال الشيخ يلزم المراة بالسن تسع سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس بتسع وادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** قال الشيخ في الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وكذا قال في ط وفي تقسيم المعين ثم فسر فيه نية القربة ان ينوي انه صايم فقط متقربا به الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صايم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية

القربة اجزأه وقال في ف نية القربة يكفي ان ينوي ان يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في المبسوط ومعنى نية القربة ان ينوي انه صايم شهر رمضان وقال في مسايل ونية القربة يعني ان يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس والذي ذكره في مسايل خلافه والصحيح اذا اراد وجها مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في ط من كيفية النية غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان ان قوله اعتقاده ولانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسايل ف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لا التعيين المنوي به فيحقق ما ذكره في ط حتى بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صايم شهر رمضان وهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ فسر نية القربة في ط كما فسرها في ف قال في الكتابين معا ان جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين نعم استدراكه للوجوب جيد لانه لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى به لوجوبه او ندبه وجوبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما المعين فيضيف الى هذا نوع الصوم من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما ونجوه ههنا شيء وهو ان قول الشيخ ونية التعيين ان ينوي انه صايم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد

من

من التقرب كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين **مسألة** قال الشيخ في ط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء فانما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف عن عقاب الله تعالى عن ذلك او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة للوجوه المبنية وعنى بالامور المذكورة المفطرات التي عددها وقبل ذلك وعنى بالوجوه المبنية كون الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا او كونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابو الصلاح وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهة لمفطر مفطر على التفصيل فان ذلك متعسر وحسن وان قصد بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصايم نية ذلك **مسألة** قال في ط يكفي في النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم وافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرع

والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين وهو مسألة قال المفيد يجب بكلف الصيام
ان يعتقده قبل دخول وقت تقربا الى الله تعالى واخلاصا له وقال الشيخ وقت النية من
اول الليل الى طلوع الفجر اى وقت نوى اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر مع الذكر
وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ايقاعها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان
صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل
وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس
وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد
به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن
قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول محل النية
من اول الليل الى آخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجزه الصوم
لنا ان النية مخلفة للفعل ويقع الفعل بحسبها اي انما تؤثر في المتجدد دون الماضي
لان النية عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل
الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن الموسى
عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من
شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم

قبل ان تزول الشمس

قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب من الوقت الذي نوى له
يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال ويجوز في رمضان اما اولا فلانه اولى من حيث انه زمان
يتعين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرق ثابتا على حده واما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما اصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصوم ويعتد به اذا لم يحدث
شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضاء
لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فيجوز له ترك
الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن مانويا ويكون حكمه
حكم الساهي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا الثاني
امانها ورمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون
قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب ولو نسي النية من الليل جددها قبل
الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا
ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل
لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليه السلام ان يقدم النية
في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي
من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور الاجزاء لنا
نحن اولا ان قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء

شرط مع

يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط
والجواب انه مع الشرط الذكر والى الزوال ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ
الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض
ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقى بعض النهار ويحتسب
به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي
عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه
لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب النهار ترك النية وما رواه هشام
ابن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض
والنفل لامكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين
الزوال لم يكن قد فعل المامور ولا يخرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع
فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده
وبما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن الموسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم
يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد ابن محمد ابن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر

رمضان

رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان والجواب
عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار و
كان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا وباحتمال ان
يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب
عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا
مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء مسألة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي
الصيام الى قبل الزوال ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات
ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف لها وقال في ط ومتى فاتته نية الفرض
عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددها قبل الزوال كان مجيبا ويكون
صائما من اول النهار الى آخره وكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او النفل
قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المعين بيوم فهو ان يكون
قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر فان
فاتت جددها الى الزوال فاذا زالت فقد فاتت نيته واما المعين بصفة فهو الواجب
بالنذر بان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم او ايام بعينها الحكم من ثاني الاشياء
في المفروض والمسنون فلابد فيهما من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال

ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فاتت الا في النوافل خاصة فانه روى
في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار
بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار
فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض
في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان
نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك قال السيد المرتضى وقت
النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال
الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى
وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ وابن ابي عقيل لنا
انه عليه السلام نفى العمل بدون النية ومضى جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه
ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيرورة مستويا فيبقى الباقي
على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة
[illegible] ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من
الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب اكمال السؤال يدل على التعميم في المقال
احتج السيد المرتضى بالاجماع [illegible] وان تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة

على الامر بالصوم

على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره فهي تتناول ما بعد
الزوال وقبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل هنا ثم اعترض صح
بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتعين باستيناف النية واجاب
بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال
وبعده فان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصل يفرق بين الكثير
والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده واجاب بان ما مضى من العبادة وهو خال
من النية وانترتت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين الكثرة والقلة لو القليل
يشارك الكثير في انه واقع خاليا والمضاة من طريق الحكم بالتبعية لان تبعيض الصوم
غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبه من الزمان وفيما ياتي بعده فلا بد من الحكم
بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوز اكلهم ان يفتتح الرجل الصلوة
منفردا ثم ياتم بعد ذلك مؤتما فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل
ولا يلزم على ما قلناه ان تكون النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث
يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متات في اخر جزء والجواب عن الاجماع
بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست
اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب في الامر بالصوم لكن
نمنع مع كون صورة النزاع صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ساله عن الصايم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان

وان مكث الى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
لانا نقول الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه يدل على صورة النزاع لان السؤال وقع
عن الصايم وانما يتحقق الصوم مع النية فيحمل على ما قاله الرواية ولنا على ان الصايم من
اول النهار يتخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب
نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله تجديد نية الصوم بقية اليوم ان شاء
وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو
الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لان صوم
كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في
المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة
وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم
اعترض نفسه بانه كيف تجري النية في جميع الشهر وهي مفعولة في اول ليلة منه واجاب
بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلة ولو شرطت
مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترطنا في تروك الافعال
في زمان الصوم مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه لو وجب تجديد النية
في كل ليلة [illegible] لكل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب
كونه مفطرا [illegible] النهار غير واجب ان النية قبل طلوع الفجر
[illegible] والجواب منع الاجماع



قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته
واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته
ولا نشك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد
الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفرق بين الاصل والفرع
فان اليوم الواحد عبادة واحدة والنفل مهما سلم انه لا يوجب تعددها كالصلوة
التي يكفي في ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة
فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق
مسئلة قال في [illegible] ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار
جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكر ما وكان في عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر
اذا حضر فقد اجزاه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وقد ذكرنا ان نية القربة
يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان في نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر
فلم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من
تجديدها وقال [illegible] واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم
ايقاعها على الشهر بيوم او ايام ومنع ابن ادريس وهو الاقوى لما انها عبادة فيفتقر الى النية
ومن شرط النية المقارنة والاطلاق ايقاعها متقدمة على الذكر لانه يكون قد فعل ما لم يؤمر به هو
الصوم على وجه هو النية والتالي باطل بالاجماع [illegible]
النية في الصوم المتعين من اول الليل [illegible] الافطار

المتعقب في الليل فجاز ان تتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليوم واليومين والثلثة و
الجواب منع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قوله عليه السلم لا صيام لمن لا يبيت
الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل
بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا
وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف التقدم
باليوم والايام فلا **مسئلة** قال نه ره لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا
او نفلا وقع عن شهر رمضان نه لذا قال الخ ط وكذا قال السيد المرتضى في الترك كلا في شهر
رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن
ادريس انه يقع عن رمضان اذا كان جاهلا بانه نهار رمضان ولا يجب عن رمضان
ولا غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا علي ابن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا
صوم يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من الشهر ثم علم بعد ذلك
اجزاعنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والافعال
تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا من غيره
لصلاحية الزمان له اما الساهي فمعذور لان نية القربة كافية وقد حصلت وقد التعين
ساقط ... فاحتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة
وهي نية القربة وما زاد لغو لعدم الحاجة اليه فكان الصوم المامور به واقعا على وجهه
... ويمنع ان الزيادة لغو فان في اثبات الكل منفاده وارادة

احد الضدين

والعلم

احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر نعم في هذا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الساهي
لو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان الا بالخصوصية ولا
بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطاء مرتفع عن
الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج
اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على
التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج
المكلف ح الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه
واحد هو الوجوب لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما صح ان يقع على وجه الهدية
او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين
ولما لم يكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول
هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الوجوب فلا يفتقر فيه الا نية التعيين واذا
تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه
الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير
ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تاثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع
هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم الحاجة الى التعيين كما في الوديعة
والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع على ... الصوم ...
وجه الصوم وجب نية الصوم مطلقا ... كان الصوم لا يقع الا على ... نفعه

ح

الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين
لوجب اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لوجب اذا تضيق
وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعيين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته
لغيرها لانا نجيب عنه من وجهين **الاول** اذا تضيق الوقت غير معلوم اذ انه يتعذر علم عدم التمكن
لغيره واجبات العبادة بحيث لا تنفصل عنها النية فلا يكون الوقت معينا قطعا ح
فوجب فيه التعيين **الثاني** ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان
ان تتقدمها وح نصير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان
والا يمكن ان يقع فيه غير هذا الصوم سواء فقد تعيين تعين تخاصه بخلاف الصلوة
في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة **مسئلة** قال الشيخ ره ط لو كان
مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جايزا
وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر
وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع
عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية الصوم
... عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع
عما نواه ... الرواية التي رويت انه لا الصيام في السفر في شهر رمضان واحب فانه
... والاقرب ان صوم نفلا او عن نذر معين مقيد بالسفر
... من ايام احسنه الجاب ...

تستلزم

تستلزم نية ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
احتج بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزء عن غيره من الامنة ولانه يجب افطاره
في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه **مسئلة** قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك
بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام واجزاه
وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي
عقيل واطلق ابن الجنيد وقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيام فعلم انه من رمضان
فصام معتقدا لذلك اجزاعنه وبنا على اصلهم من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق
البحث في ذلك **مسئلة** اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من
رؤية او خبر من ظاهر العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه
افتى الشيخ في ف قال فيه وقد روى انه لا يجزيه وقال في ط وان صام بنية
الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه قال في ... وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو ... ام
واختار السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزه
وابن ادريس وهو الاقوى لنا انه قد استعمل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي
في العبادة يدل على الفساد واما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب
عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه ليس واجبا عليه حال النية فلانه لو وجب لزم
تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من ... 
تكليف بما لا يطاق او تكليف ... 

فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه
قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان
فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعاً وحمل الحديث على ما يصح
الاعتماد عليه اولى من اطراحه بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعاً بين
الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الشك
من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
يوم الشك وانما ينوي من الليل انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد
ابن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجباً عليه
من رمضان اذا خرج منه اولا والاول باطل والا لم يجز الافطار والا لكان صوم
[illegible] باطل اجماعاً و[illegible] رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان [illegible] عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] حتى يقوم القائم قال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا

ايام

ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب
لان نية ما ليس بواجب على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا
لا يجزئه تعلق بقوله عليه السلام امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان
ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فيجب ان لا يجزئه
لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار
وقد بيناه لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان ولتقصيره او عدم معرفته به لا يخرجه
عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فيجب الاجزاء ولانه قد روى سماعة في الموثق قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط
بالعلم وهو منتف وليس منوطاً بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزئه
وهو باطل بالاجماع ومعارض الحديث برواية سماعة وقد تقدمت مسألة
قال لو نوى ليلة الشك انه ان كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً وان
كان من شعبان فهو صائم نفلاً للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في [illegible]
والثاني العدم ذكره في باقي كتبه [illegible] ابن حمزة [illegible] الاول
وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لانه نوى الواقع [illegible]
ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة [illegible]

فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجباً وان كان من شعبان
كان نفلاً واما المقدمة الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست
شرطاً اجماعاً وقد نوى المطلق فيجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين
قطعاً والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه
تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام فبعضهم عن
آل الرسول عليهم السلام ان صوم ذلك اليوم لا يجزئ لان الفرض لا يؤدى مع
شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه
الى علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان
كيف يعمل في صومه فقال ليس له ان ينوي ليلة الشك انه صائم غداً من شعبان فان كان
من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال كيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو ان رجلاً صام من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين
[illegible] عليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام مسألة لو نوى ليلة الشك
ان يصوم غداً بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق
[illegible] ذكر الصوم وعزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ
في [illegible] وكذلك الصلاة انه نوى انه يخرج
[illegible] لا يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما [illegible]

ابو الصلاح

ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب الى آخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه
ولزمه القضاء لا الكفارة والاقرب فساد الصوم اما عدم وجوب الكفارة فظاهر واما وجوب القضاء
فلانها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية
فلان نية الخروج عن الصوم ورفضه مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين
معاً وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع
اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منتفياً اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي
قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكماً فكان الصوم باطلاً لفوات شرطه
ولانه [illegible] خلا عن النية حقيقة وحكماً فلا يكون معتبراً في نظر الشرع واذا فسد
صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار احتج الشيخ بان النواقض محصورة
وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط
انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده والجواب المنع من كون دوام النية شرطاً والجواب
قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني
نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نسلم حصول الشرط لان دوام النية شرط
لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام شرطاً اذا عرفت هذا فلو نوى [illegible]
اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال [illegible]
قول الشيخ لو نواه بعد الزوال فالوجه على [illegible]
فيهما مسألة قال الشيخ اذا نوى الصبي [illegible]

والاقرب انه على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لان التكليف
مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط الفصل الثاني فيما يجب الامساك
عنه مسئلة قال الشيخ في كتب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز وغيره
كالتراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة
المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن
ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد
ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل
والشرب مطلقا الى غاية التبين فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول
ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن الماكول والمشروب وغيرهما وما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب
وتبادر الى المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الامتناع يحصل به كما يحصل بالمعتاد
[illegible] المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب
[illegible] يبقى [illegible] على اصل الاباحة والجواب المنع
من [illegible] المعتاد كما تناول المعتاد ولان العادة لو كانت

فافيه على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص
والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة
اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان الاولى حلالا بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون [illegible] ٣٢ م
والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح
الخفية عن العباد والشرع كاشف لها ايضا فان السيد المرتضى الذي خالف في
هذه المسالة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه
اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك
الحسن بن صالح فقال لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر
عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال الشيخ في كتب القضاء والكفارة
بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او
غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر
لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط
الاول وفيه اضطراب منه في ذلك وقال في [illegible] اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام
كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه
القضاء والكفارة وان اولج فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان [illegible]
عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة [illegible]

ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع
به الكفارة به يرفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب
القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان
افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا
بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا وما لا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة
وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول علم وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر
ومن العجب قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء كيف يجب
القضاء هنا مع عدم الايجاب للكفارة مع انهما معلولا الجنابة والغسل كيف يجب
القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه
لا يقال وقد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل لانا نقول هذه الرواية المرسلة فلا يعول عليها مسئلة قال السيد
المرتضى كنت امليت قديما مسائل القضاء فيها ان من عزم في نهار شهر
رمضان على الاكل والشرب والجماع نقض بهذا العزم صومه وتفرعت ذلك بغاية
[illegible] ثم رجعت عن ذلك في كتاب الصوم من المصباح واثبت فيه ان
[illegible] تقدم بينه الانعقاد صوم لا يفطر

به قال وهو الصحيح الذي تقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف
عن ابي الصلاح وانه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء
خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى
ونحن نذكر في هذه المسالة احتجاج السيد وننظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد
انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع
ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان تحريم الاكل
وان لم ينافي الصوم فانها تنافي نيته التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الاكل
لعزيمة الكف عن الاكل او توطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة
جزءا من الصوم واجاب سلم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الكف ٣٢
ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي
اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية
[illegible] تلك موثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع
وقد قلنا ان الاستمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع
اجزائه ولهذا اجزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون
صائما وجعلناه صائما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزيمة [illegible] الصوم
اشد من منافاة عزيمة الاكل [illegible]
لها الا ترى انه لا يجوز ان يكون في ابتداء [illegible]

ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النيه ولا بتجدد النوم او اغماء مع منافات
ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها كذلك لا يجب اداء تقدم منه الصوم بالنية
الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على اكل وغيره من المفطرات
لا يجب ان يكون مفسد الصوم لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تضاد بينها
وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لاخرجت من الانعقاد
وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجبت على الصايم تجديد النية في جميع زمان
الصوم واداء الصوم واذا كان لا خلاف في ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق
شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم ان يوثر في
الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه
لا يكون من احرم او اما صحيحا بنيه وقد حصلت ابتداء احرامه ثم عزم في
خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر
لا يفسده الا الفعل بما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم
على شيء او فعل ناقض لها لم يفسد للعلة التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا
للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم له حكم المعزوم
عليه [illegible] العزم على الصلوة وهي فعلها وانما شرطها الحكم الشرعي لان العزم
في المواضع [illegible] حكم المعزوم وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما
[illegible] او مقصود عنه وانه لو كان عزيمة

الاكل بنيه

الاكل وشبهه من المفطرات او جب ان يذكر ما اصحابنا في جملة ما عدده من المفطرات
ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات
يفطر الصايم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء غسله
طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر رأسه غير هذه النية ونوى النظافة او غيرها
مما يخالف ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر واجاب بان نية الطهارة انما تجب
في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى يقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء
يقتضي كون الغسل والمسح طهارة ثم لا توثر هذه النية في استمرار حكم النية كما لو عزم
على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يحدثه لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة
وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا ينقض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة واما الوضوء
فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا او بعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث صح
وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما فعل من غسل يديه ينوى بهذه النية المطابقة
لازالة الحدث ولا يعمل فيه النية الاولى لجاز ولكن نقول لا يعيد غسل يديك ويا المطها رده
وازالة الحدث ولا امره باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام
ثم اعترض فقال اكثر ما تقتضيه ما ذكرتم ان يكون الصوم جايزا بابقاء حكمه مع نية الفطر
في خلال النهار فمن اين لكم القطع على هذه النية غير مفسدة على كل الجانب [illegible]
يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار [illegible]
الاكل غير منافيه لحكم الصوم وانما هي منافية [illegible]

والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا والعزم على النية لا ينافي هذا الحكم
على ما ذكرناه قطعا على انه غير مفطر لان القطع على المفطر انما يكون بما هو مناف
للصوم من اكل او شرب او جماع او العزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت
كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسالة التي كنا املينا ها وذكرنا فيها ان
العزم مفطر فلا معنى لا عادتها بنقض وقد مضى في تلك المسألة الفرق بين الصلوة
وبين الاحرام والصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل
الصوم يلزم مثل ذلك في الصلوة والاحرام وقلنا في تلك المسألة ان من قرن
نية لدخوله في الصلوة العزم على المنافي او الكلام فيها لم تنعقد صلوته وهذا غير صحيح
لان معنى الصلوة في الشرع هو بعض افعال واتروك فالافعال كالركوع والسجود
والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء
الصلوة على ان يتكلم ويمشي ولا ينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم
ولو جاز هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد ذكر
[illegible] والصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها بعزمه على حدث لان الحدث
[illegible] ان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا يبطلها لانه لا منافات بينه وبينها وبين عزمه
[illegible] الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا اخر كلام
[illegible] لا منافات بين الصوم وبين عزمه
على الاكل [illegible] الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن

المفطرات

عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات
لا يخلو مع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم على
المفطرات وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه
انما ينافي النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في جميع
اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه مطولا ليس بجيد لان النية انما
يبقى حكمها لو لم يوجد نية اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فما
فاية لتوهم النية اعني استمرارها اولى وان لم تكن المنافاة ثابتة كان اذا اصبح
في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل ونقض الصوم ان يكون صومه صحيحا
منعقدا للنية السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر
على ما اختاره وليس كذلك وظاهر فقياسه صورة النزاع على غروب النية مع
انها اشد منافات للنية لنية النقيض لانا سوغنا هناك اعتبار النية ولا يقتضي ان
فلهذا الاصل بقاء ما كان عليه الى ان يظهر المنافي ولتعذر تجديد النية في كل آن وعدم
العلم باجزاء الزمان التي لا يتجزى لجيب توجد نية في كل واحد منها وكان تكليف
ما لا يطاق ولا منافات بين غروب النية ثانيا في الحال ومن النية في ابتداء
الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة الاتحاد الا انه بخلاف حكم النية وههنا [illegible]
عليها في ثاني الحال وعزم الاكل ثانيا في الحال لاتحاد زمانهما هنا كانت المنافاة
هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء الشرط المنافات هناك وثبوتها
حاصلة

وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء
والنوم فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم
اعني العزم عليه بخلاف المتجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب
في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل في الافعال
افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بنية النزوع بل ولا بفعلها بل يجب على الكفارات
بحسب ما يقتضيه قوله كيف يكون العزم معتدا وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم
عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة يثاب ثواب فعلها ضعيف لان العزم لم يعتد
من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو
استمرار النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه
داخل في المذكور لانهم اوجبوا النية وجعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها
ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط ثم جوابه في نية الطهارة وانه لا يجب
تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط
ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض يقتضي هذا لنا فان الصوم لما لم يقبل
التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل بطلان جزء منه كما لو تجدد
الحيض [illegible] في اخر النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات
شرط الصوم في بعض اليوم [illegible] وانما طولت الكلام في هذه المسالة
[illegible] قال الشيخان الكذب

مسالة

على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاده كونه كذبا يفسد
الصوم ويجب به الكفارة والقضاء وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن
بابويه من المفطرات قال الشيخ ومن اصحابنا من قال انه لا ينقضه وافتى ابو الصلاح وابن البراج
بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجمل لانه ينقض الصوم
وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار وابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى
عندي لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات
تضر الصائم غير ما عدّه الامام عليه السلام الثاني ان الكذب على الله تعالى و
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره وكيف يصح الحكم بان لا يضر الصائم
فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان عنينا ما دل من المفطرات اما
ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه وان استفيد من الدليل
والعمومات قد تخص لدلايل ويبقى حجة باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها
ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب انما يضر الصائم وغيره لكن في الصوم
انه لا يضره كونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم [illegible]
حيث نذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى [illegible] عليهم

السلام

ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف
السند فان في طريقه منصور بن يونس قال النجاشي وثقه الا ان الكشي روى حديثا
عن منصور بن يونس يدل على انه جحد النص على الرضا عليه السلام لان الاموال كانت
في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب
تاويله على تقدير سلامته فان المراد منه التشديد في المنع بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم
وقد احتج الشيخ ايضا بما رواه في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاءه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد
والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يذكر
المسئول عنه فكان اضعف من الاول مسئلة في الارتماس في الماء
اقوال ثلثة طرفان واوسط قال الشيخ في الجمل وفي المبسوط وفي الخلاف انه يوجب القضاء
والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد
المرتضى في الانتصار وجعله الاظهر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال
[illegible] ونقل ذلك عن السيد المرتضى في ف وقال في موضع يجب القضاء
[illegible] او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة ولست اعرف
[illegible] احدهما على من ارتمس في الماء
[illegible] واختاره ابن ادريس وهو
[illegible] يوجب القضاء خاصة وعده علي بن

بابويه

بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يجب شيء اما التحريم
فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم
راسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم
القضاء والكفارة فبالاصل الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل فعلا
منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل وبالاجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح
بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال [illegible]
[illegible] في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتضرر في الصوم ببطلانه والجواب
المنع من المساواة في الحكم مع المساواة [illegible]
ابن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
في الماء والاجماع ممنوع مع [illegible]

ان الغبار انما هو مبطل الصوم بل يفعل المحرم **مسألة** قال الشيخ في ل
وف ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا
مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في ق وعدّ في ط فيما يوجب القضاء
والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض
وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب
الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد ويجتنب الصايم الرائحة والغبرة التي تصل
الى الجوف فان ذلك ينقض الصوم وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان
فيه غبرة كثيرة او رائحة له غنا عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء
قال ابو الصلاح اذا وقف في غبار مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف
مطلق لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس
الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء والكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة
من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة احتاط في التحفظ
[illegible] من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة ومن اصحابنا في ذلك
[illegible] القضاء مجمع عليه والاقرب الاول انا بينا ان ايراد كل شيء [illegible]
ويجب القضاء [illegible] من هذا الباب وما رواه سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان

ذلك له مفطر

ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الآخرون باصالة براءة
الذمة وما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها و
قد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول
بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض واما الناقض فهو الغبار الغليظ وايضا
الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم
يتضمن السؤال شيئا من ذلك **مسألة** قال في ه شم الرائحة الغليظة
التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله
في ط مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي
تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل
براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في الافساد والواقع ودفعه
ولان ادراك الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم
بكيفية ذي الرائحة او لحصول الادراك في الخيشوم من غير انفعال ولا انتقال [illegible]
ذهب اليه من لا تحقيق له واما انتقال اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم [illegible]
وعلى التقديرين الاولين لا افطار [illegible]
لعدم الانفكاك الانسان من [illegible]
والثالث غير معلوم ومع ثبوته فيكون [illegible]

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له
قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته اذا تمضمض الصائم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
ولان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال
محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الاولى
والاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ
والرقة انما توصف بها الاجسام فجاز ان يكون المراد به ذا الرائحة او نقول قوله
عليه السلام فدخل في حلقه والنوع غبار او نحوه اما الشم الرائحة الغليظة وكنس
البيت معا على ان سليمان لم يذكر المسئول عنه واما انتقال الاعراض فانه
[illegible] قد بينا ان الرائحة لا تنتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم لان محل
الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه الحاضرون مع كثرتهم
[illegible] الاحتياط [illegible] بالبراءة الاصلية **مسألة** المشهور ان تعمد البقاء
على الجنابة من غير [illegible] شهر رمضان الى الصباح وجب القضاء والكفارة
[illegible] ابو الصلاح وابن ادريس

وقال السيد المرتضى

وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية لسائرهم ان من اجنب
في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة
فمنهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في ل وقد روي انه من اجنب
في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان
عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل
يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في ع سأل حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما
يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا ان الانزال نهارا
موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا آكد لان الاول
قد انعقد الصوم في الابتداء وهذا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه [illegible]

عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة ثم من اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولم يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم صومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
رجل اجنب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من ... الجواب عن الحديثين
انا نقول بموجبهما فان من نام عن الاستيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا الى طلوع الفجر وجب
عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة ... ابن بابويه
باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة ... الى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة الى طلوع
الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه
السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي
وقد بينا ثبات ... التعقيب المعطوف عليه

بالغايط

بالغايط ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام
وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث
ينتهي الى آخر الليل ويصدق عليه انه قد اخره الى طلوع الفجر الثاني وذلك لانه
عليه السلم كان يبادر الى فضل العبادة في اول وقتها فلا يليق به عليه السلم
طلوع الفجر قبل طهارته لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسئلة
قال ابن ابي عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل
حتى تصبح عامدة تم صومها ووجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل
حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل
فان اوجبا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا انهما
اشتركت في انها مفطرة للصوم لان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك
في الاحكام مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا
كفارة وفي ط ومن نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره
الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم
عليه فامنى فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب
عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في الجمل ...
عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه ... لم يفطر
وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته ... او يفضي شيئا

الى جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء
ولا يعود الى ذلك الفعال فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر عليه فامنى كان عليه
القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل
وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فان
تكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب عليه القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد
منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني
انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده وكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء
حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر يفطر والاصل براءة الذمة والجواب
المنع من الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة
اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز
للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه من وجوب
القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة لم يفصل ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان
لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن من وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد
القيء وبلع الحصاة انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم
يختلف في انها تفطر وللشيخ اقوال في النهاية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولا يوجب
بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد بالمايعات القضاء خاصة وكره
الجامدات وكذا في ط وهو قول ابن البراج وقال ... والحقنة بالمايعات لا بالجامدات من المفطرات

وقال

وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء والكفارة ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع
من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس تحرم الحقنة بالمايعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة
ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة لنا انه قد وصل الى جوفه
المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان
يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض
المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت
الاحتقان فوجب القضاء اما انتفاء الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات
ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء
في المايعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن
ما يقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامدات والجواب ما قدمناه من الدليل ينافي
الاصلين فيتعين المصير اليه دونهما وعن الرواية بضعف السند فان في طريقها الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه وهما ضعيفان فلا يقع المعارضة بها خصوصا وقد اشتملت على الكتابة مسئلة قال الشيخ
في ط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان بابا لم يفطر وقال في الخلاف في التقطير
في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره في ط اقرب لنا انه قد وصل الى جوفه مفطر باحد
المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج الشيخ بالاصل و
الجواب انه قد يخالف لقيام الدليل مسئلة قال في ط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر

خياره
وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه افطر وقال في ف لا يفطر ان فعل بنفسه او با
واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء
والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من
بقاء هذا الاصل مع هذا المتجدد مسئلة لو داوى جرحه موصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف لا
يحلغو والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في ط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة
احتج الشيخ بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة قال في ط وية تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس
بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن بابويه في المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا
باس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما
رواه حماد في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس
به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول هذا الحكم الا بدليل
شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ في ف وية و
الجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في ط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا
ما ينزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد و
الصدوق ابن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان
يتسعط واوجب المفيد وسلار به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا
بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال السعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره وقال قوم بان ذلك
ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط
وفي اعتماد

وفي اعتماد القي وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب ولا كفارة
وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقوى عندي انه ان وصل الى الحلق
متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة
كما لو اوصل الى حلقه لقمة ولم يوصل لم يكن عليه شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه
المامور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة وما رواه غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم والكراهية لا
يستلزم التحريم احتج الاخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء
خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل
جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء وقال الشيخ ليس في شيء من الاخبار انه يلزم
المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال
في ط يكره استجلاب ماله طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر وفي بعض
الروايات وفي بعضها انه مفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق بطعام فوصل
الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد
ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكلما له طعم وقال بعض اصحابنا على القضاء
والاظهر انه لا قضاء عليه فالوجه عندي الكراهية لنا قول الباقر ع في صحيح في حديث محمد بن مسلم الصحيح
محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الا

ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع الانتقال الاعراض فاذا وجد
الطعم تحلل الشيء من اجزاء ذي طعم ودخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من التحلل بل الريق
ينفعل بكيفية ذي الطعم قال الشيخ الجواب عن حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد
بذلك ان العلك مكروه وقوله صلى الله عليه وآله ينافيه امكن وان قصد التحريم منعناه مسئلة قال
الشيخ يكره للمراة القعود في الماء الى وسطها وقال المفيد ولا تقعد المراة اذا كانت صائمة في الماء فانها
تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة
معا اذا تعمدت والمعتمد الاول لنا الاصل الاباحة ولان الماء قد يتعذر الاحتراز عنه فوجب
رفع الحرج فيها والالزم الضرر المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس لكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها وهو حجة ابن البراج لان تعليله ع بحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة
السند محمول على الكراهة مسئلة المشهور بين علمائنا ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة
فان ذرعه لم يجب به شيء ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى
عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء وعن
بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة
اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القي من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء و
اذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئا و
المعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك
اليوم

اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا
تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما
يخرج من جوفه وكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عن ما يدخل
الجوف ولا ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه قال
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن
الاول المنع من تحقق الامساك وبانه بالامتناع كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من
اجتهاد فلا يعارض ما علوناه من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لان القي كما يفترن
بالعمد كذا يفترن بالنسيان وليس في بث دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار وعن الحديث
الثاني انه عام واحاديثنا خاصة فيكون مقدمة بين الادلة مسئلة اذا تخلل فخرج من اسنانه
ما يمكن التحرز منه ويمكن ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في ف وط وجب عليه
القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء
والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج بانه يتعذر الاخراج عنه والجواب المنع من ذلك مسئلة
اذا حصل من القي شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة
وقال ابن الجنيد والقلس لا يفطر وان حصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط انه القضاء
وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال الشيخ في ية انه يريد بذلك يجب
عليه القضاء ولم يتعرض الكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي

المبسوطان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه
ازدرد طعاما فاوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام
الى الفم فان عاد فهو القي على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القي يوجب القضا
خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن الرجل
الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد
ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن
الاول ان القي انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب
الجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب بانه يحمل على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك
بعد الازدراد فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا مسئلة جلوس المراة الى وسطها
في الماء من غير تعمد ذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب به
شيء وقد سلف ما يقارب هذه المسئلة مسئلة المشهور ان الاحتقان بالمايعات
محرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد يكره وعلى الخلاف
وقسم ابن البراج الى غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك
يوجب القضاء والكفارة والحقنة للمرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب
ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل
والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس مسئلة قال الشيخ في ية لو امنى
من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي ط ان اصغى او استماع الحديث
فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضا وقال
المفيد ان تشهى او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضا والاقرب عندي انه ان قصد الانزال
وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالجماع
وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ لا باس بالسواك اول النهار وآخره بالرطب واليابس و
هو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ وقال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك الصائم في اول النهار وآخره

والسواك

وكذا السواك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهية وما رواه
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا
باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب
وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
قال الشيخ هذان الحديثان يحملان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
ان كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب يكره عند الشيخ مسئلة لو اكل او
شرب ناسيا فاعتقد انه مفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة واختاره الشيخ في ط و
ق ونقل في ط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر متعمدا
في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يفعل العمد
فلا تجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى ازدياد
العقوبة به مسئلة قال الشيخ في الخلاف من اكره على الافطار ولم يفعل لم يلزمه شيء سواء كان
اكراه قهر او اكراها على ان يفعل باختياره وقال في ط في الثاني يفطر والاقرب الاول لنا قوله ع
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة
وكالوجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر
اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسئلة المشهور ان من اكره زوجته على
الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل لو ان امراة استكرهها زوجها
فوطيها فعليها القضا وحده وعلى الزوج القضا والكفارة فان طاوعت زوجها بشهوة
فعليها القضا والكفارة جميعا وقال الشيخ في ف يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل
والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له وان استكرهها كان عليها كفارتان ثم قال واذا وطيها
نائمة او اكرهها على الجماع لم يفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه

لم يفطر ل

ولم
فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة
بفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد لنا سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع
ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضا انما يجب بامر متجدد وهو منفي هنا لان صومها صحيح لما
وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها وهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجب كما
هو مذهب الشافعي وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها لو وقع باختيارهما اوجب
الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في الحقيقة
اليه فاوجب حكمه عليه ولما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو
كانت نائمة وفيه اشكال منشاؤه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر
بين المكرهة وبين الواطي حالة النوم لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة مسئلة لو اكره اجنبية
على الفجور قال الشيخ في ط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان
حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان احوط و
قال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام
الشرعية وكذا لو كانت مزنيا بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه
في المسئلة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق ع وبان المراة تصدق في حق الزوجة والامة
فان كلا منهما يصدق عليه انها امراته اما المزني بها فاشكال منشاؤه من كون الكفارة عقوبة
على الذنب وهو هنا افحش وكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون
بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في ية فانا رويناه واحديث عمار
بن موسى عن الصادق ع في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه يعني ان يكون جاهلا
لما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا الباقر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى
اهله وهو محرم ويرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب تعلق الحكم به لنا
انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكليف عن الجاهلين
بها وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسئلة قال الشيخ في ية لو شك في دخول الليل

الدليل عليه ان القول م

في ل

الذنب قد يكون مع التحريم وازالة التحريم فكفارة
مسئلة لو جامع او افطر جاهلا م

التمكين ل

لوجود

لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين
له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم
تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعد في
المبسوط فيما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل
لم يدخل قال وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد
ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم يكن غابت
في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض
لشك وذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضا
مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس واطلق
وعد ابن البراج فيما يوجب القضا خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود
ولم يعلم ولا غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في
السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون
الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوته فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل
قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء و
الكفارة احتج الشيخ بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن
العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال فقال تم صومه ولا يقضيه

بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاؤه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح
عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار شهر
رمضان وافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك و
الجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق
محمد بن بابويه يتوقف فيما رواه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي
افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع الظن وعن الثاني
المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد ليس ببعيد من الصواب
وروايته جيدة والرواية الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة على التنصيص على
المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل
وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان
فان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر
الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجبت عليه الصلوة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه
الاعادة وهو كثير النظائر فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده
قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر ع ورواية زيد الشحام عن الصادق
وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران و
كان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان الميل الى ما افتى به المفيد اكثر في
الغيا ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في
غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومن خياله هذا ما
وجدوه في كلام شيخنا ابي جعفر انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى
راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان

مرتبة

مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة ظن ثم قولنا ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه
القضاء والكفارة خطاء لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فيبقى كله كلام من
يحقق شيئا مسئلة المشهور انه اذا امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة وقال
ابن الجنيد لا باس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء وان اعتمد الانزال
وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي وهو الظاهر
من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملامسة من غير قصد الانزال وجب
عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة
البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوء على ما تقدم وما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان
امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ
هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر يصوم يوما
مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام
وحلال ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان
عقيب فعل يحصل معه الانزال وكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة احتج بانه انزال من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه
قصد فعلا يحصل معه الانزال وكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من عبث دون تجنبه
فرجه قضى ذلك اليوم ولم يعتق به في القضاء والحق انه لا قضاء علينا لان الاصل ليس صفقا في

طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السالفة الفصل الثالث في الكفارات المشهور ان
كفارة افطار يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير
في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في ق ان فيه
روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي المبسوط اختار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة
مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد ومن اصحابنا من قال انها مرتبة كالظهار وفي تهاختيار
التخيير ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة بها
لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث
لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي
ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون
به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان
وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله
عنه والاجماع حجة قاطعة ونقل خبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا يبطل مطلوبنا بل هو دال
عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان
شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان
يوما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك فقال النار يا رسول الله ص فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر

ربك

ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من
التمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله ص على من اتصدق وقد اخبرتك انه ما في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه اطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد
فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون
له بدل ومن ايجابه بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من
ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو
العتق قال قلتم ان النبي ص علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل ص في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة
قلنا ولعله ص علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة
ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد
فامره صلى الله عليه وآله بصرفه الى عياله لا تبرع منه بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره ص
بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب
وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال
ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان
وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق
على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبي ص بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ثمانية عشر
صاعا من تمر فقال له النبي ص خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما نجد اهل
بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسئلة ذهب السيد المرتضى
الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا نقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء

والاقرب الاول لنا قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز انفاقه الذى
عتقه نوع منه والنهى يدل على الفساد فى العبادات ورواية المشرقى عن الرضا ع فى قول من افطر يوما
من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة انما تبرأ بيقين معه احتج
الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد
بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط مسألة قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط الاطعام
لكل مسكين مدان وروى مد وقال الصدوق بن بابويه فى كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره
ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الطعام دائما من غير علة يراد قطعا ولا
معنى للاطعام فاذن لابد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد وكان هو المراد فى
الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال فقال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى ص وفى الموثق عن سماعة قال سألته
عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا
هنا روى عيص بن القسم فى الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام فى كل يوم احتج بانه احوط وان المدين بدل عن اليوم فى كفارة صيد الاحرام
والجواب عن الاول بانه معارض بالبراءة وعن الثانى انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم
مسألة لو عجز عن هذه الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى و
ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه فى المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندى
التخيير لنا انهما وردا معا وليس الجمع مرادا اذ الاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما
المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع فى رجل افطر فى شهر رمضان
متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابى بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقى المقدمات فظاهر واحتج كل
من الفريقين بالحديث الذى نقلناه من طرقه والجواب الحمل بمضمونهما معا اولى من اعمال احدهما
عضو

ولان

يوما ٣

ولان الاصل تخيره فيه بين الصوم والصدقة فكذا ما ترتب عليه حال العجز مسألة قال المفيد والسيد المرتضى
الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
وكانه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على
الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على الاطلاق
وقد اتى به واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيه
التتابع ولانه احوط والجواب بمنع مساواة البدل للمبدل منه فى كل احكامه بل كما يثبت التحقيق
فى الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسألة قال الشيخ فى النهاية الكفارة عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اى ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق
بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان
لم يتمكن من ذلك قضى واستغفر الله وليس عليه شئ وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر
مرتبة متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين صوم ما تمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلث
صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام بما استطاع والاقرب ما
قدمناه نحن اولا وقد ذكرنا وجهه مسألة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم فى نهار رمضان
الاسدى قال الصدوق محمد بن بابويه انه افتى بايجاب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين
القرشى رضى الله عنه فيما ورد من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمن العمرى وبه قال ابن حمزة والشيخ حيث روى
عن سماعة فى الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة و
اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له بمثل ذلك اليوم قال
انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع انه يختص بمن اتى
اهله فى وقت لا يحل له ذلك فى غير حال الصوم ويفطر على شئ محرم مثل سكر او غيره فانه
متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن
عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ص قد روى عن آبائك فيمن

جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الخبرين نأخذ فقال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة انوا فى طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى ولا يحضر
فى الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة فتعين العمل بها واعلم ان تاويل الشيخ الرواية الاولى
فى كتابى الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عنده
المتناول والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان فى
الصحيح عن الصادق ع فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق و
غيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل
للمحرم والمحلل وترك الاستفصال فى الجواب عقيب عموم السؤال يقتضى العموم مسألة قال
الشيخ فى ف اذا كرر الوطى لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة
كفارة وقال ط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك فى يوم او ايام من شهر
رمضان واحد او يتكرر فى رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان
التكرر فى رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر فى يومين فى شهر رمضان
واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرق ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او
لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك فى يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذى يقتضيه مذهبنا
انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفى اصحابنا من قال ان
كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قال ذلك قياسا وذلك لا يجوز
عندنا قال وفى اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار
والاول احوط وقال ابو على ابن الجنيد واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت الكفارة عليه
فى اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود او
عاود غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن عقيل ذكر ابو الحسن زكريا
بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا

فعليه

فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة ولم يثبت
عندى ذلك بشئ بل ذكر هذا النقل وسكت وقال ابن حمزة بعدم التكرار والاقرب عندى انه اذا تغاير جنس المفطر
تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر فى يوم واحد فان كفر عن الاول
تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة يترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع والا يسقط الحكم
والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية هف ويؤيده
ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ع فى رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق ع فى الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى
لو افطر انسان ح يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع اذا عرفت هذا فنقول اذا افطر بالاكل او شرب او جامع
وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث
الثانى فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل
المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما فى مخالفة المقدم
فطار الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق فى المتاخر عن الا
صدقه فى المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم معلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد
الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثانى جماع وقع فى زمان يجب الامساك
عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها متعلقة على مطلق الجماع والثانى مساو للاول
فى الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هى التى وجبت اولا
الرضا ع فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روى عن الصادق ع ان
الكفارة يتكرر بتكرر الوطى لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة او عدمه لانا نقول المطلق
لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار
وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان
الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع مسألة قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة فى اول
النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال
وادعى فى الخلاف عليه اجماع الفرقة وبه قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندى ان كان
المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره الا الذكر

كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان كان
الكفارة لا يسقط عندنا لانه هتك اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف ذلك لنا بتجدد
العذر فلا يجب عليه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا فيه ل
في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يظهر العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس
الامر عندنا وكونه متعلقا في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم
الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع
تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع
بالتكفير عن الحي قال الشيخ في ط اجزاه وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا
انه دين فيصح قضاؤه عن المديون فوجبان تبرا ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لانه حق لله مبني على
التخفيف ولرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول
بموجبه والمراد بالاصالة اذا هدايا الطاعات والصدقات صحيح ويصل ثواب ذلك الى الميت فكذا الحي
مسئلة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وكافر
فيما عدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد
للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف شيئا مجمعا عليه وكان مرتدا حكماً
واما البواقي فلا فان اكثر ما عدده من المفطرات ذهب اجلاء اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف
يحكم بكفر من يستحل ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان
او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد بل ان افطر في
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وجب عليه ~~كفارة رمضان~~ اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على ما
سياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطه
الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم مسئلة قال المفيد اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء شهر رمضان ما فاته من الايام فان استهل عليه
الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق
بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء

اذا كان

اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار
وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمعتوه
على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يلحق في اليوم كله فان افاق في بعض
الايام ولم يكن فعل ما يفسد الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت العلة من محرم
قضا كل ما صام عليه فيه فالمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط
التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مريض فيجب
عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء
وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من
القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب
لان الصلوة اكد واحق بالقضاء ومع ذلك هي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله
بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق ع قال كلما غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء مسئلة قال الشيخ في ف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه
واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا
كذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذا ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في
بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل اشبه على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية
صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زايل فيسقط المشروط
وجوبا وندبا فلا يصح الصوم حينئذ لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فانه لو نوى ثم نام
صح صومه ولو نوى ايام ما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية
والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحن اليه واما قوله اذا جن مجنونا فافاق في بعضه ونوى

فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد لان جزء الزمان لا
يصح صومه والصوم عبادة ولا يقبل التجزي وهو قول ابن الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك كما
نقلنا عنه اولا وليس بجيد ايضا مسئلة قال في ط المغمى عليه اذا كان سبق منه عليه في اول الشهر ونوى
الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن سبق منه في اول
الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه لا
لان نية الشهر المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة
النية التي هي القربة ولسنا نعتبر ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار
انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية لانا لو
قلنا بالمقارنة لم يجب القضاء ايضا مسئلة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك الثاني بخط
يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه
او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه ح القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته
وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب
القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناول المفطر شيء احتج الشيخ
بانه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناوله المفطر لا يتحقق الصوم
لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من
صحة صومه مسئلة النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار وصح صومه ولا
قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان
انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير متعلق بالصوم وليس صومه شرعيا
وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه الزوال عذره سريعا مسئلة المرتد
لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر
قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط و
قد فات فيفوت مشروطه ولانه مضى جزء من النهار غير صائم ولا بحكم الصائم والصوم عبادة
واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزؤها فيسري البطلان الى الجميع واحتجاج الشيخ بانه لا
دليل عليه ليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية مسئلة

المشهور

المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما استثني من النذر المقيد
به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد
لنا ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما رواه عن النبي صلعم ليس من البر الصيام
في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال
صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع اني جعلت ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم
ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من
ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقائه حكمه مع قيام المنافي مسئلة قال
ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول
الكراهية لنا ان الاصل اباحة السفر ولقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد اول الشهر او لا لان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على ان من
حضر جميع الشهر في بلده ولان المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه
ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمن عن الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع
اخاه مسيرة يومين او ثلثة ايام فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قيل
قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ان الله عز وجل وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعرض وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم
قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما
رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى
مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان السفر
مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر
وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهد فلا يتناوله الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا
بين الروايات ولا نم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف فعل المفطر مسئلة

قال السيد المرتضى قدس سره والصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم
النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان البحث الاول انه حصر الصوم الواجب
مع السفر في هذين وقد خالف المفيد في ذلك على تقدير وايضا فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لما
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا تصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم
في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان بك اذى من
راسك وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزمه التتابع فيها
وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو
يصوم فيها ما اتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في واجب سوى ذلك والشيخ رحمه الله
استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم المقيد بالسفر وسياتي البحث في كل موضع من ذلك في موطنه ان شاء الله
تعالى البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو
قول المفيد والمشهور ان تقييد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم
يجز صومه وان كان الذي يعينا لنا ما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في
هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولانه ليس ابلغ من التعيين في شهر رمضان ويجب
افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده فكذا مع الاطلاق
لان عام بالنية اليه ولقوله تعالى يوفون بالنذر وما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل يجعل الله عليه صوم سنة قال يصومه ابدا في الحضر والسفر والجواب من الاول يمنع شمول المطلق
لحال السفر لانه قد نهى عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على
النذر بالسفر جمعا بين الادلة مسئلة اذا كانت المسافة اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة
والصوم بالاجماع وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم و
قال المفيد رحمه الله يتخير فيهما والمعتمد انه لا يتخير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر
المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر روى عيص بن القسم في الموثق عن الصادق عليه السلام

قال في

يقصر[^] ل

قال في حد التقصير بريد اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الحسن قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقصير الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه مسئلة اختلف
علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت
اخبار بكراهية ذلك عموما وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ
بالحديث لم ياثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر
على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في
جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى قدس سره في الجمل قد اختلفت الرواية
في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يشعر من قيد بفتوى وقال ابنا بابويه لا تصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنيا من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار
ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر
وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان
مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر
والاولى الاتمت والاقرب الكراهية وهو اختيار ابو البراج وابن ادريس لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في
الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام مكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا
ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا من الحظر الى
الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب قد ورد الامر فيحمل النهي على
الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر
فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان

عزم الله عز وجل على الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف وكان
حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون عليه السلام نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا
اليه وان كان فرضا لان سبب وجوبه منه عليه السلام ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج عنه ما يحرم صومه
ويكون هو ما وقع الاجماع عليه فلا يبقى على عمومه مسئلة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في
حق المسافر فقال المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج
بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم
ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ في يه اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي
وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل
ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه
الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد
الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء وفي ط من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان
خروجه قبل الزوال فان كان قد بيت نيته للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر
ولم يتعرض للقضاء وفي ف اذا نوى بالصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وابن
البراج اختار ما ذكره في يه وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم وان من خرج بعد
الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز
معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة
لقصرها وهذا يشعر باختيار مذهب علي بن بابويه وكذا ابن عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان
سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل
طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه
وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يخرج قبل الفجر من منزله او بعد الفجر
قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول افطر وكذا الثاني والثالث
لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج
قبل الزوال وجب عليه الافطار وقال والى هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل

في اليوم

والمتواتر

والمتواتر من الاخبار ثم قال علي بن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال
قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم من الاقوال لان اصحابنا يختلفون في ذلك وليس عليه
اجماع والاخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقرآن اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب
المسافرين من تقصير صلوته وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل
الزوال انه مسافر فيدخل تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر وكان له حكم الجميع
على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح
ولان هذا الزمان محل النية في الصوم للناسي والجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم
السفر المنافي للصوم وعلى اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم و
عقده عقدا مشروعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مامور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون
مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر
بحكم الجميع على ما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب عليه قصر صومه
اما المقدمة الاولى فقد سلف في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر
الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بعكس النقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا
يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث
كما يدل على المطلوب الثاني فانه يدل على المطلوب الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة
الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي هما
اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسياتي احتج الشيخ بما رواه سليمن بن
جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك السفر الا ان يدلج دلجة وعن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم يومه

ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال
اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له من السفر
من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم
واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه
وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام
ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر
فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالآية الدالة على وجوب الاتمام
بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر
لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم بالباطل واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية
الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا وجب عليه القضا والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند
انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله
فان المراد انه قد خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه قد خرج بعد الزوال
فهو مطلوبنا نحن وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث بضعف السند و
ايضا فانه غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ الى التبيت وعدمه فيحمل الافطار مع التبيت اذا خرج
قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده ويحمل على ذلك ايضا بناء على ان الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى
من الليل فان خرج بعده لم ينو فلذكر هذا القيد بناء على الغالب لا انه علة ورواية ابي بصير مرسلة لم
يسندها ايضا الى امام فليست حجة مع احتمالها للتاويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج
بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذا هو الجواب عن روايتي سماعة والاجماع ان صح فهو مسلم لانا
نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ونمنع تناول الآية وهي قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ بخروجه الى السفر ينتفي الصوم فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال
مع تبيت للسفر اسد وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو
التبييت احتج علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا للعموم الآية لان السفر مناف

للصوم

للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطل اذ يمتنع اجتماع
المتنافيين فيبطل اليوم اجمع ببطلان جزئه وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من
الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار وهو الذي يجب عليه القصر في الصلوة وهذا
الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم وعن
الرواية في طريقها ضعف وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام وابن ادريس بعد اضطرابه
في الاقوال وتحيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح باختلاف الاصحاب بما ذهب اليه من
المفيد واحتج به وعلله بانه موافق للتنزيل والتواتر من الاخبار فلم كيف يجوز له العدول عنه وان
يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله كونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انعقاد
الاجماع الدال عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك بالقرآن اولى لانه مسافر
بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة
غير دالة على شيء وانتفى الاجماع في المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال في تمام الصوم والتمسك
بعموم الآية وهو قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين الفطر
والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدناه ذلك
بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسئلة احد المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها
مسئلة قال ابن ابي عقيل انه خرج متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر
وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان الصوم في السفر بصوم واما امره بالامساك عن الافطار لئلا يكون
مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر
رمضان عامدا قد افسد صومه ويجب عليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه
الذي امره الله فيه بالافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره
معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مامور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي
لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما الاول فلان الامر الدال على وجوب
الصوم مطلقا واما الثاني فلان المعارض وهو السفر هنا لا يصلح للمانعية لان شرط مانعية
السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر واذا كان هذا الصوم

واجبا وقد فعله فيسقط القضاء عنه لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب
بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا معتبرا في نظر الشرع بل كان
كامساك المفطر اختيارا ولعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب
لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر يجب عنه القصر لا يدل على مطلوبه ومضمونها فليفطر وعليه عدة
من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار مسئلة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان يغيب جدران بلده
او يخفى عنه اذان مصره قال الشيخ والمفيد اعتبر الاذان وقال ابن ادريس المعتبر الاذان المعتدل والجدران
وقد سلف البحث في ذلك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت فان افطر قبل ذلك وجب القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما
الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة
مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يمتلي من الطعام
والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط
عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يمتلي من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز
له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود
والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان
المانع لو كان لكان اما هو رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والثاني منتف فينتفي المقدم
وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله
ان يصيب النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله
في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية يقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار في رمضان فان ذلك
محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيب منها فقال سبحان الله اما يعرف حرمة رمضان ان له في الليل

سبحا

سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى رخص للمسافر في
الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في
مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم
يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في
شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب انها محمولة على الكراهة الشديدة
جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران
امسك تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال
امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه
القضاء وهو اختيار الشيخ في ط وابن ادريس وفي يه اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر
فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك
ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا فوات شرطه
والظاهر ان مراد الشيخ في يه ما فصله في ط وقد ذكر ذلك في يب ايضا وهو خيرة المفيد مسئلة الظاهر من
كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ يصوم في سفره ويقضيها كالعاصي وقد سبق
كلامه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا يستحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الى
سفر الا ان يكون للفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل او يصون نفسه وماله لا في تكاثر
وتفاخر وان خرج في ذلك او بمعصية الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء
وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما الخروج للتنزه و
التلذذ فان كان مباحا وجب عليه الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون القضاء لنا
الاصل اباحة السفر في المباح فيجب القطع الصوم احتج بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل
الله او مالا يخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام والجواب
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك اليوم عيد
وجب عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من ط يسقط وهو اختيار
ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وفي يه وموضع اخر من ط يجب القضاء والمعتمد

الاول لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولو علم به ولان
صوم العيد حرام فلا يقع قربة ولا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم
بن القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوم بدل يوم ان شاء الله ولانه نذر صوما وعلى وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان
فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب طريق الرواية لا يحضرني حال رواية
الان ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على النزاع لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض
والمسافر او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ونمنع كون النذر منعقدا لانه يتناول زمانا لا يصح
صومه وكان كما لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه
صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه مع التقييد بالسفر ومع غيره من المقيمين فلهذا
وجب قضاؤه ولان افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق

وسئل

للمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في ط وية
يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه
افتى ابو علي بن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة خاصة دون الصوم والمعتمد
الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة من ابتداء النهار مع علمه بالحدث و
كان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من وجوب الكفارة لا في وجوب
القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور با
لصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء
الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما
وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء المناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي
في الصحيح قال سال ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن
الصادق ع قال سالته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك

جمعة

جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم قال وروي في خبر آخر
من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته
وصومه الا ان يكون اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما
بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا
تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب اصالة
البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريط وهذا وجب عليه قضاء الصلوة
مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رات الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي
لانه لا يكون حيض في حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي
اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ في ية المستحاضة اذا
صلت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي
ط المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء
صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب
عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة
هو الغسل والاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة والخرقة فلا واطلاقه في ية ليس بجيد
ايضا وابن الجنيد قيده هنا فقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا
ايام حيضها ان عرفتها وان هي لم تفعل ما لم تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجزئها

لصيام

صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر با
فقال في ية اذا بلغ تسع سنين وفي ط سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر

الاثار

على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود
الصبيان وان لم يبلغوا الصيام ويؤخذ اذا اطاقوا صيام ثلثة ايام تباعا وقال ابنا بابويه يؤخذ
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر

الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في ط لنا انه تمرين على العبادة وكان
مستحبا للتسع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ ويفيد النفس ملكة القبول
للطاعات واداء الواجبات وشغلها عن الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق ع قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى ان يعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع ما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى سماعة
بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا مراد به شدة
الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ الفصل الخامس في اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال

احكام م

شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين للاهل صحوا وغيما من خارج البلد او داخله به قال المفيد
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله وقال الشيخ في
ية ان كان في السماء علة لم يقبل الا شهادة خمسين من اهل البلد وعدلين من خارجه وان لم يكن هناك
علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وبه قال ابن البراج وفي
المبسوط ان راي في البلد رؤية شايعة وجب الصوم وان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد
عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا
ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب
الصوم وان لم تكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فعقد
خالف مفهوم كلامه هنا ما قاله في ية بانه تقبل مع العلة عدلان من البلد وفي ف لا يقبل في هلال
رمضان الا شهادة شاهدين اما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم واما مع الصحو فلا يقبل فيه الا
خمسين قسامة واثنان خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في ف انه يقبل الشاهدين حيث قال علامة
رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما قلناه اولا ونسب كلام الشيخ في ف
الى الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض
وفي الصحو انتفاؤها اخبار خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل

وقال

وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
ويجوز شهادة عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول
شهادة الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان كا
يشترط الزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية

ابي بصير عن ع

الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن عبيد بن علي الحلبي عن الصادق ع
قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح
عن عبيد الله الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عن الباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في
الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين

امر

عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما
طريقه المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن وقت ديني
يشترك فيه المخبر والمخبر فيقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان
ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فيتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين
عقلا واتفاقا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد روى
عن ابي جعفر ع وهو ضعيف فلعله هذا فلا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد
يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق

الخزاعي

بينه وبين الثاني ظاهر ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركة الغير في الابصار مع
عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي احتج الشيخ بما رواه حبيب الخزاعي

قال قال ابو عبد الله ع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي
الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال
ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخر لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في
رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة
رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الجاسم
وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة
الف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمناه لكن يجوز ذلك في معرض الشك وهذا لم يذكر
وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود ومن عدالة وغيرها
وكذا الحديث الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخر
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولا ريب ان مع ذلك تكذيب الباقين بشهادته لا يعتد بها ومع ذلك
انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار في القوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر عليه
انما قائم نعرض له غيبوبة لعلة زمانه على تقدير ان يقع نظره اليه في آخر وقت ولان هذا الكلام
يؤكد ما قلناه مع ترد الشهادة مع التهمة لا مطلقا ولانا نعرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا
ازيدورا بالهلال وليس عندهما ثالث فلا ينافي فيه هذا التكذيب واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاو
من اعتبار العلة وعدمها تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارها معا انما يدل على
الشبهة والتهمة عند الشاهدين مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا
رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في ف اذا رؤي قبل الزوال او
بعد فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد رؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت كان اذا
لم يصح ان الليلة الماضية قد روي فيها لا يوجب الافطار له فاذا لم صحت الرؤية فيها افطر اي وقت
يقع ذلك عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر لنا انه احوط للعبادة

فكان

فكان اولى بالعمل رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل نية الصوم باقيا فيجب تجديده ح ومما رواه حماد بن عثمن
في الحسن عن الصادق ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال وان رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وادعى السيد المرتضى ان عليا ع وابن مسعود وابن
عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت
اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب ع يتم الى الليل فانه
ان كان تاما رأي قبل الزوال وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار رمضان
فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهور ايضا لكن المبحث حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى
بعد تسليم سندها انها اشتملت على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها على التفصيل
نحن وعن رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رؤي بعد الزوال لا يقال الاحاديث
التي ذكرتموها يقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وانما يتم بما
فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رؤي في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال
وجب صومه ان كان هذا الغرض ممكنا وحصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام
على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان
رؤي فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه الشيخ في رسالته وقال
الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه
اسمعيل بن الحسن عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو
لليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا

رأيت ظل رأسه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناها
انما تكون امارة واعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز ح اعتباره في الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال من غيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة
ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار
في بعض الاقوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطويق
والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة مسئلة قال في ف اذا تم عدة شعبان ثلثين يوما ويصام بعد
ذلك بنية الفرض فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا نعمل وقد ذهب قوم من اصحابنا الى
القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي ص و
الائمة عليهم السلم وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين جل وعز ان الاهلة
تعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اصلا الهلال وذلك خلاف
القرآن وقال في ط لا يجوز العمل في الصوم على العدد لا على الجدول ولا على غيره وقد رويت روايات
بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد
تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا
واما بنية انه من رمضان فلا يجوز بحال قال ومتى غمت الشهور كلها عد ثلثين ثلثين فان
قال ويجوز عندي ان نعمل على هذه الرواية التي وردت بانه تعد من السنة الماضية خمسة
ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام
به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم يكن السنة كبيسة فان
فانه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كل سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة او
في السنة الثانية وقول الشيخ في ط لا باس به فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين
ثلثين فلا يجوز بناء الشبه على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بنقصان
هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء

يعلم

تطبق علينا

تطبق علينا بالعراق يومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس
قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما
ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء ولا يعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرؤية لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم
الشهور فيها ولا بد من الانتهاء الى الرؤية على انه امر بصوم يوم الخامس على انه من شعبان
وهذا الكلام وان كان واردا على الجمهور الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة مسئلة قال ابن
ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلم ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم
فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد والشيخ لم يعتبر ذلك بل تأول الرواية
التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والرواية التي رواها هرون بن خارجة في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين او الثلثين من شعبان اذ لو كان الامر
على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا
ولم يختلف الحال من الصحو والغيم فعلم ان المراد الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة نقل
السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا قال والصحيح انه قد يكون
تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره
الكمال والنقصان والشاهد دال عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام فصوموا
للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول

وعدد الاخترناه

وانما روى في الشواذ من الاخبار يحكيا من كتاب حذيفة وعرى منه والكتاب معروف مشهور ثم ان محمد بن
نائر روامن معاذ بن كثير عن الصادق ع ونارة رواه عن الصادق ع بلا واسطة وتارة يفتى به من قبل
نفسه ولا اسنده الى غيره ومع ذلك فهو خبر واحد يعارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فان ابدا
يحتمل ان يكون جهة للقضية وان يكون جزء من المحمول احتمالا على السوية وعلى التقدير الثاني لا
حجية فيه ثم اطنب الشيخ في وجه الخلاص عنه بما لا نطول بذكره هنا **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يجب
ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت
للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان و
البر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب
تأكيد الاستحباب فحسن وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع **مسئلة** لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع
واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في موضع كان بحيث
يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورؤى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة
اسكندرية في اصحابنا من قال يجوز له الافطار قال والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار
في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة
انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابن بابويه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة
قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل الافطار اذا بدت ثلثة انجم صغار وهي تطلع من غروب الشمس
قال وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد
بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت القرص وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء التحريم احتج ابا بويه بما رواه
زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو ثلثة انجم و
الجواب لعله اشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر
به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم

كان يعتبره

كان يعتبره واصحاب ابي الخطاب **مسئلة** صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا
يستحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا وقال المفيد
في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان الجو
سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهاد هم في الطلب ولا يكون هناك شك ح
ويكره صومه ح الا لمن كان صائما قبله شعبان وايام ما تقدمته من شعبان بذلك جاءت
الآثار عن ائمة آل محمد عليهم السلام وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان
لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الثلثين من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب
لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان لم يكن من شعبان كان وان لم يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له
وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان أفاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى
رسول الله ص عن صوم الستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية
انه من شعبان **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان بدا به ما قبله او
استفتح به ما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة
ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه
يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث ابن
قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا
يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامة لا يعمل به بل
الاول هو المعمول به **مسئلة** قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والجمعة منسوخ وصيام يوم السبت منهي

والخميس

عن النبي ص ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكر الشهور من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن
موسى عن الرضا ع قال يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين
فتشائمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشائم آل محمد فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا **مسئلة** المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن
الجنيد لا يستحب الوصال الدائم في الصيام لنهي النبي ص عن ذلك ولا بأس بما كان منه يوما وليلة و
يفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر فان كان غرضه بذلك
انتفاء استحباب الوصال فالعبارة ردية لانها تعطي الجواز وان قصد المنع ومنه صح الصوم حمل
مع انه تم لنا على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى اجماعا فلا عبرة بخلافه وما رواه الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الوصال حرام **مسئلة** اختلف في تفسير صوم الوصال فقال
الشيخان هو ان يجعل عشاؤه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما
ليلا وقال وفسره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا فقال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره قال والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالفة لوضع
الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبدعا وكان حراما وما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الوصال في الصيام هو ان يجعل عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه
ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به فليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال هو ان يجعل
عشاءه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليت شعري من قال بذلك فان اكثر كتب
علمائنا خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد
المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق ع قال الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل
عشاءه سحوره **مسئلة** ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز لمن
عليه فائتان ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع
من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو ايضا في الجمل وابو الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة

بصوم واجب